الْمُخْتَصَرُ الْمُفِيدُ

فِي

عِلْمِ التَّجْوِيدِ

وَفْقًا لِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

وَيَلِيهِ : الإِمْتَاعُ بِفَتَاوَى التِّلاوَةِ وَالاسْتِمَاعِ

تَصْنِيفُ

إِسْمَاعِيلُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيّ

مجاز بالقراءات العشر وكتب السنة والشريعة

وأستاذ القرآن الكريم بالأزهر الشريف

ومعهد الدعوة والدراسات الإسلامية

رَاجَعَهُ وَقَرَّظَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلامَةُ

مَحْمُودُ أَمِين طَنْطَاوِيّ حَفِظَهُ اللهُ

رَئِيس لَجْنَة تَصْحِيح الْمَصَاحِف بِالأَزْهَر سَابِقًا

وَوَكِيل الْمَقَارِئ بِوِزَارَة الأَوْقَاف

وَشَيْخ مَقْرَأَة السَّيِّدَة زَيْنَب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور الْمُحَقِّق

عَلِيّ بْن مُحَمَّد تَوْفِيق النُّحَّاس حَفِظَهُ اللهُ

الْمُجَاز بِالْقِرَاءَات الْعَشْر بِالدِّيَار الْمِصْرِيَّة

الْمُخْتَصَرُ الْمُفِيدُ

فِي

عِلْمِ التَّجْوِيدِ

وَفْقًا لِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

تَصْنِيفُ

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيّ

مُجَازٌ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ وَكُتُبِ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ

وَأُسْتَاذُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

وَمَعْهَدِ الدَّعْوَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

رَاجَعَهُ وَقَرَّظَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةُ

مَحْمُودُ أَمِينِ طَنْطَاوِيّ حَفِظَهُ اللهُ

رَئِيسُ لَجْنَةِ تَصْحِيحِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَزْهَرِ سَابِقًا

وَوَكِيلُ الْمَقَارِئِ بِوِزَارَةِ الْأَوْقَافِ

وَشَيْخُ مَقْرَأَةِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ الْمُحَقِّقِ

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ تَوْفِيقِ النُّحَّاسِ حَفِظَهُ اللهُ

الْمُجَازِ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ

تَقْرِيظٌ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى

أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَبَعْدُ ...

فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابِ – **الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ** لِلأُسْتَاذِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيِّ ، حَفِظَهُ اللهُ وَنَفَعَ بِهِ ، فَوَجَدتُّهُ سَهْلَ الْمَأْخَذِ ، قَرِيبَ الْفَهْمِ ، حَيْثُ سُهُولَةُ الأُسْلُوبِ ، وَدِقَّةُ الأَدِلَّةِ فِي مَوْضِعِهَا ، وَقَدْ جَمَعَ الْمُؤَلِّفُ الآرَاءَ لِكُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ التَّجْوِيدِ ، الضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ ؛ لِيَسْهُلَ الْفَهْمُ ، وَحُضُورُ الْبَدِيهَةِ ، وَخُصُوصًا الْمُبْتَدِئِينَ وَالنَّاشِئِينَ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ ، سَائِلاً اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ ، وَأَنْ يَجْزِيَ اللهُ الْمُؤَلِّفَ خَيْرًا ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ .

تَقْرِيظٌ : مِنْ مَحْمُود أَمِين طَنْطَاوِيّ

رَئِيسِ لَجْنَةِ تَصْحِيحِ الْمَصَاحِفِ بِالأَزْهَرِ سَابِقًا

وَوَكِيلِ الْمَقَارِئِ بِوَزَارَةِ الأَوْقَافِ

وَشَيْخِ مَقْرَأَةِ السَّيِّدَةِ زَيْنَب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

تَقْرِيظٌ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

اطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابِ **الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ** الَّذِي أَلَّفَهُ ابْنُنَا الْفَاضِلُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيُّ مُدَرِّسُ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ ، وَوَجَدتُّهُ بِحَمْدِ اللهِ وَافِيًا فِي مَوْضُوعِهِ – شَامِلاً لِمَبَاحِثِ التَّجْوِيدِ – مَعَ الدِّقَّةِ فِي عَرْضِ الأَحْكَامِ وَتَبْوِيبِهَا .
وَقَدْ عَرَضَ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ رِوَايَةَ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ ؛ مِمَّا زَادَ فِي قِيمَةِ هَذَا الْكِتَابِ .
أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ طُلاَّبَ الْعِلْمِ ، وَأَنْ يُوَفِّقَ الْمُؤَلِّفَ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ الْكِتَابَةِ فِيمَا يَخْدِمُ الْقُرْآنَ وَالْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةَ .
وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

كَتَبَهُ
عَلِيّ مُحَمَّد تَوْفِيق النَّحَّاس
الْمُجَازُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ
٢٠١٠/٤/٢٣

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِمَةٌ

الحَمدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ القَائِلِ سُبحَانَهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ ، خَلَقَ الإِنْسَانَ وَعَلَّمَه البْيَانَ ، وَأَرشَدَهُ وَقَوَّمَهُ بِالْعِلْمِ وَالإِيمَانِ ، وَأَعَانَهُ وَفَهَّمَهُ بِالْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ ، وَالصَلاةُ وَالسَلامُ عَلَى خَيْرِ أَنبِيَاءِهِ ، وَإِمَامِ أَصْفِيَائِهِ ، سَيْدِنَا مُحَمَدٍ ﷺ ، تَلا القُرآنَ وَعَمِلَ بِهِ ؛ فَكَانَ نُورًا يَحمِلُ نُورًا ، أَرْسَلَهُ رَبُّهُ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ أَجمَعِينَ وَمَن تَبِعَهُم بِإَحسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِينِ ، أَمَا بَعدُ : فَإِنَّ أَعظَمَ الذِكرِ تِلاوَةُ القُرآنِ ؛ إِذْ هُوَ كَلامُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷻ ، وَفَضْلُ كَلامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلامِ كَفَضْلِ اللهِ ﷻ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ ، وَمِنْ هُنَا أُوصِي نَفسِي وَالْقَارِئَ الْكَرِيمَ أَنْ يُعَلِّمَ ذَوِيهِ تِلاوَةَ القُرآنِ ، وَلا شَكَ أَنَّ هَذَا يَستَلزِمُ مِن الْقَارِئِ أَن يَكُونَ عَالِمًا بِالأَحكَامِ قَبلَ أَن يُعَلِمَهَا غَيْرَهُ ؛ فَفَاقِدُ الشَيْءِ لا يُعطِيهِ ، وَأَثْنَاءَ قِيَامِ الْقَارِئِ بِإِفْهَامِ الْأَحْكَامِ – بِتَوْفِيقِ اللهِ وَعَوْنِهِ–عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ الْعَمَلَ بِالقُرآنِ مَعَ سَابِقِ عَمَلِهِ بِهِ ، وَيَا حَبَّذَا إِن سَلَكَ دَرْبَ السَلَفِ الْمُنِيرَ فِي تَعلِيمِ القُرآنِ ، فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : " كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ " [1] ،

وَقَالَ أَبُو عَبدُ الرَّحمَنِ السُلَمِي ﷺ : " حَدَّثَنَا مَن كَانَ يُقرِئُنَا مِن أَصحَابِ النَّبِي ﷺ : إِنَّهُم كَانُوا يَقتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشرَ آيَاتٍ فَلا يَأخُذُونَ فِي العَشرِ الأُخرَى حَتَى يَعلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِن العِلمِ وَالعَمَلِ قَالُوا : فَعَلِمنَا العِلمَ وَالعَمَلَ ".[1] وَإِنَّمَا العِلمُ بِالتَّلَقِي ؛ فَلَقَدْ زَكَّى اللهُ ﷻ جِبْرِيلَ عليه السلام جَلِيسَ نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ سُبْحَانَهُ :﴿ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾

(١) **أثرٌ حسَنٌ** . رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (١/٨٠) .

، وَقَالَ تَعَالَى لِحَبِيبِهِ ﷺ : ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾

فَحَذَفَتِ وَاسِطَةُ التَّلَقِّي بَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِيِّ ﷺ ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَلَقَّى الْقُرْآنَ عَنِ اللهِ ﷻ مُبَاشَرَةً ؛ لِلدَّلالَةِ عَلَى بُلُوغِ الذِّرْوَةِ فِي الأَدَاءِ وَالإِتْقَانِ (٢) ، فَيَجُبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ تِلَاوَةَ القُرآنِ بِإِتْقَانٍ أَنْ يَتَلَقَاهُ عَنِ المُتقِنِينَ الْعَالِمِينَ بِالأَحْكَامِ ؛ لِئَلا يَضِلَّ أَوْيُضِلَّ ، وَقَد قَالُوا :

مَن يَأْخُذِ العِلمَ عَن شَيْخٍ مُشَافَهَةً يَكُن عَن الزَّيْغِ وَالتَصحِيفِ فِي حَرَمِ

وَمَن يُكُن آخِذًا لِلعِلمِ مِن صُحُفٍ فَعِلمُهُ عِندَ أَهلِ العِلمِ كَالعَدَمِ

هَذَا وَبِمِنَّةِ اللهِ وَكَرَمِهِ وَتَوْفِيقِهِ قَد ضَمَّنتُ هَذَا الْكِتَابَ اختِصَارًا مُفِيدًا فِي عِلمِ التَّجوِيدِ وَفْقاً لِرِوَايَةِ الإِمَامِ حَفْصِ عَنْ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، مِنْ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ لِلإِمَامِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ رضي الله عنه مُتَضَمِّنَةً طَرِيقَ الشَّاطِبِيَّةِ وَنَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِشُهْرَتِهِ ، وَذَيَّلْتُ الأَحْكَامَ بِشَوَاهِدِهَا مِنَ مَتْنِ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ وَمَتْنِ الْمُقَدِّمَةِ الْجَزْرِيَّةِ ، فَجَاءَ الْكِتَابُ بِفَضْلِ اللهِ سَهْلاً مَيْسُورًا بَعِيدًا عَنِ الاختِصَارِ المُخِلِّ وَالتَّطوِيلِ المُمِلِّ ، وَأَلْحَقْتُ بِالْكِتَابِ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً حَوْلَ تِلاوَةِ وَسَمَاعِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ وَسَمَّيْتُهَا " الإِمْتَاعَ بِفَتَاوَى التِّلاوَةِ وَالاسْتِمَاعِ " ، ثُمَّ خَتَمْتُ الْكِتَابَ بِمَتْنِ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ وَمَتْنِ الْمُقَدِّمَةِ الْجَزْرِيَّةِ ؛ لأَهَمِّيَّتِهِمَا .

وَخِتَامًا أُوَجِهُ الشُّكْرَ وَالثَّنَاءَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ مُفِيضِ النِّعَمِ ، بَاطِنَةً وَظَاهِرَةً ، أَهْلِ التَّقْوَى وَأَهْلِ الْمَغْفِرَةِ ، ثُمَّ الشُّكْرُ لأَهْلِ الْقُرْآنِ ؛ الَّذِينَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ ، سَلَفًا كَانُوا أَوْ خَلَفًا ، وَأَخُصُّ مِنْهُمْ بِالذِّكْرِ

---

(١) **أثرٌ حسَنٌ** رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٣٥٢٩) (٤١٠/٥) ، الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٨٠/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ (١٩٥٣) (٣٣٠/٢) ، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٥٠٧٢) (١١٩/٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٩٩٢٩) (١١٧/٦) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٠٤٧) (٧٤٣/١) .

(٢) وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الْبِقَاعِي لِسُورَةِ النَّمْلِ الآيَةِ : (٦).

شُيُوخِيَ الأَجِلاءَ ، السَّادَةَ الْعُلَمَاءَ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ صَالِحٍ [١] ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ مَحْمُودِ عُبَيْد [٢]، وَالشَّيْخُ عَادِلُ ابْنُ غُنيمِي الْبَازْ [٣] ، وَالشَّيْخُ شِحَاتَه ابْنُ مُحَمَّدِ عَلِيّ [٤] ، وَالْعَلامَةُ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِينَ طَنْطَاوِيّ ، وَالْعَلامَةُ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ **سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ** [٥] رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ . كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجْزِلَ الثَّوَابَ وَيُحْسِنَ الْمَئَابَ لِلْعَالِمَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ : الشَّيْخُ الْعَلامَةُ عَامِرُ ابْنُ السَّيِّدِ عُثْمَان ، وَالشَّيْخُ الْعَلامَةُ رِزْقُ ابْنُ خَلِيل حَبَّه – شَيْخَا عُمُومِ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَّةِ – عَلَيْهِمَا مِنَ اللهِ سَحَائِبُ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ ، وَأَسأَلُ اللهَ سُبحَانَهُ أَن يَجعَلَ كُلَّ مَا كَتَبتُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِي وَمَنْ عَلَمُونِي ، وَأَنْ يَجعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصًا لِوَجهِهِ الكَرِيمِ ؛ إِنَّهُ بِكُلِ جَمِيلٍ كَفِيلٌ ، وَهُوَ حَسبِي وَنِعمَ الوَكِيلُ ، وَالحَمدُ لِلهِ رَبِ العَالَمِينَ ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

---

(١) مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ بِالشَّرْقِيَةِ ، أَجَازَهُ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الصغْرَى الشيْخُ مُحَمدُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ رِزْقِ عَنْ شَيْخَيْهِ الشَّيْخِ عَامِرِ بنِ السَّيِّدِ عُثْمَان ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ .

(٢) مِنْ قُرَّاءِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى ، أَجَازَهُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الصغْرَى الشيْخُ مُحَمدُ ابْنُ حَسَن مَنْجُود ، وَأَجَازَهُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى الشيْخُ حَسَنَيْن ابنُ إِبْرَاهِيمَ جِبْرِيلَ ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ وَأَفْضَلِ تَلامِذَةِ الْعَلامَةِ الزَّيَّاتِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ هِدَايَةِ الْقَارِي فَقَالَ : مِنْ عُلَمَاءِ الأَزْهَرِ وَمُدَرِّسِيهِ الآنَ ، كَانَ زَمِيلَنَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فِي قِسْمِ الْقِرَاءَاتِ ، وَكُلِّيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ – جَامِعَةُ الأَزْهَرِ ، وَتَخَرَّجْنَا مَعًا ، وَسَبَقَنِي هُوَ فِي الأَخْذِ عَلَى الْمُتَرْجَمِ لَهُ – يَعْنِي الشَّيْخَ الزَّيَّاتَ صَاحِبَ أَعْلَى إِسْنَادٍ فِي عَصْرِهِ رَحِمَهُ اللهُ أ.هـ مِنْ هِدَايَةِ الْقَارِي لِلشَّيْخِ الْمَرْصَفِي رَحِمَهُ اللهُ (٦٢٨/١) .

(٣) الْعَلامَةُ الْمُقْرِئُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ ، وشَيْخُ مَقَارِئِ مَرْكَزْ دِيَرْبِ نِجْمٍ ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ بِالشَّرْقِيَةِ.(٤) الْعَلامَةُ الْمُقْرِئُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى ، وَشَيْخُ مَقْرَأَةِ مَنْزِلِ حَيَّانِ – هِهْيَا ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ بِالشَّرْقِيَةِ ، وَالْمُوَجِهُ الأَوَّلُ بِمَعَاهِدِ الْقِرَاءَاتِ بِالأَزْهَرِ الشَّرِيفِ ، رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

(٥) الْعَلامَةُ الْمُحَقِقُ الْمُقْرِئُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ .

بَعْضُ فَضَائِلِ تِلاوَةِ القُرآنِ الكَرِيمِ وَحِفْظِهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾

(سُورَةُ فَاطِرٍ ٢٩ ، ٣٠).

، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي قَالَ ﷺ :

﴿ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ فَإِنَّهَا رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ ﴾ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ :

﴿ **عَلَيْكَ بِتِلاوَةِ القُرآنِ وَذِكرِ اللهِ عَزَ وَجَلَّ فَإِنَّهُ ذِكرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ وَنُورٌ لَكَ فِي الأَرضِ** ﴾

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضِّحِكِ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ ﴾ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي ﴾ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسْهُمْ ﴾ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي ، قَالَ ﷺ : ﴿ انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَا هُوَ فَوْقَكَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ عِنْدَكَ ﴾ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ﴾ . (١)

وَلْيَعْلَمْ قَارِئُ الْقُرْآنِ أَنَّ لَفْظَ التِّلاوَةِ لَهُ مَعْنَيَانِ ، الْمَعْنَى الأَوَّلُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ حَقَّ الْقِرَاءَةِ بِتَمَهُّلٍ وَتَدَبُّرٍ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلا تَبْدِيلٍ ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي : فَاتِّبَاعُ الْقُرْآنِ ؛ يُقَالُ تَلا

---

(١) **صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ** رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٦١) (٧٦/٢) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤١٦٦) (٦٥٢/٢) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ (٢٧٤،٢٧٦/٢٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٣٥٧٦) (٢٩١/٣) ، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٧٤٨٩) (٤/٩) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٦٥١) (١٥٧/٢) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١٦٦/١) وَلِلْحَدِيثِ بَقِيَّةٌ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ حُذِفَتْ لِضَعْفِهَا ، وَفِي الصَّحِيحِ مَا يُغْنِي وَإِنْ صَحَّ مَعْنَى الْخَبَرِ الضَّعِيفِ .

الشَّيْءَ يَتْلُوهُ إِذَا تَابَعَهُ ، كَمَا قال أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي ﷺ : " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْرًا وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وِزْرًا فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَلا يَتَّبِعَنَّكُمُ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ هَبَطَ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ زَخَّ* فِي قَفَاهُ فَيَقْذِفُهُ فِي النَّارِ " (١) ،

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : ﴿ لَيْسَ حِفْظُ الْقُرْآنِ بِحِفْظِ الْحُرُوفِ وَلَكِنْ بِإِقَامَةِ حُدُودِهِ ﴾(٢) ،

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ **خَيْرُكُم مَن تَعَلَمَ القُرآنَ وَعَلَمَهُ** ﴾ (٣)،

وَقَالَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ : ﴿ مَن قَرَأَ حَرفًا مِن كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ بِعَشرِ أَمثَالِهَا لا أَقُولُ آلم حَرفٌ وَلَكِن أَلِفٌ حَرفٌ وَلامٌ حَرفٌ وَمِيمٌ حَرفٌ ﴾ (٤)،

وَقَالَ ﷺ : ﴿ المَاهِرُ بِالقُرآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ وَالَّذِي يَقرَأُ القُرآنَ وَيَتَتَعتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجرَانِ ﴾ (٥)، وَقَالَ ﷺ : ﴿ أَهلُ القُرآنِ هُم أَهلُ اللهِ وَخَاصَتُهُ ﴾ (٦)،

وَقَالَ ﷺ : ﴿ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ (٧) الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا

---

(١) أَثَرٌ **حَسَنٌ** رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَة (٢٥٧/١) ، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٣٢٨) (٥٢٦/٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَة (٣٠٠١٤) (١٢٦/٦) ، (٣٤٨٢١) (١٤٢/٧) ، * (زَخَّ فِي قَفَاهُ) أَي دَفَعَه .
(٢) أَثَرٌ **حَسَنٌ** رَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (٢٠٣) (٥٧/١) .
(٣) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٧٣٩) (١٩١٩/٤) .
(٤) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ التِّرمِذِيّ (٢٩١٠) (١٧٥/٥) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِير (١٤١) (٧٦/١٨) ، وَفِي الأَوسَطِ (٣١٤) (١٠١/١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَة (٢٩٩٣٣) (١١٨/٦) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (١٩٨٣) (٣٤١/٢، ٣٤٢) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٢٦٣/٦) ، وَالحَاكِمُ (٢٠٨٠) (٧٥٥/١) .
(٥) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ مُسلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ (٧٩٨) (٥٤٩/١) ، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٦٥٣) (١٨٨٢/٤) .
(٦) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ أَحمَدُ (١٢٣١٤) ، (١٢٣٠١) (١٢٧/٣) ، (١٣٥٦٦) (٢٤٢/٣) ، وَالحَاكِمُ (٢٠٤٦) (٧٤٣/١) ، وَابنُ مَاجَة (٢١٥) (٧٨/١) ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٢١٢٤) (٢٨٣/١) وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (٨٠٣١) (١٧/٥) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٦٣/٣) ، (٤٠/٩) ، (٣٩٦/٩) *(أَهْلُ اللهِ) أَيْ أَوْلِيَاؤُهُ . (٧)(الزَّهرَاوَيْن) سُمِيَتَا الزَّهرَاوَيْن لِنُورِهِمَا وَهِدَايَتِهِمَا وَعَظِيمِ أَجرِهِمَا .

غَيَايَتَانِ [١] أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ [٢] تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا [٣] اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ [٤] ﴾ [٥]،

وَقَالَ ﷺ : ﴿ إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِى الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِى فِيهِ وَالْجَافِى عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ ﴾ [٦]

وَقَالَ ﷺ : ﴿ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ [٧] طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ [٨] طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ ﴾ .[٩]

وَقَالَ ﷺ : ﴿ يَجِيءُ الْقُرآنُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ هَل تَعرِفُنِي أَنَا الَّذِي كُنتُ أُسهِرُ لَيْلَكَ وَأُظمِىءُ هَوَاجِرَكَ وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِن وَرَاءِ تِجَارَتِهِ وَأَنَا لَكَ اليَوْمَ مِن

---

(١) (كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ) الغَمَامَةُ وَالغَيَايَةُ كُلُ شَيْءٍ أَظَلَّ الإِنسَانَ فَوْقَ رَأسِهِ سَحَابَةٌ أَوْ مَا شَابَهَ ، قَالَ العُلَمَاءُ المُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُمَا يَأْتِي كَغَمَامَتَيْنِ .

(٢) (كَأَنَّهُمَا فُرقَانِ مِن طَيْرٍ صَوَافَ) وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخرَى كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا، الفُرقَانِ والحزقان مَعنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُمَا قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ ، وَقَوْلُهُ مِن طَيْرٍ صَوَاف جَمعُ صَافَّةٍ وَهِيَ مِنَ الطُّيُورِ مَا يَبسُطُ أَجنِحَتَهَا فِي الهَوَاءِ .

(٣) (تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا) أَيْ تُدَافِعَانِ الجَحِيمَ وَالزَّبَانِيَةَ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَن المُبَالَغَةِ فِي الشَّفَاعَةِ .

(٤) (وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ) أَيْ لا يَقدِرُ عَلَى تَحصِيلِهَا السَّحَرَةُ .

(٥) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ مُسلِمٌ (٨٠٤) (٥٥٣/١) .

(٦) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٣) (٦٧٧/٢) ، وَالبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ (٣٥٧) (١٣٠/١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٩٢٢) (٤٤٠/٤) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢٦٨٥) (٥٥٠/٢) ، (٢٦٨٦) (٥٥١/٢) ، (٩٠١٧) (٤٩١/٦) ، (١٠٨٤٠) (٤٢٦/٧) ، (١٠٩٨٦) (٤٦٠/٧) وَفِي الكُبْرَى(١٦٤٣٥) (١٦٣/٨) ، وَفِي الآدَابِ (٣٧) ، وَابْنُ المُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (٣٨٨) (١٣٠/١) ، (٣٨٩) (١٣١/١) ، وَابْنُ زُنْجوَيْهِ فِي الأَمْوَالِ (٥٠) ، وَالشَّاشِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٩) ، وَالقَاسِمُ ابْنُ سَلاَمٍ فِي فَضَائِلِ القُرْآنِ (٥٢،٥٣،٥٤) ، وَالروياني فِي مُسْنَدِهِ (١٢) .

(٧) (الأترجة) ثَمَرٌ جَامِعٌ لِطِيبِ الطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ وَحُسْنِ اللَّوْنِ وَلِينِ المَلْمَسِ يُشْبِهُ البِطِّيخَ ، وَفِي القُرْآنِ يَقُولُ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رضي الله عنه : **وَقَارِئُهُ الْمَرْضِيُّ قَرَّ مِثَالُهُ كَالاتْرُجّ حَالَيْهِ مُرِيحًا وَمُوكَلاَ**

(٨) (الْحَنْظَلَةُ) وَاحِدَةُ حَنْظَلٍ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ ثِمَارِ أَشْجَارِ الصَّحَرَاءِ الَّتِي لا تُؤْكَلُ .

(٩) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٧٧٢) (١٩٢٨/٤) ، (٤٧٣٢) (١٩١٧/٤) ، (٥١١١) (٢٠٧٠/٥) ، (٧١٢١) (٢٧٤٨/٦) ، وَمُسْلِمٌ (٧٩٧) (٥٤٩/١) .

وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ فَيُعطَى المُلكَ بِيَمِينِهِ وَالخُلدَ بِشِمَالِهِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأسِهِ تَاجُ الوَقَارِ وَيُكسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَانِ لا يَقُومُ لَهُمَا الدُّنيَا وَمَا فِيهَا فَيَقُولانِ يَا رَبِّ أَنَّى لَنَا هَذَا فَيُقَالُ لَهُمَا بِتَعلِيمِ وَلَدِكُمَا القُرآنَ وَإِنَّ صَاحِبَ القُرآنِ يُقَالُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِقرَأ وَارقَ فِي الدَّرَجَاتِ وَرَتِّل كَمَا كُنتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنيَا فَإِنَّ مِنزِلَكَ عِندَ آخِرِ آيَةٍ مَعَكَ ﴾ (١).

وَهَا هُوَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رضي الله عنه يَقُولُ :

وَإِنَّ كِتَابَ اللهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ وَأَغْنَى غَنَاءٍ وَاهِبًا مُتَفَضِّلاَ
وَخَيْرُ جَلِيسٍ لاَ يُمَلُّ حَدِيثُهُ وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجَمُّلاً
وَحَيْثُ الْفَتَى يَرْتَاعُ فِي ظُلُمَاتِهِ مِنَ الْقَبرِ يَلْقَاهُ سَنًا مُتَهَلِّلاً
هُنَالِكَ يَهْنِيهِ مَقِيلاً وَرَوْضَةً وَمِنْ أَجْلِهِ فِي ذِرْوَةِ الْعِزِّ يُحْتَلَى
يُنَاشِدُ فِي إِرْضَائِهِ لِحَبِيبِهِ وَأَجْدِرْ بِهِ سُؤْلاً إِلَيْهِ مُوَصَّلاَ
فَيَا أَيُّهَا الْقَارِي بِهِ مُتَمَسِّكًا مُجِلاًّ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ مُبَجِّلا
هَنِيئًا مَرِيئًا وَالِدَاكَ عَلَيْهِمَا مَلاَبِسُ أَنْوَارٍ مِنَ التَّاجِ وَالْحُلاَ
فَمَا ظَنُّكُمْ بِالنَّجْلِ عِنْدَ جَزَائِهِ أُولَئِكَ أَهْلُ اللهِ وَالصَّفْوَةُ المَلاَ
أُولُو الْبِرِّ وَالإِحْسَانِ وَالصَّبْرِ وَالتُّقَى حُلاَهُمْ بِهَا جَاءَ الْقُرَانُ مُفَصَّلاَ
عَلَيْكَ بِهَا مَا عِشْتَ فِيهَا مُنَافِسًا وَبِعْ نَفْسَكَ الدُّنْيَا بِأَنْفَاسِهَا الْعُلاَ
جَزَى اللهُ بِالْخَيْرَاتِ عَنَّا أَئِمَّةً لَنَا نَقَلُوا الْقُرْآنَ عَذْبًا وَسَلْسَلاَ[٢]

---

(١) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٥٧٦٤) (٥١/٦) ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٣٠٠٠) (٣٤٨/٥) ، (٢٣٠٢٦) (٣٥٢/٥) ، وَابنُ مَاجَة (٣٧٨١) (١٢٤٢/٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (٣٣٩١) (٥٤٣/٢) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٦٠١٤) (٣٧٤/٣) ، وَابنُ أَبِي شَيْبَةِ فِي مُصَنَّفِهِ (٣٠٠٤٥) (١٢٩/٦) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (١٩٨٩) (٣٤٤/٢) . (٢) حِرْزُ الأَمَانِي وَوَجْهُ التَّهَانِي – خُطْبَةُ الْكِتَابِ .

عِلْمُ التَّجْوِيدِ

تَعْرِيفُهُ : التَّجْوِيدُ لُغَةً هُوَ التَّحْسِينُ وَالإِتْقَانُ ، وَاصْطِلاحًا : هُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حُقُوقَهَا وَتَرْتِيبَهَا، وَرَدُّ الْحَرْفِ إِلَى مَخْرَجِهِ وَأَصْلِهِ ، وَتَلْطِيفُ النُّطْقِ بِهِ عَلَى كَمَالِ هَيْئَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا تَعَسُّفٍ وَلا إِفْرَاطٍ وَلا تَكَلُّفٍ (١).

حُكْمُهُ : الْعِلْمُ بِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ (٢) **، وَالْعَمَلُ بِهِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ .**

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رضي الله عنه فِي مُقَدِّمَتِهِ :

وَالأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لازِمُ	مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرآنَ آثِمُ
لأَنَّهُ بِهِ الإِلَهُ أَنْزَلاَ	وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلاَ
وَهُوَ أَيْضًا حِلْيَةُ التِّلاَوَةِ	وَزِيْنَةُ الأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ
وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا	مِنْ صِفَةٍ لَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا
وَرَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ لأَصْلِهِ	وَاللَّفْظُ فِي نَظِيْرِهِ كَمِثْلِهِ
مُكَمِّلاً مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلُّفِ	بِاللُّطْفِ فِي النُّطْقِ بِلاَ تَعَسُّفِ
وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ	إِلاَّ رِيَاضَةُ امْرِئٍ بِفَكِّهِ

(١) كَذَا قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الإِتْقَانِ (١ /٢٩٣). (٢) وَهُوَ مَا إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْقِيَامُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ .

مَوْضُوعُهُ : الْكَلِمَاتُ الْقُرْآنِيَةُ .
فَضْلُهُ : هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا لِتَعَلُّقِهِ بِأَعْظَمِ الْكُتُبِ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ .
وَاضِعُهُ : أَئِمَّةُ الْقِرَاءَةِ .
فَائِدَتُهُ : الْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ .
اسْتِمْدَادُهُ : مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .
مَسَائِلُهُ : قَوَاعِدُهُ وَقَضَايَاهُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْجُزْئِيَّاتِ .
غَايَتُهُ : صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ اللَّحْنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَاللَّحْنُ خَلَلٌ أَوْ خَطَأٌ يَطْرَأُ عَلَى الأَلْفَاظِ وَهُوَ نَوْعَانِ : جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ فَأَمَّا اللَّحْنُ الْجَلِيُّ فَهُوَ الْخَطَأُ الظَّاهِرُ فِي الْقِرَاءَةِ وَيُدْرِكُهُ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرُهُمْ كَتَغْيِيرِ حَرْفٍ بِحَرْفٍ أَوْ حَرَكَةٍ بِحَرَكَةٍ وَهَذَا اللَّحْنُ حَرَامٌ وَبِهِ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ إِنْ كَانَ مُتَعَمَّدًا ، وَأَمَّا اللَّحْنُ الْخَفِيُّ فَهُوَ الْخَطَأُ الَّذِي لا يُدْرِكُهُ إِلا عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ كَمَدِّ الْمَقْصُورِ أَوْ قَصْرِ الْمَمْدُودِ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ وَهَذَا اللَّحْنُ يَحْرُمُ فِعْلُهُ أَيْضًا وَقِيلَ مَكْرُوهٌ .

مَرَاتِبُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

مَرَاتِبُ الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ التَّرْتِيلُ ، وَالتَّحْقِيقُ ، وَالْحَدْرُ ، وَالتَّدْوِيرُ .

الْمَرْتَبَةُ الأُولَى : التَّرْتِيلُ : وَهُوَ الْقِرَاءَةُ بِتَدَبُّرٍ وَاطْمِئْنَانٍ مَعَ الالْتِزَامِ بِأَحْكَامِ التِّلاوَةِ وَمَخَارِجِ الْحُرُوفِ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ : التَّحْقِيقُ : وَهُوَ كَالتَّرْتِيلِ إِلا أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهُ اطْمِئْنَانًا ، وَمَرْتَبَةُ التَّحْقِيقِ يَأْخُذُ بِهَا فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ : الْحَدْرُ : وَهُوَ الإِسْرَاعُ فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ الالْتِزَامِ بِأَحْكَامِ التِّلاوَةِ .

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ : التَّدْوِيرُ : وَهُوَ مَرْتَبَةٌ مُتَوَسِطَةٌ بَيْنَ التَّرْتِيلِ وَالْحَدْرِ .

وَمَرْتَبَةُ التَّرْتِيلِ أَفْضَلُ الْمَرَاتِبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾.

(سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ آيَةُ ٤)

تَقْدِمَةٌ عَنِ الإِمَامِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

هُوَ الإِمَامُ أَبُو عُمَرَ حَفْصُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْبَزَّازَ الأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ وَيُقَالُ لَهُ حَفْصُ ابْنُ أَبِي دَوُادَ ، وُلِدَ فِي السَّنَةِ التِّسْعِينَ مِنْ الْهِجْرَةِ ، وَالإِمَامُ حَفْصٌ غَنِيٌّ عَنِ التَّعْرِيفِ فَهُوَ شَمْسٌ مِنْ شُمُوسِ الْقِرَاءَةِ وَالإِقْرَاءِ ، وَيَكْفِيهِ شَرَفًا وَفَضْلاً أَنَّ رِوَايَتَهُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هِيَ السَّائِدَةُ فِي بُلْدَانِ الْمَشْرِقِ الإِسْلامِيِّ طِبَاعَةً وَقِرَاءَةً وَقَدْ اقْتَرَنَ اسْمُهُ بِأَعْظَمِ كِتَابٍ عَرَفَهُ التَّارِيخُ أَلا وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَلامُ اللهِ ﷻ ، إِنَّهُ الإِمَامُ الَّذِي لَوْ رَأَيْتَهُ لَقَرَّتْ عَيْنَاكَ فَهْمًا وَعِلْمًا ، عَاشَ بِالْكُوفَةِ وَرَوَى عَنْهُ عَمْرُو ابْنُ الصَّبَاح وَعُبَيْدُ ابْنُ الصَّبَاح وَآدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَكَّارٍ وَغَيْرُهُمْ ، مَاتَ الإِمَامُ حَفْصٌ رضي الله عنه بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ عَنْ تِسْعِينَ عَامًا أَجْزَلَ اللهُ لَهُ الثَّوَابَ وَوَقَانَا وَإِيَّاهُ سُوءَ الْحِسَابِ .

إِمَامُهُ فِي الرِّوَايَةِ عَاصِمُ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ رضي الله عنه

هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَاصِمُ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ الثَّلاثَةِ مُتَوَاتِرِي الْقِرَاءَةِ بِالْكُوفَةِ ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ الإِمَامَةُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالإِقْرَاءِ بِالْكُوفَةِ ، لَهُ رِوَايَتَانِ قَرَأَ بِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ الإِمَامُ شُعْبَةُ ابْنُ عَيَّاشٍ رضي الله عنه ، وَقَرَأَ بِالأُخْرَى الإِمَامُ حَفْصُ ابْنُ سُلَيْمَانَ رضي الله عنه ، وَقَدْ كَانَ عَاصِمٌ زَوْجًا لأُمِّ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَتَرَبَّى حَفْصٌ فِي حِجْرِهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ ، وَانْتَفَعَ بِهِ

أيَّمَا انْتِفَاعٍ فَكَانَ بِذَلِكَ مُرَجَّحًا عَلَى شُعْبَةَ فِي ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ عَاصِمٍ وقد جلا الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ هَذِهِ الْمَنَاقِبَ فَقَالَ :

وَبِالْكُوفَــةِ الْغَــرَّاءِ مِنْهُمْ ثَــلاَثَةٌ أَذَاعُوا فَقَدْ ضَاعَتْ [1]شَذًا وَقَرَنْفُلاَ

فَأَمَّا أَبُو بَكْــرٍ وَعَــاصِمٌ اسْــمُهُ فَشُــعْبَةُ رَاوِيــهِ الْمُــبَرِّزُ أَفْضَلاَ

وَذَاكَ ابْنُ عَيَّاشٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا وَحَفْصٌ وَبِالْإِتْــقَانِ كَانَ مُفَضَّلاَ

وَمَاتَ الإِمَامُ عَاصِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ بِالْكُوفَةِ أَوْ بِالسَّمَاوَةِ[2] .

سَنَدُ الإِمَامِ حَفْصٍ ﷺ فِي رِوَايَتِهِ

قَرَأَ حَفْصٌ عَلَى عَاصِمٍ ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ عَلَى التَّابِعِيَّيْنِ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَأَمَّا زِرٌّ فَقَدْ قَرَأَ عَلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ فَقَدْ قَرَأَ عَلَى الأَئِمَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَقَرَأَ الصَّحَابَةُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِبْرِيلَ عليه السلام ، وَتَلَقَّى جِبْرِيلُ عليه السلام الْقُرْآنَ عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلاَلِ ﷻ .

طُرُقُ رِوَايَةِ حَفْصٍ ﷺ

لِرِوَايَةِ حَفْصٍ أَرْبَعَةُ طُرُقٍ رَئِيسِيَّةٌ تَفَرَّعَتْ عَنْهَا طُرُقٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ ، فَمَجْمُوعُ الطُّرُقِ كُلِّهَا (مُلَخَّصَةً) سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ طَرِيقًا ، وَقَدْ يَحْتَوِي الطَّرِيقُ الْوَاحِدُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

---

(١) أَيْ فَاحَتْ رَائِحَةُ الْعِلْمِ بِهَا وَالشَّذَا وَالضَّمِيرُ فِي ضَاعَتْ لِلْكُوفَةِ أَوْ لِلْقِرَاءَةِ ، كَذَا قَالَ الْعَلاَّمَةُ أَبُو شَامَةَ فِي إِبْرَازِ الْمَعَانِي ، فِي شَرْحِ الْبَيْتِ الرَّابِعِ وَالثَّلاَثِينَ مِنْ الشَّاطِبِيَّةِ .

(٢) وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرَاتِ .

فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ ، وقد جَاءَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي كِتَابِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ لِلإِمَامِ بْنِ الْجَزْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهَا هِيَ الطُّرُقُ الأَرْبَعَةُ الرَّئِيسِيَّةِ :

١- طَرِيقُ الْهَاشِمِيِّ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ عَشْرَةُ طُرُقٍ مِنْهَا طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَطَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ أَشْهَرُ الطُّرُقِ وَهُوَ الَّذِي طُبِعَتْ عَلَيْهِ الْمَصَاحِفُ بِمِصْرَ وَالسُّعُودِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا .

٢- طَرِيقُ أَبِي طَاهِرٍ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ عَشْرَةُ طُرُقٍ .

٣- طَرِيقُ الْفِيلِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ طَرِيقًا .

٤- طَرِيقُ زَرْعَانَ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ اثْنَا عَشَرَ طَرِيقًا .

وَقَدْ نَقَلْتُ الْجَدْوَلَ الَّذِي يُبَيِّنُ الطُّرُقَ الأَرْبَعَةَ الرَّئِيسِيَّةَ وَمَا اخْتُلِفَ عَنْ أَصْحَابِهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ ، وَعَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَلْتَزِمَ طَرِيقًا فَرْعِيًّا فِي تِلاوَتِهِ وَلا يَخْلِطُ بَيْنَ الطُّرُقِ فِي التِّلاوَةِ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ وَمِنْهُ الْقَبُولُ وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الإِسْتِعَاذَةُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى :

---

(١) (ج ٥ ص ١٣ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ) . (٢) يَعْنِي حَدِيثَ الْمُسِيءِ صَلاتَه فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا : عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا . **صَحِيحٌ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٩٧) (٢٣٠٧/٥) ، (٧٦٠) (٢٧٤/١) ، (٧٢٤) (٢٦٣/١) ، (٦٢٩٠) (٢٤٥٥/٦) ، وَمُسْلِمُ (٣٩٧) (٢٩٨/١) .

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (سُورَةِ النَّحْلِ الآيَةُ ٩٨).

حُكمُهَا : مُستَحَبَّةٌ قبلَ قِرَاءَةِ القُرآنِ ، وقِيلَ وَاجِبَةٌ أخْذًا بظَاهِرِ الأمْرِ فِي الآيَةِ ، وَالصَّحِيحُ أنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ الإِمَامُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ [1] : " وَالإِسْتِعَاذَةُ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ – لَمْ يُعَلِّمْهَا الأعْرَابِيَّ حِينَ عَلَّمَهُ الصَّلاة [2] وَلَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَمْ يُخْلِهِ مِنْ تَعْلِيمِهَا " . وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ :

وَاسْتُحِبَّ تَعَوُّذٌ ... وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبْ (*)

أَلْفَاظُ الاسْتِعَاذَةِ

(أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) أوْ (أعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفخِهِ وَنَفثِهِ) [3] أوْ (أعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) أوْ

(أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ) وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ أُخْرَى ، وَاللَّفْظُ الأوَّلُ مُقدَّمٌ لِوُرُودِ الآيَةِ بِمُقْتَضَاهُ ، وَفِي مَا سَبَقَ قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رضي الله عنه :

إِذَا مَــا أَرَدْتَ الدَّهْــرَ تَقْــرَأُ فَاسْــتَعِذْ جِهَارًا مِنَ الشَّيْطَانِ بِاللهِ مُسْجَلاَ

عَلَــى مَا أَتَى فِي النَّحْلِ يُسْراً وَإِنْ تَزِدْ لِرَبِّكَ تَنْــزِيهًا فَــلَسْتَ مُجَــهَّلاَ

(*) كَذَا عَلَّقَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ .

(٣) **صَحَّ الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ** وَرَوَاهُ التِّرمِذِيُ (٢٤٢) (٩/٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٧٥) (٢٦٥/١) ، وَابْنُ مَاجَة (٨٠٧) (٢٦٥/١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٣٩) (٣١٠/١) ، وَابْنُ خُزَيْمَة (٤٦٧) (٢٣٨/١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٧٩) (٧٨/٥) ، (٢٦٠١) (٣٣٦/٦) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤) (٢٩٨/١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِير (١٥٧٠،١٥٦٩) (١٣٤،١٣٥/٢) ، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (١٣٤٣) (٢٨١/٢) ، وَأَبُو يَعْلَى (١١٠٨) (٣٥٨/٢) ، (٤٩٩٤) (٤١١/٨) ، (٥٠٧٧) (١٠/٩) ، (٥٣٨٠) (٢٥٨/٩) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٥٨٠) (٨٤/٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَة (٢٣٩٦) (٢٠٩/١) ، (٢٤٦٠) (٢١٥/١) ، (٢٩١٢٣) (١٧/٦) ، (٢٩١٤٢) (١٩/٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢١٧٩) (٣٤/٢) ، (٢١٨٤، ٢١٨٥) (٣٥/٢) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (١٠٧٣) (١٩٧/١) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٢٦٦) (١٥٦/٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَفِيهِ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ قَالَ : ﴿ أَمَّا هَمْزُهُ فَهَذِهِ الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ ﴾ .

وَقَــدْ ذَكَــرُوا لَفْظَ الرَّسُــولِ فَلَــمْ يَزِدْ وَلَوْ صَحَّ هذَا النَّقْلُ لَمْ يُبْقِ مُجْمَلاَ

أَوْقَاتُ الإِسْرَارِ وَأَوْقَاتُ الْجَهْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ

يُسَرُّ بِالاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ سِرًا ، وَعِنْدَ الْقِرَاءَةِ خَالِيًا سَوَاءٌ أَقرَأَ الْقَارِئُ سِرًّا أَمْ جَهْرًا ، وَفِي الصَّلاَةِ سِرِّيَةً كَانَتْ أَوْ جَهْرِيَةً ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ وَسَطَ قَوْمٍ يَتَدَارَسُونَ الْقُرءَانَ وَلَمْ يَكُنْ الْقَارِئُ الْمُبْتَدِأَ بِالْقِرَاءَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالاسْتِعَاذَةِ إِذَا كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ جَهْرًا وَكَانَ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ ، وَفِي حَالَةِ التَّعْلِيمِ وَالْمُدَارَسَةِ عِنْدَمَا يَكُونُ الْقَارِئُ الْمُبْتَدِأَ بِالْقِرَاءَةِ [1] .

بَابُ الْبَسْمَلَةُ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

حُكْمُهَا : الْبَسمَلَةُ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً ، وَقَدْ تَكُونُ مَمْنُوعَةً وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً .

أَوَّلاً : الْوُجُوبُ

الْبَسمَلَةُ نَصٌّ قُرْآنِيٌّ يَجِبُ قِرَاءَتُهُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقُرآنِ الْعَظِيمِ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : وَهُوَ أَوَّلُ آيَةٍ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ .

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : فِي سُورَةِ النَّمل فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (سُورَةُ النَّمْلِ آيَةُ ٣٠) .

وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ أَيْضًا فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ عَدَا سُورَةِ التَّوْبَةِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قِرَاءَتِهَا وَتَبَرُّكًا بِتِلاوَتِهَا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَت آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ .

قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رضي الله عنه :

وَلاَ بُدَّ مِنْهَا فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةً سِوَاهَا وَفِي الأَجْزَاءِ خَيِّرَ مَنْ تَلاَ

---

(١) هَكَذَا قَالَ **الْعَلامَةُ الشَّيْخُ رِزْقُ خَلِيل حَبَّه** شَيْخُ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ سَحَائِبُ الرَّحْمَةِ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ صَادِقٍ قَمْحَاوِي فِي الْبُرْهَانِ (ص ٨) .

ثانيا : الْمَنْعُ

وَلا يَصِحُ قِرَاءَةُ البَسمَلَةِ فِي أوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تُكتَبْ فِي المُصْحَفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقِيلَ لأنَّ سُورَة بَرَاءَة نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ .

قَالَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ رضي الله عنه :

وَمَهْمَا تَصِلْهَا أَوْ بَدَأْتَ بَرَاءَةً لِتَنْزِيلِهَا بِالسَّيْفِ لَسْتَ مُبَسْمِلاَ

ثالِثًا : الإِسْتِحْبَابُ

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ دَاخِلَ أيِّ سُّورَةٍ وَلَوْ بَعْدَ أَوَّلِهَا بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَتْ سُورة التَّوْبَةِ (٢) .

بَابُ أَوْجُهِ الاسْتِعَاذَةِ مَعَ البَسْمَلَةِ عِنْدَ أَوَائِلِ السُّوَرِ

وَلِلاسْتِعَاذَةِ مَعَ البَسْمَلَةِ عِنْدَ أوَّل كُلِّ سُورَةٍ – مَاعَدَا سُورَة التَّوْبَةِ – أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ :

الْوَجْهُ الأوَّلُ : قَطْعُ الْجَمِيعِ

أيْ قَطْعُ الاسْتِعَاذَةِ عَنْ الْبَسْمَلَةِ وَقَطْعُ الْبَسْمَلَةِ عَنْ أوَّلِ السَّورَةِ فَيَقْرَأُ الاسْتِعَاذَة ثُمَّ يَتَوَقفُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ ثُمَّ يَتَوَقفُ ثُمَّ يَقْرَأُ أوَّلَ السُّورَةِ .

---

(٢) قَالَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ : فَإِنْ قَرَأَ (الْبَسْمَلَة) مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ اسْتُحِبَتْ لَهُ أَيْضًا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْعَبَادِيُّ ، قَالَ الْقُرَّاءُ وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ قِرَاءَةِ نَحْوَ : ﴿ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ ، وَ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ ﴾ لِمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْبَشَاعَةِ وَإِيهَام رُجُوع الضَّمِير إِلَى الشَّيْطَان .

إِنْتَهَى . الإِتْقَانُ فِي عُلُوم الْقُرْآن (٣٠٨/١) ، وَانْظُر النَّشْرَ لابْنِ الْجَزْرِيِّ (٢٦٦/١) ، وَقَالَ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ شَارِحًا لِقَوْلِ الشَّاطِبِيِّ (وَفِي الأَجْزَاءِ خَيِّرَ مَنْ تَلاَ) : وَأَمَّا الأَجْزَاءُ وَالْمُرَادُ بِهَا مَا بَعْدَ أَوَائِلِ السُّورَةِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ فَالْقَارِئُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبَسْمَلَةِ وَتَرْكِهَا وَعَلَى اخْتِيَارِ الْبَسْمَلَةِ جُمْهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ وَعَلَى اخْتِيَارِ تَرْكِهَا جُمْهُورُ الْمَغَارِبَةِ . (إِرْشَادُ الْمُرِيدِ ص٣٢ طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ صُبَيْحٍ).

الْوَجْهُ الثَّانِي : قطْعُ الأوَّلِ وَوَصْلُ الثَّانِي بِالثَّالِثِ

أيْ قطْعُ الاسْتِعَاذَةِ عَنْ الْبَسْمَلَةِ ثُمَّ وَصْلُ الْبَسْمَلَةِ مَعَ أوَّلِ السُّورَةِ فَيَقْرَأُ الاسْتِعَاذَة ثُمَّ يَتَوَقفُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ وَيَصِلُهَا بِأوَّلِ السُّورَةِ .

الْوجْهُ الثَّالِثُ : وَصْلُ الأوَّلِ بِالثَّانِي وقطْعُ الثَّالِثِ

أيْ وصْلُ الاسْتِعَاذَةِ بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ يتوقفُ ثُمَّ يَقْرَأُ أوَّلَ السُّورَةِ .

الْوجْهُ الرَّابِعُ : وَصْلُ الْجَمِيعِ

أيْ وَصْلُ الاسْتِعَاذَةِ بِالْبَسْمَلَةِ مَعَ وَصْلِ الْبَسْمَلَةِ مَعَ أوَّلِ السُّورَةِ بِغَيْرِ تَوَقُّفٍ .

بَابُ أَوْجُهُ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ

الْوَجْهُ الأوَّلُ : قطْعُ الْجَمِيعِ

أيْ قطْعُ آخِرِ السُّورَةِ عَنِ الْبَسْمَلَةِ وَقطْعُ الْبَسْمَلَةِ عَنْ أوَّلِ السَّورَةِ الأُخْرَى فَيَقْرَأُ آخِرَ السُّورَةِ ثُمَّ يَتَوَقفُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ ثُمَّ يَتَوَقفُ ثُمَّ يَقْرَأُ أوَّلَ السُّورَةِ الأُخْرَى .

الْوَجْهُ الثَّانِي : قطْعُ الأوَّلِ وَوَصْلُ الثَّانِي بِالثَّالِثِ

أيْ قطْعُ آخِرِ السُّورَةِ عَنِ الْبَسْمَلَةِ ثُمَّ وَصْلُ الْبَسْمَلَةِ مَعَ أوَّلِ السُّورَةِ الأُخْرَى فَيَقْرَأُ آخِرَ السُّورَةِ ثُمَّ يَتَوَقفُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ وَيَصِلُهَا بِأوَّلِ السُّورَةِ الأُخْرَى .

الْوجْهُ الثَّالِثُ : وَصْلُ الْجَمِيعِ

أيْ وَصْلُ آخِرِ السُّورَةِ بِالْبَسْمَلَةِ مَعَ وَصْلِ الْبَسْمَلَةِ مَعَ أوَّلِ السُّورَةِ الأُخْرَى بِغَيْرِ تَوَقُّفٍ .

قالَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ رضي الله عنه :

وَبَسْمَلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسُنَّةٍ رِجَالٌ نَمَوْهَا دِرْيَةً وَتَحَمُّلاَ

وَوَصْلُكَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَصَاحَةٌ وَصِلْ وَاسْكُتَنْ كُلٌّ جَلاَيَاهُ حَصَّلاَ

هَذَا وَيَمْتَنِعُ وَصْلُ الأَوَلِ وَالثَّانِي وَقَطْعُ الثَّالِثِ أيْ يَمْتَنِعُ وَصْلُ آخِرِ السُّورَةِ بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ قِرَاءَةُ أوَّلِ السُّورَةِ الأُخْرَى مَقْطُوعًا عَنْ مَا قَبْلَهُ لأنَّ الْبَسْمَلَةَ لِلاقْتِتَاحِ لا لِلاخْتِتَامِ فَيُسْتَثْقَلُ فِعْلُ هَذَا عِنْدَ أئِمَةِ الْقُرَّاءِ كَمَا قَالَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ رضي الله عنه :

وَمَهْمَا تَصِلْهَا مَعْ أَوَاخِرِ سُورَةٍ فَلاَ تَقِفَنَّ الدَّهْرَ فِيهاَ فَتَثْقُلاَ

وَأَمَّا عَنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ – بَرَاءَةٍ – فَيُبْتَدَأُ بِهَا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ ، الأَوَّلُ : قِرَاءَةُ الاسْتِعَاذَةِ وَقَطْعِهَا عَنْ أَوَّلِ السُّورَةِ ، وَالثَّانِي : وَصْلُ الاسْتِعَاذَةِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ وَأَمَّا عَنْ حَالِ سُورَةِ التَّوْبَةِ – بَرَاءَةٍ – مَعَ آخِرِ السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا سُورَةِ الأَنْفَالِ فَفِيهَا ثَلاثُ أَوْجُهٍ ، الأَوَّلُ : قَطْعُ آخِرِ سُورَةِ الأَنْفَالِ عَنْ أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، وَالثَّانِي وَصْلُ آخِرِ الأَنْفَالِ بِأَوَّلِ التَّوْبَةِ ، وَالثَّالِثُ : السَّكْتُ سَكْتَةً لَطِيفَةً عَلَى آخِرِ الأَنْفَالِ ثُمَّ الْوَصْلُ بِأَوَّلِ التَّوْبَةِ .

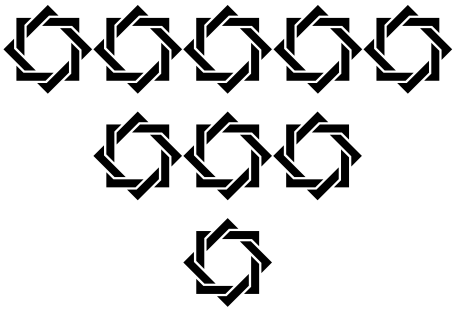

بَابُ أَحكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنوِينِ

النُّونُ السَّاكِنَةُ (١) : هِيَ النُّونُ الْخَالِيَةُ مِنَ الْحَرَكَةِ (٢) ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

﴿ مِنْ ﴾ ، ﴿ مِن ﴾ ، ﴿ مِنْ ﴾ ، ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ ، ﴿ ٱلْأَنصَارِ ﴾ ، ﴿ أَنْبِئْهُم ﴾ .

---

(١) وَسُمِّيَتْ سَاكِنَةً لأَنَّ سُكُونَهَا ثَابِتٌ وَصْلاً وَوَقْفًا نَحْوُ : مَنْ ءَامَنَ ، يَنْهَىٰ .

(٢) وَالحَرَكَةُ هِيَ الضَمَّةُ أَوْ الْفَتْحَةُ أَوْ الكَسْرَةُ ، أَوْ التَّنْوِينُ بِالضَّمِّ أَوْ التَّنْوِينُ بِالْفَتْحِ أَوْ التَّنْوِينُ بِالْكَسْرِ.

التَّنوِينُ : هُوَ مَا يُكتَبُ فِي آخِرِ بعض الكلمات مِن ضمَّتَيْنِ أوْ فَتْحَتَيْنِ أوْ كَسْرَتَيْنِ ،

وَمِثالُ ذَلِكَ : ﴿ عَلِيمٌ ﴾ ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ ،﴿ بَصِيرٌ ﴾ ، ﴿ حَكِيمًا ﴾ ، ﴿ عَلِيمًا ﴾ ،

﴿ سَمِيعًا ﴾ ، ﴿ شَيْءٍ ﴾ ، ﴿ شَيْءٍ ﴾ ، ﴿ قَوْمٍ ﴾ .

وَأحكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنوِينِ أربَعَةٌ وَهِيَ : (الإظهَارُ ، وَالإدغَامُ ، وَالإقلابُ ، وَالإخفَاءُ).

أَوَّلاً : الإِظْهَارُ .

الإظْهَارُ لُغَةً : الْبَيَانُ ، وَاصْطِلاحًا : النُّطْقُ بِالنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ بِغَيْرِ غُنَّةٍ .
فَيَجِبُ إظْهَارُ النُّونِ وَإظْهَارُ التَّنوِينُ إذَا جَاءَ أَحَدُ هَذِهِ الحُرُوفُ السِّتَّةُ بَعدَ كُلٍ مِنْهُمَا :
الْهَمزَةُ أَوْ الْهَاءُ أَوْ الْعَيْنُ أَوْ الْحَاءُ أَوْ الْغَيْنُ أَوْ الخَاءُ ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ :

١- **الْهَمزَةُ :** ﴿ وَيَنْـَٔوْنَ ﴾ ، ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ﴾ ، ﴿ كُلٌّ ءَامَنَ ﴾ .

٢- **الْهَاءُ :** ﴿ يَنْهَىٰ ﴾ ، ﴿ مَنْ هَاجَرَ ﴾ ، ﴿ جُرُفٍ هَارٍ ﴾ .

٣- **الْعَيْنُ :** ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ ، ﴿ مِنْ عِلْمٍ ﴾ ، ﴿ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ .

٤- **الْحَاءُ :** ﴿ وَتَنْحِتُون ﴾ ، ﴿ مِّنْ حَكِيمٍ ﴾ ، ﴿ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴾ .

٥- **الْغَيْنُ :** ﴿ فَسَيُنْغِضُونَ ﴾ ، ﴿ مِّنْ غِلٍّ ﴾ ، ﴿ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ .

٦- **الْخَاءُ :** ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَة ﴾ ، ﴿ مِّنْ خَيْرٍ ﴾ ، ﴿ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ .

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

لِلنُّونِ إنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِينِ	أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِينِي
فَالأَوَّلُ الإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ	لِلْحَلْقِ سِتٌّ رُتِّبَتْ فَلْتَعْرِفِ
هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ	مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ

ثَانِيًا : الإِدغَامُ

الإِدغَامُ لُغَةً : الإِدْخَالُ ، وَاصْطِلاحًا : النُّطْقُ بِالحَرفَيْنِ كَالثَّانِي مُشَدَدًا وَالإِدغَامُ فِي النُّونِ السَّاكِنَةِ هُوَ إِدْخَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهَا مِنْ حُرُوفِ الإِدْغَامِ بِحَيْثُ يَصِيرُ حَرْفُ الإِدْغَامِ مُشَدَّدًا وَتَصِيرُ النُّونُ السَّاكِنَةُ دَاخِلَةً فِيهِ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ وَهَكَذَا التَّنْوِينُ أَيْضًا . فَيَجِبُ إِدغَامُ النُّونِ وَإِدغَامُ التَّنوِينُ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الْحُرُوفِ السِّتَّةِ المَجْمُوعَةِ فِي كَلِمَةِ (يَرمَلُونَ) وَلَكِن الإِدغَامَ لَهُ قِسْمَانِ هُمَا :

(إِدْغَامٌ بِغُنَّةٍ ، وَ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّةٍ) .

القِسمُ الأَوَّلُ : الإِدْغَامُ بِغُنَّةٍ

وَهُوَ إِدْغَامُ كُلٍّ مِنَ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ فِي كُلٍّ مِنَ الحُرُوفِ المُكَونَةِ لِكَلِمَةِ : (يَنمُو) أَوْ (يُومِنْ) مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ[1] ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ :

١- اليَاءُ *: ﴿ إِن يَقُولُونَ ﴾ ، ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ﴾ .

٢- النُّونُ : ﴿ مِن نِّعْمَةٍ ﴾ ، ﴿ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾ .

(١) وَالْحَرَكَةُ هِيَ الْمِقْدَارُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ قَبْضُ الإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

٣- **المِيمُ** : ﴿ مِّن مَّلْجَإٍ ﴾ ، ﴿ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾.

٤- **الوَاوُ*** : ﴿ مِن وَاقٍ ﴾ ، ﴿ جَنَّتٍ وَعُيُونٍ ﴾ .

هَذَا وَيُستَثنَى – مِن الإِدْغَامِ بِغُنَّةٍ – النُّونُ السَّاكِنَة ُمَعَ اليَاءِ أَوْ مَعَ الوَاوِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَيَجِبُ الإِظْهَارُ نَحْوَ : ﴿ ٱلدُّنْيَا ﴾ ، ﴿ صِنْوَان ﴾ ، (بُنْيَـٰنًا) ، (قِنْوَانٌ) .

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ رَحِمَهُ اللهُ :

والثَّانِ إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ	**فِي يَرْمَلُونَ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ**
لَكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْغَمَا	**فِيهِ بِغُنَّةٍ بِيَنْمُو عُلِمَا**
إِلاَّ إِذَا كَانَ بِكِلْمَةٍ فَلاَ	**تُدْغَمْ كَدُنْيَا ثُمَّ صِنْوَانٍ تَلاَ (*)**

القِسمُ الثَّانِي : الإِدغَامُ بِغَيْرِ غُنَّةٍ

وَهُوَ إِدْغَامُ كُلٍّ مِنَ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ فِي كُلٍّ مِنَ اللامِ وَالرَّاءِ[٢] مَعَ إِلْغَاءِ الْغُنَّةِ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

١- **عِنْدَ اللامِ** : ﴿ مِن لَّدُنْهُ ﴾ ، ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ .

٢- **عِنْدَ الرَّاءِ** : ﴿ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ ، ﴿ عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ .

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

---

(٢) وَذَلِكَ وَفْقًا لِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَهُوَ الطَّرِيقُ الأَشْهَرُ وَأَمَّا حَفْصٌ مِنْ الطُّرُقِ الْبَاقِيَةِ فِي طَيِّبَةِ النَّشْرِ فَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ يَجِبُ الإِدْغَامُ بِالْغُنَّةِ فِي اللامِ وَالرَّاءِ كَمَا سَتَرَى فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ حَفْصٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

* الإِدْغَامُ عِنْدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ يُسَمَّى إِدْغَامًا نَاقِصًا لِذَهَابِ النُّونِ عِنْدَ (الْوَاوُ– الْيَاءُ) وَبَقَاءِ صِفَةِ غُنَّةِ النُّونِ ، وَيُلاحَظُ عَدَمُ تَشْدِيدِهِمَا فِي الرَّسْمِ . (*) قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رضي الله عنه :

وَعِنْدَهُمَا–الْوَاوَ وَالْيَاءَ– لِلْكُلِّ أَظْهِرْ بِكِلْمَةٍ مَخَافَةَ إِشْبَاهِ الْمُضَاعَفِ أَثْقَلاَ

وَالثَّـــانِ إِدْغَـــامٌ بِغَـــيْـــرِ غُـــنَّـــهْ	فِـــي الـــلاَّمِ وَالـــرَّا ثُـــمَّ كَرِّرَنَّـــهْ

ثَالِثًا : الإِقْلابُ

الإِقلابُ لُغَةً : تَحْوِيلُ الشَّيءِ عَنْ وَجْهِهِ ، وَاصْطِلاحًا : جَعْلُ حَرفٍ مَكَانَ حَرفٍ آخَرَ ، أيْ تَحْوِيلُ كُلٍّ مِنَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ إِلَى مِيمٍ مُخْفَاةٍ إِذَا جَاءَ حَرْفُ البَاءِ بَعْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ(١) ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

﴿ أَنۢبِئْهُم ﴾ ، ﴿ مِنۢ بَعْدِهِمۡ ﴾ ، ﴿ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾ ، ﴿ أَنۢ بُورِكَ ﴾ .

وَفِي هَذَا يَقُولُ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَالثَّالِـــثُ الإِقْـــلاَبُ عِنْـــدَ الْـــبَـــاءِ	مِيمًـــا بِغُـــنَّـــةٍ مَـــــعَ الإِخْـــفَـــاءِ

رَابِعًا : الإِخْفَاءُ الحَقِيقِيُّ

الإِخفَاءُ لُغَةً : السَّتْرُ ، وَاصْطِلاحًا : النُّطقُ بِالنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ بِصِفَةٍ بَيْنَ الإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ مَعَ تَعْرِيَةِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ مِنَ التَّشْدِيدِ ، وَمَعَ بَقَاءِ الغُنَّةِ فِيهِمَا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ وَذَلِكَ إِذَا جَاءَ بَعْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ :

(ت ، ث ، ج ، د ، ذ ، ز ، س ، ش ، ص ، ض ، ط ، ظ ، ف ، ق ، ك)

يَقُولُ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

---

(١) وَالْحَرَكَةُ هِيَ الْمِقْدَارُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ قَبْضُ الإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

(*) جناس تام.(١) نَثَرَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ الْحُرُوفَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فِي أَوَّلِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنَ الْبَيْتِ التَّالِي ذِكْرُهُ.

وَالرَّابِعُ الإِخْفَــاءُ عِنْــدَ الْفَاضِــلِ	مِــنَ الحُــرُوفِ وَاجِــبٌ لِلْفَاضِــلِ (*)
فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْــرٍ رَمْزُهَــا	فِي كِلْمِ هَذَا البَيْــتِ قَــد ضَمَّنْتُهَــا[1]
صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا	دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقًى ضَــعْ ظَالِمَــا

وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ :

١- **الصَّادُ :** ﴿ ٱلْأَنصَار ﴾ ، ﴿ أَن صَدُّوكُمْ ﴾ ، ﴿ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ .

٢- **الدَّالُ :** ﴿ لِّيُنذِر ﴾ ، ﴿ مِن ذَهَبٍ ﴾ ، ﴿ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ﴾ .

٣- **الثَّاءُ :** ﴿ أُنثَى ﴾ ، ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ ﴾ ، ﴿ مَآءً ثَجَّاجًا ﴾ .

٤- **الكَافُ :** ﴿ أَنكَالا ﴾ ، ﴿ وَمَن كَانَ ﴾ ، ﴿ كِتَـٰبٌ كَرِيمٌ ﴾ .

٥- **الجِيمُ :** ﴿ فَأَنجَيْنَـٰه ﴾ ، ﴿ مِن جِبَالٍ ﴾ ، ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ .

٦- **الشِّينُ :** ﴿ مَنشُورًا ﴾ ، ﴿ إِن شَآءَ ﴾ ، ﴿ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ .

٧- **القَافُ :** ﴿ ٱنقَلَبُوٓا ﴾ ، ﴿ مِن قَرَارٍ ﴾ ، ﴿ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾ .

٨- **السِّينُ :** ﴿ ٱلْإِنسَـٰن ﴾ ، ﴿ مِن سُوٓءٍ ﴾ ، ﴿ قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ .

٩- **الدَّالُ :** ﴿ عِندِ ﴾ ، ﴿ مِن دَآبَّةٍ ﴾ ، ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾ .

١٠- **الطَّاءُ :** ﴿ يَنطِقُون ﴾ ، ﴿ مِّن طِينٍ ﴾ ، ﴿ قَوْمًا طَـٰغِينَ ﴾ .

١١- **الزَّايُ :** ﴿ تَنزِيل ﴾ ، ﴿ مِّن زَوَالٍ ﴾ ، ﴿ مُّبَـٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ ﴾ .

١٢- **الفَاءُ :** ﴿ فَٱنفَلَق ﴾ ، ﴿ مِّن فَضْلِ ﴾ ، ﴿ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾ .

١٣- **التَّاءُ** ﴿ كُنتُم ﴾ ، ﴿ وَمَن تَابَ ﴾ ، ﴿ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى ﴾ .

١٤- **الضَّادُ** : ﴿ مَّنضُودٍ ﴾ ، ﴿ مَّن ضَلَّ ﴾ ، ﴿ قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴾ .

١٥- **الظَّاءُ** : ﴿ يُنظَرُون ﴾ ، ﴿ مِّن ظَهِيرٍ ﴾ ، ﴿ ظِلاًّ ظَلِيلاً ﴾ .

قالَ الإمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

وَحُكْمُ تَنْوِيْنٍ وَنُونٍ يُلْفَى	إِظْهَارٌ ادْغَامٌ وَقَلْبٌ اخْفَا
فَعِنْدَ حَرْفِ الحَلْقِ أَظْهِرْ وَادَّغِمْ	فِي اللاَّمِ وَالرَّا لاَ بِغُنَّةٍ لَزِمْ
وَأَدْغِمَنْ بِغُنَّةٍ فِي يُومِنُ	إِلاَّ بِكِلْمَةٍ كَدُنْيَا عَنْوَنُوا
وَالقَلْبُ عِنْدَ البَا بِغُنَّةٍ كَذَا	لاخْفَا لَدَى بَاقِي الحُرُوفِ أُخِذَا

مَرَاتِبُ الإِخْفَاءِ

أعْلَى مَرَاتِبِ الإِخْفَاءِ عِنْدَ الطَّاءِ وَالدَّالِ وَالتَّاءِ وَأَدْنَى مَرَاتِبِهِ عِنْدَ الْقَافِ وَالْكَافِ وَأَوْسَطُ مَرَاتِبِهِ عِنْدَ الْحُرُوفِ الْبَاقِيَةِ فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ عِنْدَ الإِخْفَاءِ .

تَنبْيهَاتٌ هَامَّةٌ

إذَا جَاءَ الإِخفَاءُ بِالغُنَّةِ قبلَ حَرفٍ مُفَخَّمٍ فُخِّمَتْ الغُنَّةُ ، وَمِثالُ ذَلِكَ :

﴿مِن طَيِّبَـٰتِ ﴾ ، ﴿ مِن قَبْلُ ﴾ ، ﴿ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ ﴾ .

وَإِذَا جَاءَ الإِخفَاءُ بِالغُنَّةِ قبلَ حَرفٍ مُرقَّقٍ رُقِقَت الغُنَّة ، وَمِثالُ ذَلِكَ : ﴿مِن دَآبَّةٍ ﴾ .

وَيُلاحَظُ أنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ لا يُكتَبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي حَالَةِ الإِخفَاءِ الحَقِيقِيِّ، وَأمَّا التَّنوينُ فَعَلامَتُهُ مُتَتَابِعَةٌ كَمَا فِي الإِدغَامِ .

بَابُ أَحكَامِ المِيمِ وَالنُّونِ المُشَدَدَتَيْنِ

حُكمُ المِيمِ وَالنُّونِ المُشَدَّدَتَيْنِ وُجُوبُ الغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ عِنْدَ الْوَصْلِ وَعِنْدَ الْوَقْفِ ، وَكِلاهُمَا يُسَمَّى حَرفَ غُنَّةٍ مُشَدَدٍ ، وَمِثالُ ذَلِكَ :

١- **النُّونُ المُشَدَدَةُ :** ﴿ إِنَّآ ﴾ ، ﴿ لِلنَّاسِ ﴾ ، ﴿ ٱلنَّبَإِ ﴾ ، ﴿ فِيهِنَّ ﴾ .

٢- **المِيمُ المُشَدَدَةُ :** ﴿ لَمَّا ﴾ ، ﴿ تُحَمِّلْنَا ﴾ ، ﴿ مُّحَمَّدٌ ﴾ ، ﴿ عَمَّ ﴾ ،﴿ ثُمَّ ﴾.

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَغُـنَّ مِيمًـا ثُـمَّ نُونًـا شُـدِّدَا	وَسَـمِّ كُـلاً حَـرْفَ غُنَّـةٍ بَـدَا

بَابُ أَحكَامِ المِيمِ السَّاكِنَةِ

إِذَا جَاءَتِ الْمِيمُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ الْحُرُوفِ كَانَ لَهَا ثَلاثَةُ أَحْكَامٍ ، وَهِيَ :
الإِخْفَاءُ الشَّفَهِيُّ مَعَ الْغُنَّةِ ، وَإِدْغَامُ الْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرُ ، وَالإِظْهَارُ الشَّفَوِيِّ .
قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَالمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي قَبْـلَ الْهِجَـا	لاَ أَلِـفٍ لَيِّنَـةٍ لِـــذِي الْحِـجَـا
أَحْكَامُهَـا ثَلاَثَـةٌ لِـمَـنْ ضَبَـطْ	إِخْفَـاءٌ ادْغَـامٌ وَإِظْهَـارٌ فَـقَـطْ

الحُكمُ الأَوَّلُ : الإِخفَاءُ الشَّفَوِيُّ

الإِخْفَاءُ الشَّفَوِيُّ هُوَ تَحْوِيلُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ إِلَى مِيمٍ مُخْفَاةٍ ؛ فِي حَالَةِ بَيْنَ الإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ (*) مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ [(١)] ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَأْتِي حَرْفُ الْبَاءِ بَعدَ المِيمِ السَّاكِنَةِ ، وَمِثالُ ذَلِكَ :

﴿هُم بِهِۦ ﴾ ، ﴿ يَعْتَصِم بِٱللَّهِ ﴾ ، ﴿ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ﴾ .

(*) كَذَا قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ ، قَالَ : " الْمَشْهُورُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْقُرْآنِ أَنَّهَا تُخْفَى – أي الْمِيمُ – فِي الْبَاءِ ، هَذَا مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا . وَيَرَى عُلَمَاءُ الْعِرَاقِ أَنَّ الْمِيمَ فِيهَا وَجْهَانِ : الإِظْهَارُ مَعَ الْغُنَّةِ وَعَدَمِهَا " .

(١) هَذَا هُوَ مَا اشْتُهِرَ فِي الأَمْصَارِ وَقَرَأَ بِهِ الْكِبَارُ وَالصِّغَارُ ، وَلَكِنَّ إِظْهَارَ الْمِيمِ عِنْدَ الْبَاءِ إِظْهَارًا شَفَوِيًّا صَحِيحٌ أَيْضًا ، وَقَدْ حَكَى الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ الْخِلافَ فِي التَّمْهِيدِ (١/١١٥) ، وَقَالَ فِي النَّشْرِ (١/ ١٦٦) : وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ مَأْخُوذٌ بِهِمَا إِلا أَنَّ الإِخْفَاءَ أَوْلَى لِلإِجْمَاعِ عَلَى إِخْفَائِهَا عِنْدَ الْقَلْبِ أ.هـ ، قُلْتُ : وَلا يُدْرِكُ هَذَا إِلا الْقُرَّاءُ الْمُحَقِّقُونَ ، فَالإِخْفَاءُ أَوْلَى لِئَلا يَشْتَعِلَ الْخِلافُ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

فَالأَوَّلُ الإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ	وَسَمِّهِ الشَّفْوِيَّ لِلْقُرَّاءِ

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ الْمُعَاصِرُونَ فِي مَسْأَلَةِ إِطْبَاقِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالمِيمِ الْمُخْفَاةِ إِلَى قَائِلٍ بِالإِطْبَاقِ وَإِلَى رَافِضٍ لَهُ ، وَالصَّحِيحُ الرَّاجِحُ الإِطْبَاقُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُحَقِّقِينَ مِن الْقُرَّاءِ كَالْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ وَالإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ وَالإِمَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ وَالإِمَامِ النُّوَيْرِيِّ وَالْحَافِظِ أَبِي شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ ابْنُ السَّيِّدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْفُرْجَةِ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ وَتَرْكِ إِطْبَاقِهِمَا ، وَنُسِبَ إِلَى تِلْمِيذِهِ الشَّيْخِ مَحْمُودِ بْنِ أَمِينِ طَنْطَاوِيّ أَنَّهُ قَالَ بِرُجُوعِ الشَّيْخِ عَامِرٍ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ، وَلَيْسَ صَحِيحًا ؛ فَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ، ثُمَّ قَالَ : " الَّذِي قُلْتُهُ عَنْ شَيْخِنَا الْكَبِيرِ ، الشَّيْخِ عَامِرٍ السَّيِّدِ عُثْمَانَ : إِنَّ بَعْضَ الْقُرَّاءِ لا يَنْطِقُونَ الإِخْفَاءَ الشَّفَوِيَّ صَحِيحًا كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَقَرَّرَهُ " .
، هَذَا وَقَد حذر العلماء مِنْ كَزِّ الشَّفَتَيْنِ عَلَى الْمِيمِ الْمَخْفَاةِ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ أَثْنَاءَ الإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ فِي الْمِيمِ السَّاكِنَةِ أَوْ أَثْنَاءَ إِقْلابِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ ؛ لِئَلا يَتَوَلَّدَ مِنْ كَزِّ الشَّفَتَيْنِ غُنَّةٌ مِنَ الْخَيْشُومِ مَمْدُودَةٌ ، وَالْمَقْصُودُ بِالْكَزِّ الضَّغْطُ الزَّائِدُ عَلَى الشَّفَتَيْنِ بِحَيْثُ لا يُرَى الاحْمِرَارُ .

مُلاحَظَةٌ

عَلامَةُ الإِخفَاءِ الشَّفَوِيِّ فِي المُصحَفِ تَركُ المِيمِ بِغَيْرِ عَلامَةِ السُّكُونِ .

الحُكمُ الثَّانِي : إِدغَامُ الْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرُ

الإِدغَامُ كما سبق هُوَ النُّطْقُ بِالحَرفَيْنِ كَالثَّانِي مُشَدَدًا وَحُكْمُ الإِدغَامِ فِي المِيمِ السَّاكِنَةِ هُوَ إِدْخَالُهَا فِي مِيمٍ مُتَحَرِّكَةٍ عِنْدَمَا تَأْتِي الْمِيمُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ الْمُتَحَرِّكَةِ فَتُنْطَقُ الْمِيمَانِ كَمِيمٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ (١) ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

﴿ لَكُم مَّا ﴾ ، ﴿ بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾ ، ﴿ لَهُم مَّشَوْا ﴾ .

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى	وَسَمِّ إِدْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى

الْحُكْمُ الثَّالِثُ : الْإِظْهَارُ الشَّفَوِيُّ

الإِظْهَارُ الشَّفَوِيُّ هُوَ النُّطْقُ بِالمِيمِ السَّاكِنَةِ ظَاهِرَةً بِغَيْرِ غُنَّةٍ ، فَتُنْطَقُ الْمِيمُ السَّاكِنَةُ مُظْهَرَةً إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ أَيِّ حَرفٍ مِن الحُرُوفِ مَاعَدَا البَاءَ وَالمِيمَ ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ :

١٤- ض : ﴿ وَٱمْضُوا ﴾ .

١٥- ط : ﴿ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً ﴾ .

١٦- ظ : ﴿ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ .

(١) وَالْحَرَكَةُ هِيَ الْمِقْدَارُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ قَبْضُ الإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

١- ء : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ ﴾ .

٢- ت : ﴿ لَكُمْ تَذْكِرَةً ﴾ .

٣- ث : ﴿ أَمْثَالُكُم ﴾ .

٤- ج : ﴿ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّتٍ ﴾ .

٥- ح : ﴿ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ ﴾ .

٦- خ : ﴿ هُمْ خَيْرُ ﴾ .

٧- د : ﴿ وَأَنتُمْ دَٰخِرُونَ ﴾ .

٨- ذ : ﴿ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم ﴾ .

٩- ر : ﴿ جَآءَكُمْ رَسُولٌ ﴾ .

١٠- ز : ﴿ مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ﴾.

١١- س : ﴿ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴾.

١٢- ش : ﴿ يَنقُصُوكُم شَيْـًٔا ﴾ .

١٣- ص : ﴿ كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾.

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَالثَّالِثُ الإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّهْ	**مِنْ أَحْرُفٍ وَسَمِّهَا شَفْوِيَّهْ**
وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي	**لِقُرْبِهَا وَلاتِّحَادِ فَاعْرِفِ (*)**

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وأظْهِرِ الغُنَّةَ مِنْ نُونٍ ومِنْ	مِيْمٍ إذَا مَا شُدِّدَا وَأخْفِيَنْ
الْمِيْمَ إنْ تَسْكُنْ بِغُنَّةٍ لَدَى	بَاءٍ عَلَى المُخْتَارِ مِنْ أهْلِ الأدَا
وَأظْهِرَنْهَا عِنْدَ بَاقِي الأحْرُفِ	وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أنْ تَخْتَفِي

بَابُ أَحْكامِ اللّامِ

أوَّلاً : أحْكامُ لامِ (الـــــــ)

لِلامِ (الــ) حَالَتانِ إذَا جَاءَت قبلَ الحُرُوفِ ، وَهُمَا الإظْهَارُ ، وَالإدغَامُ .

الحَالَةُ الأُولَى : الإظْهَارُ

وَيَكُونُ إذَا جَاءَت (لامُ الْــ) قبلَ حَرفٍ مِنَ الحُرُوفِ الأربَعَةَ عَشرَ المُكَوِّنَةِ لِلجُملَةِ الآتِيَةِ : (إبغ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ)، فَهِيَ الحُرُوفُ الآتِيَةُ : (الهَمزَةُ ، البَاءُ ، الغَيْنُ ، الحَاءُ ، الجِيمُ ، الكَافُ ، الوَاوُ ، الخَاءُ ، الفَاءُ ، العَيْنُ ، القَافُ ، اليَاءُ ، المِيمُ ، الهَاءُ)، وَتُسَمَّى هَذِهِ اللامُ باللامِ القَمَرِيَّةِ لأنَّ اللامَ تُظْهَرُ فِي النُّطْقِ كَنُطْقِكَ لِلامِ كَلِمَةِ (الْقَمَرِ) وَإلَيْكَ الأمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ:

١- ء : ﴿ ٱلْأَبْرَار ﴾ .
٢- ب : ﴿ ٱلْبَلَد ﴾ .
٣- غ : ﴿ ٱلْغَفُور ﴾ .
٤- ح : ﴿ ٱلْحَكِيم ﴾ .
٥- ج : ﴿ ٱلْجَلَٰل ﴾ .
٦- ك : ﴿ ٱلْكِتَٰب ﴾ .
٧- و : ﴿ ٱلْوَدُود ﴾ .
٨- خ : ﴿ ٱلْخَبِير ﴾ .
٩- ف : ﴿ ٱلْفَتَّاحُ ﴾ .
١٠- ع : ﴿ ٱلْعَلِيم ﴾ .
١١- ق : ﴿ ٱلْقَوِى ﴾ .
١٢- ي : ﴿ ٱلْيَاقُوت ﴾ .
١٣- م : ﴿ ٱلْمُلْك ﴾ .
١٤- هـ : ﴿ ٱلْهُدَى ﴾ .

(*) يَعْنِي لِقُرْبِ الْفَاءِ وَاتِّحَادِ الْوَاوِ ، وَهَذَا فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ يُسَمَّى لَفًّا وَنَشْرًا غَيْرَ مُرَتَّبٍ أَوْ مُشَوَّشًا ، وَالْمَعْنَى : يُخْفِي الْبَعْضُ الْمِيمَ السَّاكِنَةَ عِنْدَ الْفَاءِ لِتَقَارُبِ الْمَخْرَجَيْنِ ، وَيُخْفِي عِنْدَ الْوَاوِ لاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ ؛ فَاحْذَرِ الإِخْفَاءَ .

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

لِــلاَمِ أَلْ حَــالاَنِ قَبْــلَ الأَحْــرُفِ	أُولاَهُمَــا إِظْهَــارُهَــا فَلْتَــعْــرِفِ
قَبْلَ ارْبَعٍ مَعْ عَشْــرَةٍ خُــذْ عِلْمَــهُ	مِن ابْــغِ حَجَّــكَ وَخَــفْ عَقِيمَــهُ

مُلاحَظَةٌ : عَلامَةُ اللامِ القَمَرِيَةِ فِي المُصحَفِ وَضعُ سُكُونٍ عَلَى اللامِ .

****

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ : الإِدغَامُ

الإِدغَامُ كَمَا سَبَقَ هُوَ النُّطقُ بِالحَرفَيْنِ كَالثَّانِي مُشَدَدًا . فَيَجِبُ إِدْغَامُ (لام الْــ) إِذَا وَقعَت قبلَ وَاحِدٍ مِنَ الحُرُوفِ الأربعَةَ عَشرَ الْبَاقِيَةِ ، وهِيَ الحُرُوفُ الآتِيَة :
(الطَّاءُ ، الثَّاءُ ، الصَّادُ ، الرَّاءُ ، التَّاءُ ، الضَّادُ ، الدَّالُ ، النُّونُ ، الدَّالُ ، السِّينُ ، الظَّاءُ ، الزَّايُ ، الشِّينُ ، اللامُ) ، وتُسَمَّى هَذِهِ اللامُ بِاللامِ الشَّمْسِيَةِ لأنَّ اللامَ تُدْغَمُ فِي النُّطْق كَإِدْغَامِكَ لِلام كَلِمَةِ (الشَّمْس). وَإِلَيْكَ الأمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ :

١- **ط :** ﴿ وَٱلطُّور ﴾ .
٢- **ث :** ﴿ ٱلثَّمَرَٰت ﴾.
٣- **ص :** ﴿ وَٱلصَّٰدِقِين ﴾ .
٤- **ر :** ﴿ ٱلرَّحِيم ﴾ .
٥- **ت :** ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُون ﴾ .
٦- **ض :** ﴿ وَٱلضُّحَى ﴾ .
٧- **ذ :** ﴿ وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ﴾ .
٨- **ن :** ﴿ وَٱلنَّهَار ﴾ .
٩- **د :** ﴿ ٱلدِّين ﴾ .
١٠- **س :** ﴿ ٱلسُّوٓء ﴾ .
١١- **ظ :** ﴿ ٱلظَّٰلِمُون ﴾
١٢- **ز :** ﴿ ٱلزُّجَاجَة ﴾ .
١٣- **ش :** ﴿ وَٱلشَّمْسِ ﴾ .
١٤- **ل :** ﴿ وَٱلَّيْل ﴾ .

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

ثَانِيهِمَــا إِدْغَامُهَــا فِــي أَرْبَــــعِ	وَعَشْــرَةٍ أَيْضًــا وَرَمْزُهَــا فَــعِ(١)

(١) نَثَرَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ الحُرُوفَ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي أَوَّلِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنَ الْبَيْتِ التَّالِي ذِكْرُهُ .

طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ	دَعْ سُوءَ ظَــنٍّ زُرْ شَرِيفًــا لِلْكَرَمْ
وَاللاَّمُ الأُولَــى سَمِّهَــا قَمَــرِيَّــهْ	وَاللاَّمَ الأُخْــرَى سَمِّهَــا شَمْسِيَّــهْ

ثَانِياً : أَحْكَامُ لامِ الفِعْلِ

وَالمُرَادُ هُنَا اللامُ السَّاكِنَةُ الَّتِي تَقَعُ آخِرَ أَوْ أَوْسَطَ الفِعْلِ .

ولِلامِ الفِعْلِ ، وَهَلْ وَبَلْ ، حُكْمَانِ ، هُمَا : الإِدْغَامُ وَالإِظْهَارُ .

الْحُكْمُ الأَوَّلُ : الإِدْغَامُ

الإِدْغَامُ كَمَا سَبَقَ هُوَ النُّطقُ بِالحَرفَيْنِ كَالثَّانِي مُشَدَدًا ، فَيَجِبُ إِدْغَامُ لامِ الفِعْلِ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ أَيِّ حَرْفٍ مِنَ الْحَرْفَيْنِ : (اللامُ أَوِ الرَّاءُ) ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ :

١- اللامُ : ﴿ قُل لَّا ﴾ ، ﴿ وَقُل لَّهُمْ ﴾ ، ﴿ فَهَل لَّنَا ﴾ ، ﴿ بَل لَّا ﴾ .

٢- الرَّاءُ : ﴿ قُل رَّبِّيٓ ﴾ ، ﴿ فَقُل رَّبُّكُمْ ﴾ ، ﴿ بَل رَّبُّكُمْ ﴾ .

الْحُكْمُ الثَّانِي : الإِظْهَارُ

يَجِبُ إِظْهَارُ لامِ الْفِعْلِ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ أَيِّ حَرْفٍ مِنَ الحُرُوفِ الأَبْجَدِيَةِ مَاعَدَا اللامَ وَالرَّاءَ ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ :

﴿هَل أَتَىٰ ﴾ ، ﴿ قُلْ بِئْسَمَا ﴾ ، ﴿ بَلْ تَأْتِيهِم ﴾ ،﴿ فَٱلْتَقَى ﴾ ،

﴿ هَلْ ثُوِّبَ ﴾ ، ﴿ بَلْ جَآءَ ﴾ ، ﴿ قُلْ حَسْبِيَ ﴾ ، ﴿ وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴾ ،

﴿ وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴾ ، ﴿ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾ ، ﴿ بَلْ زُيِّنَ ﴾ ، ﴿ قُلْ سُبْحَانَ ﴾ ،

﴿ سَلْسَبِيلا ﴾ ، ﴿ نَعْمَلْ صَٰلِحًا ﴾ ، ﴿ بَلْ ضَلُّواْ ﴾ ، ﴿ بَلْ طَبَعَ ﴾ ،

﴿ بَلْ ظَنَنتُمْ ﴾ ، ﴿ بَلْ عِبَادٌ ﴾ ، ﴿ وَأَرْسِلْ فِي ﴾ ، ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا ﴾ ،

﴿ بَلْ كَذَّبُواْ ﴾ ، ﴿ هَلْ مِن ﴾ ، ﴿ غِلْمَان ﴾ ، ﴿ قُلْ نَعَمْ ﴾ ، ﴿ جَعَلْنَا ﴾

، ﴿ بَلْ هُوَ ﴾ ، ﴿ هَلْ يَسْتَوِي ﴾ ، **وَيَتَعَيَّنُ إِظْهَارُ اللامِ فِي : (هَلْ) وَ(بَلْ) عِنْدَ مَنْ سَكَتَ عَلَيْهِمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الشَّهِيرَيْنِ بِالْمُطَفِّفِينَ وَالْقِيَامَةِ .**

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وأَظْهِــرَنَّ لاَمَ فِــعْــلٍ مُطْلَــقًــا	فِي نَحْوِ قُلْ نَعَــمْ وَقُلْنَــا وَالْتَقَــى(*)

تَنْبِيهٌ هَامٌّ

إِذَا وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى حَرْفِ لامٍ مُشَدَّدٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُظْهِرَ التَّشْدِيدَ ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الْحُرُوفِ الْمُشَدَّدَةِ إِذَا جَاءَ وَاحِدٌ مِنْهَا فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ ، وَلْيَحْذَرِ الْغُنَّةَ فِيهَا ؛ إِذْ لا غُنَّةَ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الْمُشَدَّدِ إِلا الْمِيمُ وَالنُّونُ .

بَابُ أَحْكَامِ الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ

أَوَّلاً : الْمِثْلانِ

الْمِثْلانِ هُمَا الْحَرْفَانِ الْمُتَفِقَانِ مَخْرَجًا وَصِفَةً كَالْبَاءَيْنِ وَالتَّاءَيْنِ ، وَلِلْمِثْلَيْنِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

الْقِسْمُ الأَوَّلُ : الْمِثْلانِ الصَّغِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِّكًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِدْغَامُ الأَوَّلِ فِي الثَّانِي ، نَحْوُ : ﴿ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ﴾ ، ﴿ رَبِحَت تِّجَرَتُهُمۡ ﴾ ، ﴿ لَكُم مَّا ﴾ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : الْمِثْلانِ الْكَبِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَحَرِّكَيْنِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الْحَرْفَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ ﴾ ، ﴿ يَعۡلَمُ مَا ﴾ ، ﴿ فِيهِ هُدًى ﴾ .

(*) قال الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ : " كَانَ الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : يَلْتَقِي ؛ لِيَشْمَلَ أَنْوَاعَ الأَفْعَالِ الثَّلاثَةِ ، الأَمْرِ وَالْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ " أ . هـــ . قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ : "أُخِذَ عَلَى النَّاظِمِ قَوْلُهُ "مُطْلَقًا" إِذِ اللامُ تُدْغَمُ فِي اللامِ وَالرَّاءِ"– كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ – ؛ قَالَ شَيْخُنَا : "وَكَانَ مِنَ الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : أَظْهِرَنَّ لامَ فِعْلٍ نَحْوَ قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا ... سِوَي قُل رَّبِ وَيَجْعَل لَّكْ وَقُل لاَ " .

القِسْمُ الثَّالِثُ : الْمِثْلانِ الْمُطْلَقُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفُ الأَوَّلُ مُتَحَرِكاً وَالثَّانِي سَاكِناً فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الحَرْفَيْنِ المُتَمَاثِلَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ زَلَلْتُم ﴾ ، ﴿ شَقَقْنَا ﴾ ، ﴿ فَأَحْيَيْنَا ﴾ .

****

ثَانِياً : المُتَقَارِبَانِ

المُتَقَارِبَانِ هُمَا الحَرْفَانِ اللَذَانِ تَقَارَبَا مَخْرَجاً وَاخْتَلَفَا صِفَةً مِثْلُ : (د ، س) ، (د ، ظ) ، (ق ، ك) ، أَوْ تَقَارَبَا مَخْرَجًا وَصِفَةً مِثْلُ : (ذ ، ز) ، (ل ، ر) ، أَوْ تَقَارَبَا صِفَةً وَاخْتَلَفَا مَخْرَجًا مِثْلُ : (ذ ، ج) ، (ش ، س) ، (ل ، ي) ، وَلِلْمُتَقَارِبَيْنِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

القِسْمُ الأَوَّلُ : الْمُتَقَارِبَانِ الصَّغِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفُ الأَوَّلُ سَاكِناً وَكَانَ الحَرْفُ الثَّانِي مُتَحَرِكاً ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الأَوَّلِ وَالثَّانِي نَحْوُ :

﴿ قَدْ سَمِعَ ﴾ ، ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ ﴾ ، ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ ﴾ ، ﴿ إِذْ جَآءُوكُم ﴾ .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ حَالَتَانِ :

---

(١) وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (بَلْ رَانَ) (سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ ١٤) فَسَيَأْتِي الْكَلامُ فِيهَا مُفَصَّلاً فِي أَوْجُهِ قِرَاءَةِ حَفْصٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

(*) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ : " فِيهَا وَجْهَانِ – الأَوَّلُ الْمَذْكُورُ عَالِيًا – وَيُسَمَّى إِدْغَامًا كَامِلاً ؛ وَذَلِكَ لِذِهَابِ الْحَرْفِ وَصِفَتِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : إِدْغَامُ الْقَافِ فِي الْكَافِ ، وَيُسَمَّى إِدْغَامًا نَاقِصًا ؛ لِبَقَاءِ صِفَةِ الْقَافِ ، قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ : وَكِلاهُمَا صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ ".

(٢) قَالَ الإِمَامُ أَبُو شَامَةَ ﷺ : وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْمُرْسَلاتِ (أَلَمْ نَخْلُقكُّم) فَمُجْمَعٌ عَلَى إِدْغَامِهِ

(انْظُرْ : إِبْرَازُ الْمَعَانِي ، فِي شَرْحِ الْبَيْتِ رَقْمِ ١٣٤) ، وَقَالَ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ ﷺ : ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الأَدَاءِ إِلَى إِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ مِنْهُ إِدْغَامًا مَحْضًا وَذَهَبَ مَكِيٌّ وَابْنُ مِهْرَانَ إِلَى إِدْغَامِهِ فِيهِ مَعَ إِبْقَاءِ صِفَةِ اسْتِعْلاءِ الْقَافِ ، وَلَيْسَ مَكِيٌّ وَابْنُ مِهْرَانَ عَنْ حَفْصٍ مِنْ طُرُقِنَا ، فَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَرِّرُونَ مِنَ التَّقْرِيعِ لا دَاعِيَ إِلَيْهِ ، فَلْيُعْلَمْ (انْظُرْ : صَرِيحُ النَّصِ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا عَنْ حَفْصٍ لِلضَّبَّاعِ (٩٧) ، إِرْشَادُ الْمُرِيدِ لَهُ (٤٠)) ، وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ : فَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنَ الادْغَامِ نَحْوَ قَوْلِهِ (أَلَمْ نَخْلُقكُّم). (انْظُرْ : الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ لِلدَّانِيِّ (٧٩/١)). وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَ الإِمَامِ ابْنِ

أ – إذَا وَقَعَتْ اللامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الرَّاءِ المُتَحَرِكَةِ أدغمت اللامَ السَّاكِنَةَ نَحْوَ:﴿ قُل رَّبِّيَ ﴾(١).

ب – قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم ﴾ (سُورَةُ المُرْسَلات آيَةُ ٢٠) **، فَإِنَّهَا تُقْرَأُ بِإِدْغَامِ الْقافِ فِي الْكَافِ(*) (٢).**

القِسْمُ الثَّانِي : الْمُتَقَارِبَانِ الْكَبِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفَانِ الأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَحَرِكَيْنِ ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الحَرْفَيْنِ المَتَقَارِبَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ ، ﴿ قَالَ رَبِّ ﴾ ، ﴿ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ ﴾ ، ﴿ ٱلْعَرْشِ سَبِيلاً ﴾.

القِسْمُ الثَّالِثُ : الْمُتَقَارِبَانِ الْمُطْلَقُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرفُ الأَوَّلُ مُتَحَرِكاً وَالثَّانِي سَاكِناً فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الحَرْفَيْنِ المُتَقَارِبَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ إِلَيْك ﴾ ، ﴿ عَلَيْك ﴾ .

****

ثَالِثاً : المُتَجَانِسَانِ

المُتَجَانِسَانِ هُمَا الحَرْفَانِ اللَّذَانِ اتَّفَقَا مَخْرَجًا وَاخْتَلَفَا صِفَةً مِثْلُ :

(ت ، د) ، (ذ ، ظ) ، (ث ، ذ) ، (ت ، ط) ، وَلِلْمُتَجَانِسَيْنِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

القِسْمُ الأَوَّلُ : الْمُتَجَانِسَانِ الصَّغِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفُ الأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِكًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِدْغَامُ الأَوَّلِ فِي الثَّانِي .

الْجَزْرِيِّ : (وَالخُلْفُ بِنَخْلُقْكُمْ وَقَعْ) لَيْسَ عَنْ رِوَايَةِ حَفْصٍ بَلْ عَنْ رِوَايَاتٍ أُخْرَى كَمَا قَالَ : (وَفِي ضَنِيْنٍ الْخِلاَفُ سَامِي) .

(١) فِيهَا وَجْهَانِ وَسَيَأْتِي الْكَلامُ فِيهَا مُفَصَّلاً فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

، نَحْوُ : ﴿ أَثْقَلَت دَّعَوَا ﴾ ، ﴿ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ ﴾ ، ﴿ يَلْهَث ذَّٰلِكَ ﴾ ،

﴿ قَد تَّبَيَّنَ ﴾ ، ﴿ إِذ ظَّلَمْتُمْ ﴾ ،﴿ ٱرْكَب مَّعَنَا ﴾ (١)، ﴿ إِذ ظَّلَمُوٓاْ ﴾ .

قالَ الإمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

وَأَوَّلَى مِثْلٍ وَجِنْسٍ إِنْ سَكَنْ	أَدْغِمْ كَقُلْ رَبِّ وَبَلْ لاَ وَأَبِنْ
فِي يَوْمِ مَعْ قَالُوا وَهُمْ وَقُلْ نَعَمْ	سَبِّحْهُ لاَ تُزِغْ قُلُوبَ فَلْتَقُمْ

وَعَلامَةُ إِدْغَامِ كُلٍّ مِنَ الْمُتَقَارِبَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ الصَّغِيرِ فِي الْمُصْحَفِ تَجْرِيدُ الحَرْفِ الأَوَّلِ مِنَ السُّكُونِ وَتَشْدِيدُ الثَّانِي .

القِسْمُ الثَّانِي : الْمُتَجَانِسَانِ الْكَبِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفَانِ الأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَحَرِكَيْنِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الحَرْفَيْنِ الْمُتَجَانِسَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ ﴾ ، ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ﴾ ،

﴿ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾.

القِسْمُ الثَّالِثُ : الْمُتَجَانِسَانِ الْمُطْلَقُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفُ الأَوَّلُ مُتَحَرِكًا وَالثَّانِي سَاكِنًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الحَرْفَيْنِ الْمُتَجَانِسَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ مَّبْعُوثُونَ ﴾ ، ﴿ مُبْعَدُون ﴾ ، ﴿ لَمُبْتَلِين ﴾ .

وَفِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالمَخَارِجِ اتَّفَقْ	حَرْفَانِ فَالْمِثْلاَنِ فِيهِمَا أَحَقْ
وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارَبَا	وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلَقَّبَا
مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا	فِي مَخْرَجٍ دُونَ الصِّفَاتِ حُقِّقَا
بِالْمُتَجَانِسَيْنِ ثُمَّ إِنْ سَكَنْ	أَوَّلُ كُلٍّ فَالصَّغِيرَ سَمِّيَنْ
أَوْ حُرِّكَ الحَرْفَانِ فِي كُلٍّ فَقُلْ	كُلٌّ كَبِيرٌ وَافْهَمَنْهُ بِالْمُثُلْ

وَأَضَافَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ :

أَوْ حُرِّكَ الأَوَّلُ وَسَكَنَ الثَّانِي	فَسَمِّ مُطْلَقًا وَخُذْ بِبَيَانِي

تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ

إِذَا وَقَعَتِ الطَّاءُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ التَّاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ أُدْغِمَتِ الطَّاءُ فِي التَّاءِ إِدْغَامًا غَيْرَ مُسْتَكْمَلٍ يَبْقَى مَعَهُ تَضْخِيمُ الطَّاءِ وَاسْتِعْلاؤُهَا ؛ لِقُوَّةِ الطَّاءِ وَضَعْفِ التَّاءِ وَمَوَاضِعُهُ فِي الْقرْآنِ هِيَ :

أ- **قوْلِهِ تَعَالَى :** ﴿ فَقَالَ أَحَطتُ ﴾ (سُورَةُ النَّمْلِ الآيَةُ ٢٢) .

ب - **قوْلُهُ تَعَالَى :** ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ الآيَةُ ٢٨) .

جـ - **قوْلُهُ تَعَالَى :** ﴿ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمۡ فِي يُوسُفَ ﴾ (سُورَةُ يُوسُفَ ﷺ الآيَةُ٨٠).

د - **قوْلُهُ تَعَالَى :** ﴿ أَن تَقُولَ نَفۡسٌ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ الآيَةُ ٥٦) .

بَابُ أَحْكَامِ الْمَدِّ

الْمَدُّ لُغَةً : الزِّيَادَةُ ، وَاصْطِلاحًا : إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِهِ الثَّلاثة [١] ، وَهِيَ:

١- الأَلِفُ الْمَدِّيَّةُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا . ٢- الْوَاوُ الْمَدِّيَّةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا .

٣- الْيَاءُ الْمَدِّيَّةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا[٢] .

وَقَدْ وَقَعَتْ حُرُوفُ الْمَدِّ كُلُّهَا فِي كَلِمَةِ : ﴿ نُوحِيهَآ ﴾ .

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

حُـرُوفُـهُ ثَـلاَثَـةٌ فَعِـيـهَـا	مِنْ لَفْظِ وَايٍ وَهْيَ فِـي نُوحِيهَـا
وَالكَسْرُ قَبْلَ الْيَا وَقَبْلَ الْواوِ ضَـمْ	شَرْطٌ وَفَتْـحٌ قَبْـلَ أَلْـفٍ يُلْتَـزَمْ

أَنْوَاعُ الْمَدِّ

يَنْقَسِمُ الْمَدُّ إِلَى قِسْمَيْنِ هُمَا : الْمَدُّ الأَصْلِيُّ ، وَالْمَدُّ الْفَرْعِيُّ [٣].

أَوَّلاً : بَابُ الْمَدِّ الأَصْلِيُ (الْطَبِيعِيُ)

الْمَدُّ الأَصْلِيُّ هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ [٤] إِذَا لَمْ يَقَعْ هَمْزٌ وَلا سُكُونٌ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ :

١- **الألِفُ :** ﴿ ٱللَّهُ ﴾ ، ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ ، ﴿ إِيَّاكَ ﴾ .

٢- **الْوَاوُ :** ﴿ مُخۡتَلِفُونَ ﴾ ، ﴿ لَمَرۡدُودُونَ ﴾ ، ﴿ يَقُولُونَ ﴾ .

٣- **الْيَاءُ :** ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ ٱلدِّينِ ﴾ ، ﴿ نَسۡتَعِينُ ﴾.

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَ فَرْعِيٌّ لَهُ	وَسَمِّ أَوَّلاً طَبِيعِيًّا وَهُوَ
مَا لاَ تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى سَبَبْ	وَلا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبْ
بِلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرُ هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ	جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيَّ يَكُونْ

إِذَا جَاءَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ فَلا يُنْطَقُ حَرْفُ الْمَدِّ وَلا أَلِفُ الْوَصْلِ نَحْوَ :

﴿ إِذَا ٱكۡتَالُواْ ﴾ ، ﴿ هَٰذَا ٱلَّذِى ﴾ ، ﴿ قَالُواْ ٱبۡنُواْ ﴾ ، ﴿ فِى ٱلۡجَحِيمِ ﴾.

مَدُّ الْعِوَضِ (وَهُوَ فَرْعٌ عَنِ الْمَدِّ الطَّبِيعِي)

مَدُّ الْعِوَضِ هُوَ التَّعْوِيضُ عَنْ التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ – عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ – بِأَلِفٍ مَدِيَّةٍ تُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ، وَذَلِكَ سَوَاءُ كَانَتْ الأَلِفُ الْمَدِّيَّةُ مَرْسُومَةً أَمْ لا .

وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِلأَلِفِ غَيْرِ الْمَرْسُومَةِ : ﴿ غُزًّى ﴾ ، ﴿ هُدًى ﴾ ، ﴿ سُوًى ﴾.

---

(١) وَهَذَا بِالطَّبْعِ بِاسْتِثْنَاءِ مَدِّ اللِّينِ كَمَا سَتَرَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .
(٢) حُرُوفُ الْمَدِّ الثَّلاثَةُ مُهْمَلَةٌ مِنَ التَّشْكِيلِ .
(٣) وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى لِلْمَدِّ تُعْتَبَرُ تَابِعَةً لَهُمَا ذَكَرْتُهَا عَقِبَ ذِكْرِهِمَا .
(٤) وَالْحَرَكَةُ هِيَ الْمِقْدَارُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ قَبْضُ الإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِلأَلِفِ الْمَرْسُومَةِ : ﴿ زَرْعًا ﴾ ، ﴿ نَهَرًا ﴾ ، ﴿ أَحَدًا ﴾ ، ﴿ نَّبِيًّا ﴾.

وَأَمَّا التَّاءُ الْمَرْبُوطَةُ إِذَا وَقَعَتْ مُنَوَّنَةً مَنْصُوبَةً فَالْوَقْفُ عَلَيْهَا يَكُونُ كَالْوَقْفِ عَلَى الْهَاءِ السَّاكِنَةِ نَحْوَ : ﴿ نِّعْمَةً ﴾ ، ﴿ رَحْمَةً ﴾ ، ﴿ كَامِلَةً ﴾.

****

ثَانِيًا : بَابُ الْمَدُّ الْفَرْعِيُّ

الْمَدُّ الْفَرْعِيُّ هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ وَيَكُونُ مُتَوَقِّفًا عَلَى هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَالآخَرُ الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى	سَبَبْ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلا

وَيَنْقَسِمُ الْمَدُ الْفَرْعِيُ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ ، فَثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ بِسَبَبِ الْهَمْزِ وَهِيَ :
(الْمُتَّصِلُ ، وَالْمُنْفَصِلُ ، وَالْبَدَلُ) ، وَنَوْعَانِ بِسَبَبِ السُّكُونِ وَهُمَا :
(اللازِمُ ، وَالْعَارِضُ لِلْسُكُونِ) ، وَإِلَيْكَ أَقْسَامَ الْمَدِّ الْفَرْعِيِّ بِالتَّفْصِيلِ :

١- الْمَدُّ الْمُتَّصِلُ (يُسَمَّى وَاجِبًا)[١]

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ بِشَرْطَيْنِ ،
أَوَّلاً : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ،
ثَانِيًا : أَنْ تَقَعُ هَمْزَةٌ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ .
وَيُمَدُّ حَرْفُ الْمَدِّ بِمِقْدَارِ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ[٢] أَوْ سِتِّ حَرَكَاتٍ[٣] عِنْدَ الْوَصْلِ وَعِنْدَ الْوَقْفِ ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ : ﴿ ٱلسَّمَآءِ ﴾ ، ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ ، ﴿ ٱلسُّوٓءَ ﴾ ، ﴿ تَبُوٓأَ ﴾ ،

﴿ تَفِىٓءَ ﴾ ، ﴿ جِاْىٓءَ ﴾ .

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلاَثَةٌ تَدُومْ	وَهْيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّزُومْ
فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدْ	فِي كِلْمَةٍ وَذَا بِمُتَّصِلٍ يُعَدْ

وَقالَ الْعَلامَةُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ :

وَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةِ	مُتَّصِلاً إِنْ جُمِعَا بِكِلْمَةِ

٢- الْمَدُّ الْمُنْفَصِلُ (يُسَمَّى جَائِزًا)(٤)

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ سُوَاءٌ كُتِبَتَا مَوْصُولَتَيْنِ أَوْ مَفْصُولَتَيْنِ بِشَرْطَيْنِ ، أَوَّلاً : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ الأُولَى ،

ثَانِيًا : أَنْ تَقَعُ هَمْزَةٌ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيُمَدُّ حَرْفُ الْمَدِّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ (١) ، أَوْ ثَلاثِ حَرَكَاتٍ (٢) ، أَوْ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ (٣) ، أَوْ خَمْسِ حَرَكَاتٍ (٤) عِنْدَ الْوَصْلِ .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا ﴾ ، ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ ،﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ﴾ (٥) ، ﴿ هَـٰٓؤُلَآءِ ﴾ (٦) .

---

(١) سُمِّيَ الْمُتَّصِلُ وَاجِبًا ؛ لإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَى مَدِّهِ زِيَادَةً عَنِ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ ، وَإِنْ تَفَاوَتُوا فِي مِقْدَارِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ .

(٢) وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ (أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسُ حَرَكَاتٍ) هُمَا لِحَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَيَجُوزُ لَهُ الْمَدُّ – أَىْ سِتَّ حَرَكَاتٍ – عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الْهَمْزِ الْمُتَطَرِّفِ نَحْوُ : ٱلسَّمَآءِ .

(٣) وَذَلِكَ حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ الطَّرِيقُ الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ الْقَارِئُ ، وَسَوْفَ تَرَى الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

(٤) سُمِّيَ الْمُنْفَصِلُ جَائِزًا وَكَذَلِكَ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ وَالْبَدَلِ ؛ وَذَلِكَ لِجَوَازِ قَصْرِهَا وَمَدِّهَا لِحَفْصٍ إِلا الْبَدَلَ ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ قَصْرُهُ وَمَدُّهُ فِي رِوَايَةِ وَرْشٍ عَنْ نَافِعٍ خَاصَّةً مِنْ دُونِ الرُّوَاةِ .

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِلْ	كُلٌّ بِكِلْمَةٍ وَهَذَا المُنْفَصِلْ

وَقَالَ الْعَلامَةُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ :

وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى مُنْفَصِلاَ	أَوْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقْفًا مُسْجَلاَ

٣- مَدُّ الْبَدَلِ (يُسَمَّى جَائِزًا)

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ إِذَا كَانَ مُبْدَلاً بِشَرْطِ أَنْ يَقَعَ هَمْزٌ قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ (٧) **، وَحُكْمُهُ الْقَصْرُ أي الْمَدَّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ .**

الأَمْثِلَةُ : ﴿ ءَامَن ﴾،﴿ وَءَاتَى ﴾،﴿ إِيمَـٰنًا ﴾،﴿ وَإِيتَآءِ ﴾،﴿ أُوتُوا ﴾،﴿أُورِثُوا ﴾ .

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى المَدِّ وَذَا	بَدَلْ كَآمَنُوا وَإِيمَانًا خُذَا

قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ : " كَانَ مِنَ الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ :

أَوْ أُبْدِلَ الْهَمْزُ حَرْفَ مَدٍّ وَذَا ..... بَدَلْ كَآمَنُوا وَإِيمَانًا خُذَا "

لِأَنَّهُ هُنَاكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ مَا يَكُونُ هَمْزُهُ أَصْلِيًّا وَلَيْسَ مُبْدَلاً نَحْوَ : ﴿ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ كَمَا

يَأْتِي فِي هَذِهِ **التَّتِمَّةُ الْمُهِمَّةِ :**

---

(١) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقَصْرُ الْمَحْضُ .(٢) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِفُوَيْقُ الْقَصْرِ .(٣) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالتَّوَسُطُ .
(٤) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِفُوَيْقُ التَّوَسُّطِ وَطَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ أَشْهَرُ الطُّرُقِ عَنْ حَفْصٍ يَنُصُّ فِي الْمُنْفَصِلِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ التَّوَسُّطِ أَوِ فُوَيْقَ التَّوَسُّطِ وَأَمَّا بَاقِي الطُّرُقِ فَفِي الْجَدَاوِلِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .
(٥) لأَنَّ أَصْلَهَا : يَا أَيُّهَا . (٦) لأَنَّ أَصْلَهَا : (هَا أُولاءِ) . (٧) فَهُوَ عَكْسُ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ وَسُمِّيَ بَدَلاً لإِبْدَالِ حَرْفِ الْمَدِّ مِنَ الْهَمْزِ فَإِنَّ أَصْلَ ءَامَنَ : (أَأْمَنَ) بِهَمْزَتَيْنِ فَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ مَدًّا مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَصْلُ إِيمَانًا : (إِئْمَانًا) بِهَمْزَتَيْنِ فَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ مَدًّا مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، وَأَصْلُ أُوتُوا : (أُؤْتُوا) بِهَمْزَتَيْنِ فَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ مَدًّا مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا .

هُنَاكَ مَدٌّ يُشْبِهُ مَدَّ الْبَدَلِ وَهُوَ مَا كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ الْوَاقِعِ فِيهِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ لَيْسَ مُبْدَلاً مِنْ هَمْزَةٍ بَلْ هُوَ أَصْلِيٌّ نَحْوُ : ﴿ مَّـَٔابٍ ﴾ ، ﴿ لَيَـُٔوس ﴾ ، ﴿ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَصْلاً وَأَمَّا وَقْفًا فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ .
هَذَا ، وَيُلاحَظُ أَنَّ الْهَمْزَ يُكْتَبُ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ قَبْلَ الأَلِفِ الْمَدِّيَّةِ بِقَلِيلٍ وَهَذَا يُوجِبُ الْمَدَّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ نَحْوَ : ﴿ لَأَتَوْهَا ﴾ ، فَتَنَبَّهْ لِئَلا تَقْرَأَ الأَلِفَ الْمَدِّيَّةَ أَلِفًا مَشْكُولَةً.

٤- الْمَدُّ اللَّازِمُ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ [١] إِذَا وَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ سُكُونٍ أَصْلِيٍّ ، وَحُكْمُهُ لُزُومُ الْمَدِّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ [٢] وَيَأْثَمُ تَارِكُهُ ، قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَلاَزِمٌ إِنِ السُّكُونُ أُصِّلاَ	وَصْلاً وَوَقْفًا بَعْدَ مَدٍّ طُوِّلاَ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

فَلاَزِمٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدْ	سَاكِنُ حَالَيْنِ وَبِالطُّولِ يُمَدْ

وَيَنْقَسِمُ الْمَدُّ اللازِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :

النَّوْعُ الأَوَّلُ : الْكِلْمِيُّ الْمُثَقَّلُ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ بِشَرْطَيْنِ أَوَّلاً : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثَانِيًا : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ سُكُونٍ أَصْلِيٍّ مُدْغَمٍ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ نَحْوُ : ﴿ ٱلضَّآلِّين ﴾ ، ﴿ ٱلْحَآقَّة ﴾ ، ﴿ حَآجَّك ﴾ ، ﴿ أَتُحَـٰٓجُّوٓنِّى ﴾.

---

(١) وَهَذَا بِالطَّبْعِ بِاسْتِثْنَاءِ الْمَدِّ الْحَرْفِيِّ الْمُثَقَّلِ فَإِنَّ حُرُوفَ مَدِّهِ هِيَ الثَّلاثَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْيَاءِ اللَّيِّنَةِ السَّاكِنَةِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْحُرُوفِ الْمُكَوِّنَةِ لِلْجُمْلَةِ : (سَنَقُصُّ عِلْمَكَ) كَمَا سَيَأْتِي . (٢) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالإِشْبَاعِ أَوِ الْمَدِّ أَوِ الطُّولِ.

وَعَلامَةُ الْمَدِّ الْكِلْمِي الْمُثَقَّلِ وَضْعُ شَدَّةٍ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَلِي حَرْفَ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي : الْكِلْمِيُّ الْمُخَفَّفُ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ بِمِقْدَارِ ستِّ حَرَكَاتٍ بِشَرْطَيْنِ ،

أَوَّلاً : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثَانِيًا : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ سُكُونٍ أَصْلِيٍّ غَيْرِمُدْغَمٍ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ ، وَمِثَالُهُ الْوَحِيدُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ – ﷺ – فِي الآيَتَيْنِ (٥١ ، ٩١) .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

أَقْسَامُ لاَزِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَهْ	وَتِلْكَ كِلْمِيٌّ وَحَرْفِيٌّ مَعَهْ
كِلاَهُمَا مُخَفَّفٌ مُثَقَّلُ	فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصَّلُ
فَإِنْ بِكِلْمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعْ	مَعْ حَرْفِ مَدٍّ فَهْوَ كِلْمِيٌّ وَقَعْ

النَّوْعُ الثَّالِثُ : الْحَرْفِيُّ الْمُثَقَّلُ (١)

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْحَرْفِ الْمُقَطَّعِ فِي حَرْفٍ هِجَاؤُهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ إِذَا وَقَعَ فِيهِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سُكُونٌ ثَابِتٌ وَصْلاً وَوَقْفًا وَأُدْغِمَ هَذَا السَّاكِنُ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَحُكْمُهُ الإِشْبَاعُ أَيِ الْمَدَّ بِمِقْدَارِ ستِّ حَرَكَاتٍ نَحْوَ : ﴿ الٓمٓ ﴾ ، ﴿ طسٓمٓ ﴾ ، وَالتَّفْصِيلُ فِي : ﴿ الٓمٓ ﴾ أَنَّ الْمِيمَ مِنْ (لام) أُدْغِمَتْ فِي الْمِيمِ مِنْ (ميم) مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ، وَأَمَّا فِي : ﴿ طسٓمٓ ﴾ فَإِنَّ النُّونَ مِنْ (سِين) أُدْغِمَتْ فِي الْمِيمِ مِنْ (مِيم) مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ : الْحَرْفِيُّ الْمُخَفَّفُ

(١) الْمَدُّ الْحَرْفِيُّ بِنَوْعَيْهِ لا يَقَعُ إِلا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ الْمَبْدُوءَةِ بِالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ ، وَلا يَخْرُجُ الْمَدُّ الْحَرْفِيُّ بِنَوْعَيْهِ عَنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُكَوِّنَةُ لِلْجُمْلَةِ : (نَقَصَ عَسَلُكُمْ) أَوْ (سَنَقُصُّ عِلْمَكَ) أَوْ (كَمْ عَسَلٍ نَقَصَ).

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْحَرْفِ الْمُقَطَّعِ فِي حَرْفٍ هِجَاؤُهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ إِذَا وَقَعَ فِيهِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سُكُونٌ ثَابِتٌ وَصْلاً وَوَقْفًا وَلَمْ يُدْغَمْ هَذَا السَّاكِنُ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَحُكْمُهُ الإِشْبَاعُ

أي الْمَدَّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ نَحْوَ : ﴿ الٓر ﴾ ، ﴿ قٓ ﴾ ، ﴿ يسٓ ﴾ ، ﴿ حمٓ ﴾.

قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

أَوْ فِي ثُلاَثِـــيِّ الحُـــرُوفِ وُجِـــدَا	وَالمَـــدُّ وَسْطُـــهُ فَحَـــرْفِـــيٌّ بَـــــدَا
كِلاَهُـــمَـــا مُثَـــقَّـــلٌ إِنْ أُدْغِـــمَـــا	مَخَفَّـــفٌ كُـــلٌّ إِذَا لَـــــمْ يُدْغَـــمَـــا

الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ

الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ بِفَوَاتِحِ السُّوَرِ هِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا ، جُمِعَتْ فِي حُرُوفِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: (نَصٌّ حَكِيمٌ قَاطِعٌ لَهُ سِرٌ) أَوْ (صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعَكَ) وَهِيَ مِنْ حَيْثُ الْمَدُّ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :
الْقِسْمُ الأَوَّلُ : حُرُوفٌ تُمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتِ حَرَكَاتٍ وَهِيَ الْحُرُوفُ الْمُكَوِّنَةُ لِلْجُمْلَةِ :
(نَقَصَ عَسَلُكُمْ) (١) .
الْقِسْمُ الثَّانِي : حُرُوفٌ تُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِكَ : (حَيٌّ طَهُرْ).
القسم الثالث : حَرْفُ الأَلِفِ الْمُقَطَّعِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لا يُمَدُّ وَإِنَّمَا يُنْطَقُ كَأَلِفِ الْقَطْعِ .
قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَاللاَّزِمُ الْحَرْفِـــيُّ أَوَّلَ الـــسُّـــوَرْ	وُجُـــودُهُ وَفِـــي ثَمَـــانٍ انْحَـــصَـــرْ
يَجْمَعُهَا حُرُوفُ كَمْ عَسَـــلْ نَقَـــصْ	وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ والطُّولُ أَخَـــصْ
وَمَا سِوَى الحَرْفِ الثُّلاَثِي لاَ أَلِـــفْ	فَـــمَـــدُّهُ مَـــدًّا طَبِيعِـــيًّـــا أَلِـــــفْ

---

(١) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي يَاءِ (عَيْنٍ) فِي أَوَّلِ سُورَةِ مَرْيَمَ (كٓهيعٓصٓ) ، وَفِي أَوَّلِ الشُّورَى (عٓسٓقٓ)

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالتَّوَسُّطِ أَيْ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالطُّولِ أَيْ سِتُّ حَرَكَاتٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالْوَجْهَيْنِ التَّوَسُّطِ وَالطُّولِ كَالشَّاطِبِيِّ ، وَرَجَّحَ الطُّولَ فَقَالَ فِي حِرْزِهِ :

وَمُدَّ لَهُ عِنْدَ الْفَوَاتِحِ مُشْبِعًا وَفِي عَيْنِ الْوَجْهَانِ وَالطُّولُ فُضِّلاَ

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْقَصْرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالْوَجْهَيْنِ الْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ وَهَذَا حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ الْوَجْهُ الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ الْقَارِئُ ، وَسَوْفَ تَرَى الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِي جَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ الطُّرُقِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.وَقَالَ الشَّيْخُ بَرَانِقُ رَحِمَهُ اللهُ : " وَتَجُوزُ قِرَاءَتُهَا -ياء عين - بِالأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ عَلَى تَوَسُّطِ الْمَدَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ السَّكْتِ وَعَلَى مَدِّهِمَا خَمْسًا عِنْدَ عَدَمِ الْغُنَّةِ ، وَبِالطُّولِ وَالتَّوَسُّطِ فَقَطْ عَلَى الْغُنَّةِ إِلا عِنْدَ مَدِّ الْمُتَّصِلِ خَمْسًا ، وَبِالتَّوَسُّطِ وَالْقَصْرِ لا غَيْرَ عَلَى إِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ عِنْدَ تَرْكِ الْغُنَّةِ وَالسَّكْتِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَبِالتَّوَسُّطِ وَحْدَهُ عَلَى قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ مَعَ تَوَسُّطِ الْمُتَّصِلِ،وَعَلَى السَّكْتِ الْعَامِّ وَبِالْقَصْرِ وَحْدَهُ عَلَى بَقِيَّةِ الأَوْجُهِ–الطُّرُقِ –.

وَذَاكَ أَيْضًا فِـــي فَوَاتِـــحِ السُّـــوَرْ	فِي لَفْظِ حَيٍّ طَاهِـــرِ قَـــدِ انْحَصَـــرْ
وَيَجْمَـــعُ الْفَوَاتِـــحَ الأَرْبَعْ عَشَـــرْ	صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعْكَ ذَا اشْتَهَـــرْ

تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ

١- الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْكَلِمَاتِ مِنْ إِخْفَاءٍ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ هَذِهِ الأَحْكَامِ ، فَمَثَلا قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ تَجِدُ فِي النُّونِ مِنْ (عَيْنْ) الإِخْفَاءَ بِغُنَّةٍ مُفَخَّمَةٍ ؛ لِمَجِيءِ الصَّادِ بَعْدَهَا ، وَكَذَلِكَ الْقَلْقَلَةُ فِي الدَّالِ مِنْ (صَادْ) ، وَهَكَذَا .

٢- عِنْدَ وَصْلِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ بِمَا بَعْدَهَا ، يَجِبُ تَسْكِينُ آخِرِ الْحَرْفِ الْمُقَطَّعِ الأَخِيرِ ، بِاسْتِثْنَاءِ الْمَوَاضِعِ الآتِيَةِ :

١- أَوَّلُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . فَإِنَّ الْمِيمَ الْمُقَطَّعَةَ تُفْتَحُ حَالَ وَصْلِهَا بِمَا بَعْدَهَا ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ (*) ، وَفِي الْمِيمِ عِنْدَ الْوَصْلِ بِمَا بَعْدَهَا وَجْهَانِ الإِشْبَاعُ وَالْقَصْرُ .

قَالَ الْعَلاَّمَةُ الْجَمْزُورِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي كَنْزِهِ :

وَمُدَّ لَهُ عِـــنْدَ الْفَوَاتِـــحِ مُشْبِـــعًا وَإِنْ طَـــرَأَ التَّحْرِيكُ فَاقْصُرْ وَطَوِّلا
لِكُلٍّ وَذَا فِي آلِ عِمْـــرَانَ قَدْ أَتَى وَوَرْشٌ فَـــقَطْ فِي الْعَنْكَبُوتِ لَهُ كِلا

٢- أَوَّلُ سُورَةِ (يس) فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا وَجْهَانِ عِنْدَ الْوَصْلِ ، الأَوَّلُ : إِظْهَارُ النُّونِ مِنْ (سِين) وَالثَّانِي : إِدْغَامُهَا .

(*) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ : " وَتَحْرِيكُ الْمِيمِ هُنَا بِفَتْحِهَا ، وَالْقَاعِدَةُ النَّحْوِيَّةُ تَقُولُ : إِنَّ التَّحْرِيكَ يَكُونُ بِكَسْرِ الْمِيمِ ؛ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ، يَكُونُ بِالْكَسْرِ ، وَإِنَّمَا فُتِحَتْ الْمِيمُ هُنَا مُحَافَظَةً عَلَى تَفْخِيمِ لَفْظِ الْجَلالَةِ "، قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ : " إِنَّمَا فُتِحَتِ الْمِيمُ هُنَا لِئَلا تَلْتَبِسَ بِمَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِي مِنْ كَسْرِ مِيمِ الْجَمْعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : بِهِم الأَسْبَابُ ، عَلَيْهِم الْقِتَالُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ".

(١) وَالإِظْهَارِ عِنْدَ الْوَصْلِ فِي كُلٍّ مِنْ (يس) ، و (ن) قَالَ بِهِ طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ وَهُوَ أَشْهَرُ طُرُقِ رِوَايَةِ حَفْصٍ ، وَسَيَأْتِي الْكَلامُ مُفَصَّلاً فِي كُلٍّ مِنْ (يس) ، و (ن) فِي جَدَاوِلِ الطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

٣- أوَّلُ سُورَةِ (الْقَلَمِ)[١] فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا الْوَجْهَانِ كَأَوَّلِ سُورَةِ (يس) .

٥- الْمَدُّ الْعَارِضُ لِلْسُكُونِ (يُسَمَّى جَائِزًا)

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ إِذَا وَقَعَ حَرْفِ الْمَدِّ أو اللِّين قَبْلَ سُكُونٍ عَارِضٍ بِسَبَبِ الْوَقفِ ، وَحُكْمُهُ الْقَصْرُ أو التَّوَسُّطُ أو الإِشْبَاعُ ؛ أي الْمَدَّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ سِتِ حَرَكَاتٍ عِنْدَ الْوَقفِ فَقَطْ ، بِاسْتِثْنَاءِ اللِّين فَفِيهِ الأَوْجُهِ السَّابِقَةِ ، وَالْوَقفُ مَعَ الرَّوْمِ بِشُرُوطِهِ بِغَيْرِ مَدٍّ مُطْلَقًا .

أَمْثِلَةٌ عَامَّةٌ : ﴿ ٱللَّهِ ﴾، ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ ، ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ،

﴿ مُخۡتَلِفُونَ ﴾ ، ﴿يُؤۡمِنُونَ ﴾.

أَمْثِلَةٌ لِلِّين : ﴿ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ ، ﴿ يَوۡمِ ﴾ ، ﴿ خَوۡفٍ ﴾ ، ﴿ خَيۡرٌ ﴾ .

قَالَ الْعَلامَةُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

وَجَـائِـــزٌ إِذَا أَتَـــى مُـنْـفَـصِـلاَ	أَوْ عَـرَضَ السُّكُـونُ وَقْـفًـا مُسْـجَـلاَ

وَقَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

وَجَائِـزٌ مَـدٌّ وَقَصْـرٌ إِنْ فُصِلْ	كُـلٌّ بِكِلْمَـةٍ وَهَـذَا الْمُنْفَـصِـلْ
وَمِثْـلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّـكُـونُ	وَقْـفًـا كَتَعْلَـمُـونَ نَسْتَـعِـيـنُ

تَنْبِيهٌ هَامٌّ

هُنَاكَ خَطَأٌ - كَثِيرًا مَا يَحْدُثُ فِي الْمَدِّ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْقُرَّاءِ ، فِي تِلاوَتِهِمْ أَثْنَاءَ الصَّلاةِ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ بِقَصْرِ الْعَارِضِ مَثَلا ، ثُمَّ يَمُدُّونَ الْعَارِضَ سِتًّا أَوْ أَرْبَعًا قَبْلَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ ، وَهَذَا لا يَصِحُّ ؛ إِذِ التَّسْوِيَةُ فِي الْمَدِّ وَاجِبَةٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْلِطُ الْعَارِضَ بِالطَّبِيعِيِّ ، فَتَجِدُهُ يَمُدُّ الطَّبِيعِيَّ أو الْعِوَضَ أَرْبَعًا أَوْ سِتًا كَأَنَّهُمَا مِنْ ضَرْبِ

الْعَارِضِ نَحْوُ : ﴿ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ أَوْ ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلاً ﴾.

أَنْوَاعٌ أُخْرَى لِلْمَدِّ(*)

مَدُّ الصِّلَةِ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حَرْفَيْ الْمَدِّ (و ، ي) بَعْدَ هَاءِ الضَّمِيرِ (هَاءِ الْكِنَايَةِ الَّتِي يُكَنَّي بِهَا عَنِ الضَّمِيرِ الْمُفْرَدِ الْغَائِبِ) ، بِشَرْطِ أَنْ تَقَعَ هَاءُ الْكِنَايَةِ بَيْنَ حَرْفَيْنِ مُتَحَرِكَيْنِ . فَإِنْ كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَ الْهَاءِ لَيْسَ هَمْزَةً وَكَانَتْ الْهَاءُ مَضْمُومَةً فَإِنَّهَا تُوصَلُ بِوَاوٍ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً فَإِنَّهَا تُوصَلُ بِيَاءٍ ، وَتُمَدُّ هَذِهِ الوَاوُ وَكَذَلِكَ الْيَاءُ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ عِنْدَ الْوَصْلِ ، وَلَا وُجُودَ لأَحَدِهِمَا عِنْدَ الْوَقْفِ ، وَتُسَمَّى الوَاوُ وَاوَ الصِّلَةِ ، وَالْيَاءُ يَاءَ الصِّلَةِ ، وَيُعْرَفُ هَذَا الْمَدُّ بِمَدِّ الصِّلَةِ الصُّغْرَى ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لَهُ :

﴿إِنَّهُۥ هُوَ ﴾ ، ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ ﴾ ، ﴿ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ رُسُلاً ﴾ .

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ هَاءُ الضَّمِيرِ قَبْلَ هَمْزَةٍ ، فَلا بُدَّ مِنْ مَدِّ وَاوِ الصِّلَةِ وَيَاءِ الصِّلَةِ عِنْدَ الْوَصْلِ كَالْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ حَرَكَتَيْنِ أَوْ ثَلاثَ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ حَرَكَاتٍ(١) – حَسْبَ الْوَجْهِ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ – وَهَذَا الْمَدُّ يُعْرَفُ بِمَدِّ الصِّلَةِ الْكُبْرَى ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لَهُ :

﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴾ ، ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ ، ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ ﴾ ، ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴾ .

(*) بَعْضُ هَذِهِ الأَنْوَاعِ مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ أَقْسَامٍ مَشْهُورَةٍ سَالِفَةِ الذِّكْرِ ، كَمَدِّ الْفَرْقِ مَثَلاً ؛ فَهُوَ فِي أَصْلِهِ مَدٌّ لازِمٌ كِلِمِيٌّ .

(١) نَصَّ **طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ** عَلَى جَوَازِ وَجْهَيْنِ فِي الْمُنْفَصِلِ التَّوَسُّطِ أَيْ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوِ فُوَيْقَ التَّوَسُّطِ أَيْ خَمْسَ حَرَكَاتٍ .

وَأَمَّا إِنْ وَقَعَتْ هَاءُ الضَّمِيرِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ أَوْ بَيْنَ مُتَحَرِكٍ وَسَاكِنٍ أَوِ الْعَكْسُ فَإِنَّهَا لا تُمَدُّ أَبَدًا نَحْوَ : ﴿ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ ، ﴿ وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ ، ﴿ فِيهِ هُدًى ﴾ .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ (سُورَةُ الْفُرْقَان آيَةُ ٦٩) ، **فَإِنَّ هَاءَ الضَّمِيرِ هُنَا تُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ** (*).

كَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ الآيَةُ ٧) اسْتُثْنِيَتْ مِنَ قَاعِدَةِ الصِّلَةِ رَغْمَ وُقُوعِ الْهَاءِ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ مَدِّ الصِّلَةِ بِقِسْمَيْهِ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ ؛ إِذِ الْهَاءُ فِيهَا تُقْرَأُ سَاكِنَةً لِحَفْصٍ :

١- **قَوْلُهُ تَعَالَى :** ﴿ قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَـٰشِرِينَ ﴾ (سُورَةُ الأَعْرَافِ آيَةُ١١١).

٢- **قَوْلُهُ تَعَالَى :** ﴿ قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَٱبْعَثْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَـٰشِرِينَ ﴾ (سُورَةُ الشُّعَرَاءِ الآيَةُ ٣٦).

٣- **قَوْلُهُ تَعَالَى :** ﴿ ٱذْهَب بِّكِتَـٰبِى هَـٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ﴾ (الآيَةُ ٢٨ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ).

مَدُّ اللِّينِ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْوَاوِ أَوِالْيَاءِ السَّاكِنَتَيْنِ ، الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهُمَا عِنْدَ الْوَقْفِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ حَرْفُ اللِّينِ قَبْلَ الأَخِيرِ فِي الْكَلِمَةِ . وَحُكْمُهُ الْمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ سِتَ حَرَكَاتٍ مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ عِنْدَ الْوَقْفِ ، أَوِ الْوَقْفُ مَعَ الرَّوْمِ بِشُرُوطِهِ بِغَيْرِ مَدٍّ مُطْلَقًا ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ الطُّرُقِ عَنْ حَفْصٍ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْوَصْلِ فَلا يَجُوزُ الْمَدُّ مُطْلَقًا .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ ٱلْبَيْتِ ﴾ ، ﴿ يَوْمِ ﴾ ، ﴿ خَوْفٍ ﴾ ، ﴿ خَيْرٌ ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

(*) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ : " وَالْمَدُّ فِي هَذِهِ الْهَاءِ مِنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ لِحَفْصٍ " ، يَعْنِي أَنَّ حَفْصًا خَالَفَ قَاعِدَتَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ يَمُدُّهَا أَيْضًا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

وَاللِّيــنُ مِنْهَــا الْيَا وَوَاوٌ سُكِّــنَــا	إِنِ انْفِتَــاحٌ قَبْــلَ كُــلٍّ أُعْلِــنَــا

مَدُّ الْفَرْقِ

هُوَ إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ إِشْبَاعِ الْمَدِّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلاثَةِ :

أ – قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ءَآلذَّكَرَيْنِ ﴾[1] **فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ سُورَةِ الأَنْعَامِ** (آيَةَ ١٤٣ ، ١٤٤).

ب – قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ءَآللَّهُ ﴾ **فِي مَوْضِعَيْنِ** (سُورَةُ النَّمْلِ آيَةَ ٥٩) ، (سُورَةُ يُونُسَ آيَةَ ٥٩).

جـــ – قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ ﴾ **فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ** (آيَةَ ٥١ ، آيَةَ ٩١) .

، وَمِقْدَارُهُ سِتُّ حَرَكَاتٍ ، وَحُكْمُهُ الْوُجُوبُ ؛ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ اللازِمِ الْكِلْمِيِّ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهَذَا ؛ لأَنَّهُ يُفَرَّقُ بِهِ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالاسْتِفْهَامِ .

هَذَا ، وَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ – بَيْنَ بَيْنَ [2] **، بِغَيْرِ مَدٍّ** [3] **، فِي الْمَوَاضِعِ السَّابِقَةِ .**

---

(١) هَذَا الْمَوْضِعُ وَالْمَوَاضِعُ التَّالِيَةُ سُمِّيَتْ بِبَابِ : " آلذَّكَرَيْنِ " . (٢) وَمَعْنَاهُ أَنْ تُسَهَّلَ الْهَمْزَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِى مِنْهُ حَرَكَتُهَا . فَإِنْ كَانَتْ مَضْمُومَةً سُهِّلَتْ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ ، أَوْ مَفْتُوحَةً فَبَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالأَلِفِ ، أَوْ مَكْسُورَةً فَبَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ ، كَذَا قَالَ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ رِزْقُ حَبَّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . (٣) وَقَدْ قَالَ بِالْوَجْهَيْنِ طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَهُوَ أَشْهَرُ طُرُقِ رِوَايَةِ حَفْصٍ ، وَسَوْفَ تَرَى الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِي جَدَاوِلِ الطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

مَدُّ التَّمْكِينِ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْيَاءِ الْمَدِّيَّةِ الْمَسْبُوقَةِ بِيَاءٍ مَكْسُورَةٍ ، نَحْوُ : ﴿ حُيِّيتُم ﴾ ، ﴿ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ . وَعَرَّفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْيَاءِ الْمَدِّيَّةِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا يَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ ؛ لِئَلا يَحْدُثَ الإِسْقَاطُ أو الإِدْغَامُ ، نَحْوُ : ﴿ فِي يَوْمٍ ﴾ ، وَكَذَلِكَ الْوَاوُ الْمَدِّيَّةُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا وَاوٌ مُتَحَرِّكَةٌ ، نَحْوُ : ﴿ قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ ﴾. وَعَلَى كُلٍّ ، فَإِنَّ مَدَّ التَّمْكِينِ حُكْمُهُ الْقَصْرُ – أي الْمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ؛ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ الأَصْلِيِّ إِلا إِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ هَمْزٌ ، نَحْوُ : ﴿ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٦) ، فَهُوَ مَدٌّ مُنْفَصِلٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

مَدُّ التَّعْظِيمِ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِـــ (لا) النَّافِيَةِ ؛ تَعْظِيمًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ ﴾ بِسُورَةِ الأَنْبِيَاءِ بِالآيَةِ (٨٧) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ ﴾ بِسُورَةِ طه بِالآيَةِ (١٤) ، وَبِسُورَةِ الأَنْبِيَاءِ بِالآيَةِ (٢٥) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ بِسُورَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالآيَةِ (١٩) ، وَمِقْدَارُ الْمَدِّ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ ، وَلَيْسَ هَذَا النَّوْعُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ [1] ، وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ

فَقَالَ : " مُسْتَحَبٌّ ، وَبِهِ أَعْمَلُ " ، وَيُلَاحَظُ أَنَّ مَدَّ التَّعْظِيمِ لا يَتَأَتَّى إلا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ بِقَصْرِ الْمُنْفَصِلِ وَإِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ ، مَعَ إِبْقَاءِ غُنَّةِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ اللَّامِ وَالرَّاءِ فِي سَائِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

تَنْبِيهَاتٌ هَامَّةٌ

١- إِذَا تَعَارَضَ أَكْثَرُ مِنْ مَدٍّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ قُدِّمَ الْعَمَلُ بِالْمَدِّ الأقوَى ، وَإِلَيْكَ تَرْتِيبُ الْمُدُودِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ تَنَازُلِيًا :

الْمَدُّ اللَّازِمِ ثُمَّ الْمُتَصِلُ ثُمَّ الْعَارِضُ لِلسُكُونِ ثُمَّ الْمُنْفَصِلُ ثُمَّ الْبَدَلُ والطَّبِيعيِّ ، وَدُونَكَ الأَمْثِلَةَ :

أ- كَلِمَةٌ :﴿ ءَآمِّينَ ﴾ اجْتَمَعَ فِيهَا مَدُّ الْبَدَلِ مَعَ الْمَدِّ اللَّازِمِ الْكِلْمِيِّ الْمُثَقَّلِ ؛ فَقُدِّمَ الأقوَى.

ب – كَلِمَةٌ : ﴿ ٱلْجَآنَّ ﴾ اجْتَمَعَ فِيهَا الْمَدُّ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ عِنْدَ الْوَقفِ مَعَ الْمَدِّ اللَّازِمِ الْكِلْمِيِّ الْمُثَقَّلِ ؛ فَقُدِّمَ الأقوَى .

جـ – كَلِمَتَا:﴿ بُرَءَٰٓؤُاْ ﴾ ، ﴿ رِئَآءَ ﴾ اجْتَمَعَ فِيهِمَا مَدُّ الْبَدَلِ مَعَ الْمَدِّ الْمُتَصِلِ ؛ فَقُدِّمَ الأقوَى.

---

(١) هَذَا الْوَجْهُ قَرَأَ بِهِ الْهُذَلِي كَمَا فِي كِتَابِهِ : " الْكَامِلِ " ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْجَدْوَلِ مِنْ طَرِيقِ الْفِيلِ ثُمَّ الْحَمَّامِي مِنَ الْكَامِلِ ، وَحَرَّرَهُ الأَزْمِيرِيُّ وَالْمُتَوَلِّي ، رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ ، فَمَنْ قَرَأَ بِهَذَا الْوَجْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْتِزَامُهُ كَامِلاً .

د - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ اجْتَمَعَ فِيهِ الْمَدُّ الطَّبِيعِيِّ عِنْدَ الْوَصْلِ مَعَ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ ؛ فَقُدِّمَ الأَقْوَى . وَقَدْ أَشَارَ الْعَلامَةُ السَّمَنُّودِيُّ إِلَى تَرْتِيبِ الْمُدُودِ بِقَوْلِهِ :

أَقْوَى الْمُدُودِ لازِمٌ فَمَا اتَّصَلْ فَعَارِضٌ فَذُو انْفِصَالٍ فَبَدَلْ

وَسَبَبَا مَدٍّ إِذَا مَا وُجِدَا فَإِنَّ أَقْوَى السَّبَبَيْنِ انْفَرَدَا

٢- يَجِبُ تَسْوِيَةُ الْمَدِّ أَثْنَاءَ التِّلاوَةِ ؛ أَيْ إِنَّهُ لا يَجُوزُ - مَثَلاً - قِرَاءَةُ كَلِمَةٍ فِيهَا مَدٌّ مُتَصِلٌ بِأَرْبَعِ حَرَكَاتٍ ثُمَّ قِرَاءَةُ كَلِمَةٍ أُخْرَى مِثْلِهَا بِخَمْسِ أَوْ سِتِ حَرَكَاتٍ فِي نَفْسِ التِّلاوَةِ ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُدُودِ لا يَصِحُّ التَّخْلِيطُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ :

وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ .

بَابُ الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ

أَهَمِيَّةُ هَذَا الْبَابِ : مَعْرِفَةُ الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ الصَّحِيحَيْنِ وَكَيْفِيَّتِهِمَا وَأَسْبَابِهِمَا ، وَإِتْقَانُ الْقَارِئِ لِهَذَا الْبَابِ يُزِيدُ الْمَعَانِي وُضُوحًا وَيُكْسِبُ الْمُسْتَمِعَ فَهْمًا صَحِيحًا ، وَيُذْكَرُ أَنَّ الإِمَامَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾ (سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ الآيَةُ ٤) فَقَالَ رضي الله عنه : التَّرْتِيلُ تَجْوِيدُ الْحُرُوفِ وَمَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ .

وَهُنَاكَ مُصْطَلَحَاتٌ لا بُدَّ أَنْ تُعْلَمَ قَبْلَ الْمُضِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ :

الْوَقْفُ لُغَةً : الْكَفُّ ، وَاصْطِلاحًا : قَطْعُ الصَّوْتِ عَلَى الْكَلِمَةِ زَمَناً يُتَنَفَّسُ فِيهِ بِنِيَةِ اسْتِئْنَافِ الْقِرَاءَةِ وَيَكُونُ فِي رُءُوسِ الآيِ وَأَوْسَاطِهَا وَلا يَكُونُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ وَلا فِيمَا اتَّصَلَ رَسْمًا .

السَّكْتُ لُغَةً : الإمْتِنَاعُ ، وَاصْطِلاحًا : قَطْعُ الصَّوْتِ زَمَناً دُونَ زَمَنِ الْوَقْفِ عَادَةً مِنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ مَعَ قَصْدِ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا ثَبَتَ بِهِ النَّقْلُ وَصَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ وَيَكُونُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ وَفِيمَا اتَّصَلَ رَسْمًا .

الْقَطْعُ لُغَةً : الإبَانَةُ ، وَاصْطِلاحًا : فَصْلُ أَوْ إزَالَةُ الْقِرَاءَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَالانْتِقَالُ عَنْهَا إلَى حَالٍ أُخْرَى وَلا يَكُونُ الْقَطْعُ إلا عَلَى رُءُوسِ الآي وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِعَاذَةُ بَعْدَهُ لِلْقِرَاءَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ .

وَأَعُودُ لِلْوَقْفِ فَأَقُولُ إنَّ الْوَقْفَ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ السَّبَبُ إلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ عَامَّةٍ :

١- الْوَقْفُ الاضْطِرَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى أَيِّ كَلِمَةٍ أَثْنَاءَ التِّلاوَةِ بِسَبَبِ ضِيقِ نَفَسٍ أَوْ سُعَالٍ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ وُجُوبِ الابْتِدَاءِ بِالْكَلِمَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا أَوْ بِمَا قَبْلَهَا إنْ صَحَّ الْمَعْنَى بِذَلِكَ الابْتِدَاءِ .

٢- الْوَقْفُ الانْتِظَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى الْكَلِمَةِ لِيَعْطِفَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا عِنْدَ جَمْعِهِ لاخْتِلافِ الرِّوَايَاتِ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ لِلْقِرَاءَاتِ .

٣- الْوَقْفُ الاخْتِبَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يُوقِفَ الْقَارِئُ عَلَى الْكَلِمَةِ اخْتِبَارًا لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْوَقْفِ الصَّحِيحِ عَلَى الْكَلِمَةِ كَالْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ وَالثَّابِتِ وَالْمَحْذُوفِ وَنَحْوِهِ .

٤- الْوَقْفُ الاخْتِيَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يُوقِفَ الْقَارِئُ عَلَى الْكَلِمَةِ مُتَعَمِّدًا لِغَيْرِ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ السَّابِقَةِ ، وَيَنْقَسِمُ الْوَقْفُ الاخْتِيَارِيُّ إلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ[1] ، وَهِيَ : التَّامُ وَالْكَافِي وَالْحَسَنُ وَالْقَبِيحُ .

١- الْوَقْفُ التَّامُّ

(١) كَذَا قَسَّمَهُ الإمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ ، وَالْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ ، وَهُنَاكَ تَقْسِيمَاتٌ أُخْرَى اجْتِهَادِيَّةٌ كَتَقْسِيمِ الشَّيْخِ الْحُصَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ " مَعَالِمِ الاهْتِدَاءِ " ، وَقَدْ أَضَافَ إلَى الأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ ، هِيَ الْوَقْفُ اللازِمُ وَالْوَقْفُ الصَّالِحُ وَالْوَقْفُ الْجَائِزُ وَوَقْفُ الْمُعَانَقَةِ وَوَقْفُ السُّنَّةِ ، كَذَا وَقْفُ الأَشْمُونِي الْعَقَائِدِي – نَحْوَ : الْوَقْفِ عَلَى (وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ) فِي أَوَّلِ سُورَةِ الأَنْعَامِ الآيَةُ ٣ – ، وَسَتَرَى بَعْضَهَا فِي عَلامَاتِ الْوَقْفِ ، وَلا حَاجَةَ لِلإطَالَةِ بِذِكْرِهَا تَفْصِيلا .

وَهُوَ الْوَقفُ عَلَى مَا تَمَّ مَعْنَاهُ ، ولَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَا بَعْدَهُ لا لَفْظًا ولا مَعْنًى فَيَحْسُنُ الْوَقفُ عَلَيْهِ وَالابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ ، وكَثِيرًا مَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَقفُ فِي أَوَاخِرِ الآيَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾

يُوقفُ هُنَا وقفًا تَامًّا ثُمَّ يُبْتَدَأُ بقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ،

وَقدْ يَكُونُ الْوَقفُ التَّامُ وَسَطَ الآيَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ ﴾ **يُوقفُ هُنَا وقفًا تَامًّا ثُمَّ يُبْتَدَأُ بقَوْلِهِ تَعَالَى :**

﴿ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ﴾ ، **وَقدْ يَكُونُ الْوَقفُ التَّامُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الآيَةِ بِكَلِمَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :**

﴿ وَإِنَّكُمۡ لَتَمُرُّونَ عَلَيۡهِم مُّصۡبِحِينَ ١٣٧ وَبِٱلَّيۡلِ ﴾ .

يُوقفُ هُنَا وقفًا تَامًّا ثُمَّ يُبْتَدَأُ بقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ .

(سُورَةُ الصَّافَّاتِ الآيَتَان ١٣٧،١٣٨).

* *

٢- الْوَقْفُ الْكَافِي

وَهُوَ الْوَقفُ عَلَى مَا تَمَّ فِي نَفْسِهِ لَفْظًا وتَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ مَعْنًى ، فَيَحْسُنُ الْوَقفُ عَلَيْهِ وَالابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ ، ويَكُونُ هَذَا الْوَقفُ عَلَى رُءُوسِ الآيِ وَفِي وَسَطِهَا .

مِثَالٌ لِلْوَقفِ الْكَافِي عَلَى رُءُوسِ الآيِ

الْوَقْفُ وَقْفًا كَافِيًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ ، **ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ ﴾.

مِثَالٌ لِلْوَقْفِ الْكَافِي فِي وَسَطِ الآيِ

الْوَقْفُ وَقْفًا كَافِيًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ ﴾

ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا ﴾.

* *

٣- الْوَقْفُ الْحَسَنُ

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا تَمَّ فِي ذَاتِهِ وَتَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ مَعْنًى لا لَفْظًا ، عَلَى مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخُ الْحُصَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَعْرِيفِ الْوَقْفِ الْحَسَنِ ، وَعَلَيْهِ يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَى الْكَلِمَةِ الْمُوَافِقَةِ لَهُ ثُمَّ الابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا .

وَالتَّعْرِيفُ الْمَرْجُوحُ- وَهُوَ مَا آخُذُ بِهِ وَأَمِيلُ إِلَيْهِ - هُوَ أَنَّ الْوَقْفَ الْحَسَنَ يَعْنِي الْوَقْفَ عَلَى مَا تَمَّ فِي ذَاتِهِ وَتَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ لَفْظًا ، وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ لِتَمَامِهِ ، وَلا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ لِتَعَلُّقِهِ بِمَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنًى ، إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ آيَةٍ ، قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ :

فَاللَّفْظُ إِنْ تَمَّ وَلا تَعَلُّقَا تَامٌّ وَكَافٍ إِنْ بِمَعْنًى عُلِّقَا
قِفْ وَابْتَدِئْ وَإِنْ بِلَفْظٍ فَحَسَنْ فَقِفْ وَلا تَبْدَا سِوَى الآيِ يُسَنْ

مِثَالٌ لِلْوَقْفِ الْحَسَنِ فِي أَوَاسِطِ الآيَاتِ وَقْفًا لِلتَّعْرِيفِ الرَّاجِحِ

الْوَقفُ عَلَى كَلِمَةِ : ﴿ وَبَرۡقٞ ﴾ **فِي قوْلِهِ تَعَالَى :** ﴿ أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٞ وَرَعۡدٞ وَبَرۡقٞ ﴾ **وَذَلِكَ أَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَهَا وَهِيَ :**

﴿ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ **مُسْتَأْنَفَةٌ لا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ وَقَعَتْ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ نَشَأَ مِنَ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ كَأَنَّ سَائِلا قَالَ فَمَا يَصْنَعُونَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ تِلْكَ الشِّدَّةُ ؟ فَأُجِيبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :**

﴿ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ ﴾.

مِثَالٌ لِلْوَقْفِ الْحَسَنِ فِي أَوَاسِطِ الآيَاتِ وَقْفًا لِلتَّعْرِيفِ الْمَرْجُوح

يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ﴾ **، ثُمَّ الابْتِدَاءُ بِمَا سَبَقَ وَوَصْلُهُ بِمَا بَعْدَهُ هَكَذَا :** ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾.

مِثَالٌ لِلْوَقْفِ الْحَسَنِ فِي أَوَاخِرِ الآيَاتِ وَقْفًا لِلتَّعْرِيفِ الْمَرْجُوح

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ **، يَحْسُنُ الْوَقْفُ هُنَا ثُمَّ الابْتِدَاءُ بِالآيَةِ التَّالِيَةِ هَكَذَا :**

﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ	لاَبُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ
وَالابْتِدَاءِ وَهْيَ تُقْسَمُ إِذَنْ	ثَلاَثَةٌ تَامٌ وَكَافٍ وَحَسَنْ
وَهْيَ لِمَا تَمَّ فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ	تَعَلُّقٌ أَوْ كَانَ مَعْنًى فَابْتَدِي
فَالتَّامُ فَالْكَافِي وَلَفْظًا فَامْنَعَنْ	إِلاَّ رُؤُوسَ الآيِ جَوِّزْ فَالْحَسَنْ

* *

٤- الْوَقْفُ الْقَبِيحُ

وَهُوَ الْوقفُ عَلَى مَا لَمْ يَتِمُّ مَعْنَاهُ لِتَعَلُّقِهِ بِمَا بَعْدَهُ لَفْظًا ، وَمَعْنًى كَالْوَقفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾ مِنَ الآيَةِ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، وَمِنَ الْوَقفِ الْقَبِيحِ أَيْضًا الْوَقفُ عَلَى مَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَالْوَقفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ الآيَةُ ٤٣).

بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ التِّلاوَةَ حَتَّى يُفِيدَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ فَيَقْرَأَ بِالْوَصْلِ هَكَذَا :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾.

هَذَا وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ حَالَ تِلاوَتِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَيَقِظًا مُتَفَهِمًا لِمَا يَقْرَأُ ، فَلا يَقِفُ عَلَى مَوْضِعٍ لا يُفِيدُ الْمَعْنَى ، وَلا يَصِلُ إِذَا رَأَى تَغْيِيراً لِلْمَعْنَى ، وَلا يَبْتَدِأُ التِّلاوَةَ بِمَا يُغَيرُ الْمَعْنَى كَأَنْ يَبْدَأَ فَيَقُولُ : ﴿ إِنِّى كَفَرْتُ ﴾ ، أَوْ يَبْدَأَ فَيَقُولُ :

﴿ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ ، **فَإِذَا انْقَطَعَ نَفَسُهُ اضْطِرَارِياً فَيَجِبُ أَنْ يَخْتَارَ وَقفاً مَعْقُولاً ؛ فَلا يَقِفُ مَثَلاً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ جَنَّٰتٍ تَجْرِى ﴾ ، بَلْ يَقِفُ عَلَى ﴿ جَنَّٰت ﴾ أَوْ ﴿ ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ ؛ لأَنَّ الْجَنَّاتِ لا تَجْرِي ، وَعِنْدَ اسْتِئْنَافِ التِّلاوَةِ بَعْدَ قِصَرِ النَّفَسِ يُسْتَحَبُّ الابْتِدَاءُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَا قَبْلَ انْقِطَاعِ النَّفَسِ ؛ لِيُفْهَمَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ .**

قالَ الإمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

وَغَيْرُ مَا تَمَّ قَبِيْحٌ وَلَهُ	أَلْوَقْفُ مُضْطَرًّا وَيُبْدَا قَبْلَهُ
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبْ	وَلاَ حَرَامٌ غَيْرَ مَا لَهُ سَبَبْ

هَذَا وَأُحِبُّ أَنْ أَنَبِّهَ هَا هُنَا عَلَى خَطَأٍ قَدْ فَشَا فِي كَثِيرٍ مِنْ الْقُرَّاءِ ، وَهُوَ الْوَقْفُ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ ، ثُمَّ تِلاوَةُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ،

وَلا يَجُوزُ هَذَا عِنْدَ حَفْصٍ ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ وَصْلُ الآيَةِ كُلِّهَا هَكَذَا :

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ .

وَيَنْقَسِمُ الْوَقْفُ مِنْ حَيْثُ آخِرُ الْكَلِمَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاع :

١-السُّكُونُ الْمَحْضُ . وَيَكُونُ فِي الفَتْحَةِ وَالْكَسْرَةِ وَالضَّمَّةِ

نَحْوَ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ﴾ يُوقفَ بِالْهَاءِ السَّاكِنَةِ .

٢-الرَّوْمُ . وَهُوَ الإِتْيَانُ بِبَعْضِ الْحَرَكَةِ – بِثُلُثِهَا – وَيُسْمَعُهُ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَارِئ وَيَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْمَرْفُوعَةِ نَحْوَ : ﴿ ٱلنَّاسُ ﴾ ، أَوْ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْمَجْرُورَةِ نَحْوَ :

﴿ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ ، كَمَا يَجُوزُ الرَّوْمُ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ نَحْوَ : ﴿ وَيُعَلِّمُهُ ﴾ ، ﴿ فِيهِ ﴾ ،

﴿فَضۡلِهِ ﴾ ، وَلا رَوْمَ فِي وَسَطِ الْكَلِمِ إلا فِي كَلِمَةِ : ﴿ تَأۡمَنَّا ﴾ .

٣-الإِشْمَامُ . وَهُوَ الإِشَارَةُ بِالشَّفَتَيْنِ إِلَى حَرَكَةِ الضَّمَّةِ الَّتِي خُتِمَتْ بِهَا الْكَلِمَةُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ فَهُوَ يُرَى وَلا يُسْمَعُ ، وَلا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِ ضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بِالإِسْكَانِ ، وَالإِشمام يَكُونُ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَضْمُومِ فقطْ نَحْوُ : ﴿ مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا ﴾ ، ﴿ ٱلْمَصِيرُ ﴾ ، ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ .

وَيَمْتَنِعُ الرَّوْمُ وَالإِشْمَامُ فِي الْمَفْتُوحِ وَمِيمِ الْجَمْعِ وَهَاءِ التَّأْنِيثِ وَعَارِضِ الشَّكْلِ كَمَا فِي الأَمْثِلَةِ الآتِيَةِ : ﴿ ٱلْكُفَّارَ ﴾ ، ﴿ أَنفُسُكُمُ ﴾ ، ﴿ لَقَدِ ٱبْتَغَوُاْ ٱلْفِتْنَةَ ﴾ ، ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ ﴾ ، ﴿ نِّعْمَةَ ﴾ .

٤-الإِبْدَالُ . وَهُوَ تَحْوِيلُ التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ إِلَى أَلِفٍ مَدِّيَّةٍ عِنْدَ الْوَقْفِ نَحْوَ : ﴿ خَبِيرًا ﴾ ، ﴿ كَبِيرًا ﴾ **. مَا لَمْ يَكُنِ التَّنْوِينُ عَلَى هَاءِ التَّأْنِيثِ فَإِنَّهُ لا يُبْدَلُ**

وَيُوقَفُ عَلَى الْهَاءِ بِالسُّكُونِ بِغَيْرِ رَوْمٍ وَلا إِشْمَامٍ نَحْوُ : ﴿ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ ، ﴿ خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً ﴾ .

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

وَحَاذِرِ الْوَقْفَ بِكُلِّ الحَرَكَهْ	إِلاَّ إِذَا رُمْتَ فَبَعْضُ حَرَكَهْ
إِلاَّ بِفَتْحٍ أَوْ بِنَصْبٍ وَأَشِمْ	إِشَارَةً بِالضَّمِّ فِي رَفْعٍ وَضَمْ

تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ

إِذَا وَقَعَ سُكُونٌ عَارِضٌ لِلْوَقْفِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ أَوْ حَرْفِ اللِّينِ سُمِّيَ الْمَدُّ حِينَئِذٍ مَدًّا عَارِضًا لِلسُّكُونِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ .

وَإِذَا كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ مَهْمُوزًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا أَوْ مَرْفُوعًا فَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا نَحْوَ : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ ﴾ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : مَدُّهُ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ أَوْ سِتَ

حَرَكَاتٍ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَإِنْ كَانَ مَجْرُورًا نَحْوَ : ﴿ مِنَ ٱلْمَآءِ ﴾ فَفِيهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ

وَهِيَ : الثَّلاثَةُ الَّتِي فِي الْمَنْصُوبِ وَمِثْلُهَا مَعَ الرَّوْمِ ، وَيَكُونُ هَذَا جَمْعًا لِطُرُقِ الطَّيِّبَةِ ، وَأَمَّا طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ فَخَمْسَةُ أَوْجُهٍ فَقَطْ ؛ لأَنَّ الرَّوْمَ مِثْلُ حَالَةِ الْوَصْلِ . وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا نَحْوَ :

﴿ يَشَآءُ ﴾ فَفِيهِ تِسْعَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : الثَّلاثَةُ الَّتِي فِي الْمَنْصُوبِ وَمِثْلُهَا مَعَ الرَّوْمِ وَمِثْلُهَا مَعَ الإِشْمَامِ ، وَيَكُونُ هَذَا جَمْعًا لِطُرُقِ الطَّيِّبَةِ ، وَأَمَّا طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ فَثَمَانِيَةُ أَوْجُهٍ فَقَطْ ، لأَنَّ الرَّوْمَ مِثْلُ حَالَةِ الْوَصْلِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ بِلا هَمْزٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا أَوْ مَرْفُوعًا فَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا نَحْوَ : ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : مَدُّهُ حَرَكَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعًا ، أَوْ سِتًا

مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ بِغَيْرِ رَوْمٍ وَلا إِشْمَامٍ ، وَإِنْ كَانَ مَجْرُورًا نَحْوَ : ﴿ مِّنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : الثَّلاثَةُ الَّتِي فِي الْمَنْصُوبِ وَيُزَادُ الرَّوْمُ عَلَى الْقَصْرِ ، وَإِذَا كَانَ مَرْفُوعًا نَحْوَ ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ فَفِيهِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : الأَرْبَعَةُ الَّتِي فِي الْمَجْرُورِ وَيُزَادُ الإِشْمَامُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ وَالإِشْبَاعِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ حَرْفَ لِينٍ نَحْوَ : ﴿ ٱلْبَيْتِ ﴾ ، ﴿ خَوْفٍ ﴾ . فَإِنَّ الرَّوْمَ يَكُونُ عَلَى عَدَمِ الْمَدِّ مُطْلَقًا لأَنَّ

الرَّوْمَ مِثْلُ حَالَةِ الْوَصْلِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ اللِّينَ لا يُمَدُّ عِنْدَ الْوَصْلِ مُطْلَقًا .

٥-الْحَذْفُ . وَهُوَ حَذْفُ التَّنْوِينِ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ عِنْدَ الْوَقْفِ نَحْوَ :

﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، ﴿ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (١) .

(١) بِتَصَرُّفٍ مِنْ كِتَابِ مُرْشِدِ الْمُرِيدِ لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمَ مِحِيسَنْ عَفَا اللهُ عَنْهُ .

****

بَابُ عَلامَاتِ الْوَقْفِ وَمُصْطَلَحَاتِ الضَّبْطِ بِالْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ

(مـ) : تُفِيدُ لُزُومَ الْوَقفِ ولُزُومَ الْبَدْءِ بِمَا بَعْدَهَا وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْوَقفِ اللازِمِ ، كَمَا فِي قوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ۘ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ .

(لا) : تُفِيدُ النَّهْيَ عَنْ الْوقفِ فِي مَوْضِعِهَا وَالنَّهْيَ عَنِ الْبَدْءِ بِمَا بَعْدَهَا ، كَمَا فِي قوْلِهِ تَعَالَى :﴿ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾.

(صلے) : تُفِيدُ بِأَنَّ الْوَصْلَ أَوْلَى مَعَ جَوَازِ الْوقفِ ، كَمَا فِي قوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى ﴾ .

(قلے) : تُفِيدُ بِأَنَّ الْوَقفَ أَوْلَى مَعَ جَوَازِ الْوَصْلِ ، كَمَا فِي قوْلِهِ تَعَالَى:
﴿ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ ﴾ .

(ج) : تُفِيدُ جَوَازَ الْوَقفِ ، كَمَا فِي قوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ .

(ۛ ۛ) : تُفِيدُ جَوَازَ الْوَقفِ بِأَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ ، وَلَيْسَ فِي كِلَيْهِمَا ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِوَقفِ الْمُعَانَقَةِ ، نَحْوُ قوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾.

(٥) : لِلدَّلالَةِ عَلَى زِيَادَةِ الْحَرْفِ وَعَدَمِ النُّطْقِ بِهِ مُطْلَقًا ، كَمَا فِي هَذِهِ الأَمْثِلَةِ :

﴿ وَثَمُودَاْ فَمَآ أَبۡقَىٰ ﴾ ، ﴿ سَلَٰسِلَاْ وَأَغۡلَٰلاً وَسَعِيرًا ﴾ (١) ، ﴿ أُوْلَٰٓئِك ﴾ .

(٥) : **لِلدَّلالَةِ عَلَى زِيادَةِ الْحَرْفِ وَعَدَمِ النُّطْقِ بِهِ حِينَ الْوَصْلِ فقطْ ، كَمَا فِي قوْلِهِ تَعَالَى :** ﴿ لَّٰكِنَّاْ هُوَ ٱللَّهُ ﴾ (*).

(٦) : **لِلدَّلالَةِ عَلَى التَّسْهِيلِ ، كَمَا فِي قوْلِهِ تَعَالَى :** ﴿ ءَاْعۡجَمِيٌّ وَعَرَبِيّٞ ﴾.

(٧) : **لِلدَّلالَةِ عَلَى سُكُونِ الْحَرْفِ وَوُجُوبِ النُّطْقِ بِهِ ، كَمَا فِي قوْلِهِ تَعَالَى :**
﴿ مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ .

(٨) : **لِلدَّلالَةِ عَلَى وُجُودِ الإقْلابِ ، كَمَا فِي قوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾.

(ً) : **لِلدَّلالَةِ عَلَى إظْهَارِ التَّنْوِينِ بِالْفَتْحِ أوْ بِالْكَسْرِ ، كَمَا فِي قوْلِهِ تَعَالَى :**
﴿ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴾.

(ٌ) : **لِلدَّلالَةِ عَلَى إظْهَارِ التَّنْوِينِ بِالْضَمِّ ، كَمَا فِي قوْلِهِ تَعَالَى :**
﴿ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ .

(ً) : **لِلدَّلالَةِ عَلَى الإدغام أو الإخفاء ، كَمَا فِي قوْلِهِ تَعَالَى :**
﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ .

(١) ، (و) ، (ے) : **إذَا وَقعَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ هَكَذَا صَغِيرَةً فَهِيَ**

---

(١) كَلِمَةُ ﴿ سَلَٰسِلَاْ ﴾ – وَقْفًا – فِيهَا وَجْهَانِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَهُمَا الْقَصْرُ (أيْ لا مَدَّ) ، وَالْمَدُّ (حَرَكَتَيْنِ) ، وَأَمَّا الطُّرُقُ الأُخْرَى فَسَوْفَ تَرَاهَا فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

(*) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ : " وَهُوَ الدَّائِرَةُ خَالِيَةُ الْوَسَطِ الْمُسْتَطِيلَةُ ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَشَبَهِهِ " .

لِلدَّلالَةِ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ بِهَا كَأَنَّهَا كَبِيرَةٌ فَيُنْطَقُ الْحَرْفُ مِنْهَا حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ تَشْكِيلُهُ أَوْ إِهْمَالُهُ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْوَاوِ الْمَدِّيَّةِ : ﴿ دَاوُۥدَ ﴾ ،

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْيَاءِ الْمَدِّيَّةِ : ﴿ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ﴾ ،

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْيَاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ : ﴿ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ ﴾ ،

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي أَلِفِ الْمَدِّ : ﴿ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ .

(نْ) : إِذَا وَقَعَتِ النُّونُ مُفْرَدَةً صَغِيرَةً دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ بِهَا ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾. **(سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ الآيَةُ ٨٨).**

(س) : إِذَا وَقَعَتِ السِّينُ أَعْلَى الصَّادِ فَهِيَ لِلدَّلالَةِ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ بِالسِّينِ ، كَمَا فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ : ﴿ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ﴾ ، ﴿ وَزَادَكُمْ فِي ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةً ﴾ ،

وَأَمَّا إِذَا وُضِعَتْ السِّينُ أَسْفَلَ الصَّادِ فَالنُّطْقُ بِالصَّادِ ، هَذَا مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ [1] كَمَا فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ : ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ ، ﴿ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴾[2] .

(ـّـ) : لِلدَّلالَةِ عَلَى الْمَدِّ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .

---

(١)وَأَمَّا الطُّرُقُ الأُخْرَى عَنْ حَفْصٍ ، فَسَتَرَاهَا فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.
(٢) فِيهَا الْوَجْهَانِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ .

(◌) : إذَا وَقعَتْ هَذِهِ الْعَلامَةُ فَوْقَ الْحَرْفِ فَهِيَ لِلدَّلالَةِ عَلَى الإشْمَامِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالُواْ يَـٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأۡمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَـٰصِحُونَ ﴾ .

(◌) : إذَا وَقعَتْ هَذِهِ الْعَلامَةُ أَسْفَلَ الْحَرْفِ فَهِيَ لِلدَّلالَةِ عَلَى الإمَالَةِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.

(۞) : هَذِهِ الْعَلامَةُ أوْ مَا شَابَهَهَا تَكُونُ لِلدَّلالَةِ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودٍ ، وكَلِمَةُ وُجُوبِ السُّجُودِ وُضِعَ فَوْقَهَا خَطٌّ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ﴾

(آ) : لِلدَّلالَةِ عَلَى أَلِفِ الْوَصْلِ ، وَهِيَ الأَلِفُ الَّتِي تُكْتَبُ وَلا تُنْطَقُ عِنْدَ الْوَصْلِ بِخِلافِ أَلِفِ الْقَطْعِ الَّتِي يُكْتَبُ عَلَيْهَا هَمْزَةٌ وَتُنْطَقُ وَصْلاً وَوَقْفًا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡ ﴾ .

****

بَابُ الابْتِدَاءِ بِهَمْزِ الْوَصْلِ

عِنْدَ الابْتِدَاءِ بِأَلِفِ الْوَصْلِ يَجِبُ تَحْوِيلُهَا إِلَى أَلِفِ قَطْعٍ مَضْمُومَةٍ أَوْ مَفْتُوحَةٍ أَوْ مَكْسُورَةٍ ، نُطْقًا لا كِتَابَةً ، وَإِلَيْكَ أَحْوَالَهَا الثَّلاثَةَ :

أَوَّلا : التَّحْوِيلُ إِلَى أَلِفِ قَطْعٍ مَضْمُومَةٍ

* إِذَا وَقعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي فِعْلِ أَمْرٍ ثَالِثُهُ مَضْمُومٌ ضَمًّا لازِمًا ، وأَمْثِلَةُ ذَلِكَ :

﴿ ٱتۡلُ ﴾ ، ﴿ ٱضۡطُرَّ ﴾ ، ﴿ ٱنظُرۡ ﴾ ، ﴿ ٱقۡتُلُواْ ﴾ ، ﴿ ٱخۡرُجُواْ ﴾ ، ﴿ ٱسۡكُنُواْ ﴾.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

وَابْدَأْ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بِضَمْ	**إِنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الفِعْلِ يُضَمْ**

قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ : " كَانَ مِنَ الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ :

وَابْدَأْ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بِضَمْ إِنْ كَانَ ثَالِثُهُ عَلَى الْأَصْلِ يُضَمْ "

ثانِيًا : التَّحْوِيلُ إِلَى أَلِفِ قَطْعٍ مَفْتُوحَةٍ

*** إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْمُعَرَّفِ بِأَلْ ، نَحْوَ :**

﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ .

ثالِثًا : التَّحْوِيلُ إِلَى أَلِفِ قَطْعٍ مَكْسُورَةٍ

١- إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي فِعْلِ أَمْرٍ ثَالِثُهُ مَكْسُورٌ أَوْ مَفْتُوحٌ ، وأَمْثِلَةُ ذَلِكَ :

﴿ ٱذۡهَب ﴾ ، ﴿ ٱرۡجِعۡ ﴾ ، ﴿ وَٱضۡرِبۡ ﴾ .

٢- إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي فِعْلِ أَمْرٍ ، ثَالِثُهُ مَضْمُومٌ ضَمًّا عَارِضًا . فَيُبْدَأُ بِالْكَسْرِ نَظْرًا لأَصْلِهِ ، وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ : ﴿ ٱمۡشُواْ ﴾ ، ﴿ ٱبۡنُواْ ﴾ ، ﴿ ٱقۡضُوٓاْ ﴾ .

فَإِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ الأَمْرِ بِالإِفْرَادِ : امْشِ ، ابْنِ ، اقْضِ (*) .

٣- إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي مَاضِي الْفِعْلِ الْخُمَاسِي أَوْ السُّدَاسِي أَوْ أَمْرِهِمَا أَوْ مَصْدَرِهِمَا .

أَمْثِلَةٌ فِي مَاضِي وَأَمْرِ وَمَصْدَرِ الْخُمَاسِيِّ : ﴿ وَٱنطَلَقَ ﴾ ، ﴿ ٱنطَلِقُوٓاْ ﴾، ﴿ ٱخۡتَلَقٌ ﴾.

(*) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ : " قَالَ الْعُلَمَاءُ : أَصْلُ " امشوا " : امْشِيُوا ، " ابنوا " : ابْنِيُوا ، " ايتوا " : ايتِيُوا ؛ لأَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ الْمُخَاطَبَ الْوَاحِدَ قُلْتَ : امْشِ ، اقْضِ ، وَإِذَا أَمَرْتَ الاثنَيْنِ قُلْتَ : امْشِيَا ؛ لأَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ الْجَمْعَ قُلْتَ : امْشِيُوا ، وَهَكَذَا .

أَمْثِلَةٌ لِمَاضِي وَأَمْرِ وَمَصْدَرِ السُّدَاسِيِّ : ٱسْتَنصَرُوكُم ، وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ، ٱسْتِغْفَارُ .

٤- إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الاسْمِ الْمُنَكَّرِ. وَذَلِكَ فِي سَبْعَةِ أَلْفَاظٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ :

١- **(ابن) . نَحْوَ :** ﴿ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ .

٢- **(ابْنَت) . نَحْوُ :** ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَانَ ﴾ ، ﴿ ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ ﴾.

٣- **(امْرئ). نَحْوُ :** ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم ﴾ ، ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ ﴾ ، ﴿ ٱمْرَأَ سَوْءٍ ﴾.

٤- **(اثْنَيْن). نَحْوُ :** ﴿ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَـٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ .

٥- **(امْرَأة). نَحْوُ :** ﴿ ٱمْرَأَتُ ﴾ ، ﴿ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ .

٦- **(اسْم). نَحْوُ :** ﴿ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾ ، ﴿ ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ﴾ .

٧- **(اثْنَتَيْن) نَحْوَ :** ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ ﴾ ، ﴿ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَاكْسِرْهُ حَالَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِي	لاسْمَاءِ غَيْرَ اللاَّمِ كَسْرَهَا وَفِي
ابْنِ مَعَ ابْنَةِ امْرِئٍ وَاثْنَيْنِ	وَامْرَأَةٍ وَاسْمٍ مَعَ اثْنَتَيْنِ

مُلاحَظَاتٌ هَامَّةٌ

*** يُبْدَأُ بِاللامِ أَوْ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي كَلِمَةِ ﴿ ٱلِٱسْمُ ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :**

﴿ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ ﴾ (سُورَةُ الْحُجُرَاتِ آيَةُ ١١)،كَذَا كَلِمَةُ

(لْـَٔيْكَةِ) (سُورَةُ الشُّعَرَاءُ آيَةُ ١٧٦، سُورَةُ ص آيَةُ ١٣) ، وَيَتَعَيَّنُ النَّقْلُ عِنْدَ الْبَدْءِ بِاللَّامِ هَكَذَا (لَيْكَةِ) كَذَا قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ .

* **كَلِمَةُ :** ﴿ ٱئْتُونِى ﴾ **فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿ ٱئْتُونِى بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ ﴾

(سُورَةُ الأَحْقَافِ آيَةُ ٤) **تُقْرَأُ ابْتِدَاءً بِهَا هَكَذَا : (إِيتُونِي) مَعَ مَدٍّ كُلٍّ مِنَ الْيَاءَيْنِ مَدًّا طَبِيعِيًّا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ .**

* **كَلِمَةُ :** ﴿ ٱؤْتُمِنَ ﴾ **فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :** ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٨٣) **تُقْرَأُ ابْتِدَاءً بِهَا هَكَذَا : (أُوتُمِنَ) مَعَ مَدِّ الْوَاوِ مَدًّا طَبِيعِيًّا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ .**

* **إِذَا وَقَعَتِ الْوَاوُ وَقَدْ رُسِمَتْ فَوْقَهَا أَلِفٌ صَغِيرَةٌ فَحِينَئِذٍ تُنْطَقُ الأَلِفُ الْمَدِّيَّةُ وَلا تُنْطَقُ الْوَاوُ ، نَحْوَ :** ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ، ﴿ أَصَلَوٰتُكَ ﴾ .

(س) : لِلدَّلالَةِ عَلَى السَّكْتَةِ اللَّطِيفَةِ ، وَتُفِيدُ جَوَازَ السَّكْتِ مِنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَحْمِلُ السِّينَ . وَيَجُوزُ لِجَمِيعِ طُرُقِ حَفْصٍ – بِمَا فِيهَا الشَّاطِبِيَّةُ – وَجْهَانِ وَصْلاً ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ما أغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه ، الأَوَّلُ : السَّكْتُ عَلَى الْهَاءِ الأُولَى ، وَالثَّانِي : إِدْغَامُ الْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرُ ، أَيْ إِدْغَامُ الْهَاءِ الأُولَى فِي الثَّانِيَةِ مَعَ تَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ – فِي بَابِ أَوْجُهِ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ – مَا يَجُوزُ لِحَفْصٍ مِنَ السَّكْتِ عَلَى آخِرِ الأَنْفَالِ ثُمَّ الْوَصْلُ بِأَوَّلِ التَّوْبَةِ ، وَيَجُوزُ مَعَ السَّكْتِ الرَّوْمُ وَالإِشْمَامُ فَتِلْكَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَجْهًا كَذَا قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ .

وَأَمَّا طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ فَقَدِ اخْتُصَّ بِالسَّكْتِ وَجْهًا وَاحِدًا وَصْلاً فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ [1]:

أ – **قَوْلُهُ تَعَالَى :**﴿ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمًا ﴾ (سُورَةُ الْكَهْفِ آيَةُ ١ ، ٢) .

ب – **قَوْلُهُ تَعَالَى :** ﴿ قَالُواْ يَـٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَاۖ هَـٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ﴾ **(سُورَةُ يس آيَةُ ٥٢).**

جـ – (وَقِيلَ مَنۜ رَاقٍ) (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ ٢٧).

د – **قَوْلُهُ تَعَالَى :**﴿ كَلَّاۖ بَلۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ (*)

(سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ ١٤).

بَابُ السَّكْتِ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ

جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الطَّيِّبَةِ نَوْعٌ آخَرُ لِلسَّكْتِ ، وَهُوَ السَّكْتُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، وَفِيهِ نَوْعَانِ : السَّكْتُ الْعَامُّ وَالسَّكْتُ الْخَاصُّ .

النَّوْعُ الأَوَّلُ : السَّكْتُ الْعَامُّ

(١) هَذِهِ الْمَوَاضِعُ لِرِوَايَةِ حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَأَمَّا الطَّيِّبَةُ فَفِيهَا خُلْفٌ بَيْنَ الإِدْرَاجِ وَالسَّكْتِ ، كَمَا سَتَرَى فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

(*) بخلاف تواتر الرواية قيل في توجيه هذه السكتات : الوصل يوهم خلاف المعنى المراد ؛ لذا وجب السكت ، (قيما عوجا) : الوصل يوهم أن عوجا صفة لـــ (قيما) ، (مرقدنا هذا) : الوصل يوهم أن هذا اسم الإشارة يعود على المرقد لا من رد الملائكة ، (من راق) : الوصل يوهم مراق من المروق الخروج من شيء من غير مدخله وتقال في الهروب ، (بل ران) : الوصل يوهم أنها تثنية لكلمة بر .

وَهُوَ السَّكْتُ عَلَى اللامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْهَمْزِ فِي (أَلْ) كَالسَّكْتِ عَلَيْهَا فِي كَلِمَةِ: ﴿ ٱلْأَرْضَ ﴾ ، أَوْ فِي كَلِمَةِ : ﴿ ٱلْآخِرَةِ ﴾ ، وَالسَّكْتِ عَلَى الْيَاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْهَمْزِ فِي كَلِمَةِ : ﴿ شَيْءٌ ﴾ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْهَا وَالْمَجْرُورِ ، وَفِي الْمَنْصُوبِ وَهُوَ كَلِمَةٌ : ﴿ شَيْـًٔا ﴾ ، وَالسَّكْتِ عَلَى الْمَفْصُولِ كَالسَّكْتِ عَلَى النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي : ﴿ مَنْ ﴾ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ ءَامَنَ ﴾ ، أو السَّكْتِ عَلَى الْمِيمِ السَّاكِنَةِ فِي كَلِمَةِ : ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ ﴾

، وَالسَّكْتِ عَلَى الْمَوْصُولِ غَيْرِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ كَالسَّكْتِ عَلَى الرَّاءِ السَّاكِنَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ ، أَوْ السَّكْتِ عَلَى السِّينِ السَّاكِنَةِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ مَسْـُٔولاً ﴾ .

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا السَّكْتُ مِنْ ثَلاثَةِ طُرُقٍ وَرَدَ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ مِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِي وَمِنْ كِتَابِ التِّذْكَارِ بِالْوَجْهَيْنِ بِاخْتِلافٍ وَوَرَدَ عَنْ زَرْعَانَ مِنْ كِتَابِ التِّذْكَارِ أَيْضًا بِاخْتِلافٍ .

النَّوْعُ الثَّانِي : السَّكْتُ الْخَاصُّ

وَهُوَ السَّكْتُ عَلَى اللامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْهَمْزِ فِي (أَلْ) كَالسَّكْتِ عَلَيْهَا فِي كَلِمَةِ:﴿ ٱلْأَرْضَ ﴾ ، أَوْ فِي كَلِمَةِ : ﴿ ٱلْآخِرَةِ ﴾ ، وَالسَّكْتِ عَلَى الْيَاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْهَمْزِ فِي كَلِمَةِ :

﴿ شَيۡءٌ ﴾ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْهَا وَالْمَجْرُورِ ، وَفِي الْمَنْصُوبِ وَهُوَ كَلِمَةُ : ﴿ شَيۡـًٔا ﴾ ، وَالسَّكْتِ عَلَى الْمَفْصُولِ كَالسَّكْتِ عَلَى النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي : ﴿ مَنۡ ﴾ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَنۡ ءَامَنَ ﴾ ، أو السَّكْتِ عَلَى الْمِيمِ السَّاكِنَةِ فِي كَلِمَةِ : ﴿ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ ﴾ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ ﴾ ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا السَّكْتُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَهُوَ طَرِيقُ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ مِنْ كِتَابِ التَّجْرِيدِ .

مُلاحَظَةٌ

لَمْ يَرِدْ السَّكْتُ مَعَ الْقَصْرِ أَبَدًا وَيُشْتَرَطُ فِي السَّكْتِ الْعَامِ الإِشْبَاعُ فِي الْمُتَّصِلِ أي الْمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ ، وَلا يَجْتَمِعُ السَّكْتُ مَعَ الْغُنَّةِ فِي اللامِ وَالرَّاءِ أَبَدًا .

تَنْبِيهٌ هَامٌّ

السَّكْتُ يَكُونُ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ بِغَيْرِ تَنَفُّسٍ بِاتِّفَاقٍ ، وَأَمَّا مَا شَاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ مِنَ السَّكْتِ السَّرِيعِ مَعَ أَخْذِ النَّفَسِ – وَيُسَمُّونَهُ سِرْقَةَ النَّفَسِ – فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ أَهْلِ الأَدَاءِ مِنَ الأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ ، لا رَيْبَ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْقِرَاءَةِ التَّوْقِيفُ ، وَهَذَا الْفِعْلُ الْغَرِيبُ لَمْ يَثْبُتْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَوْ سَقِيمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ الصَّحِيحُ مَا ذُكِرَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ

* الشَّدَّةُ عَلَى أَوَّلِ الْكَلِمَةِ تَعْنِي النُّطْقَ بِالْحَرْفِ مُشَدَّدًا عِنْدَ اتِّصَالِهِ بِمَا قَبْلَهُ وَلا تَعْنِي الْبَدْءَ بِهِ مُشَدَّدًا ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ تُسۡقَىٰ مِنۡ عَيۡنٍ ءَانِيَةٍ * لَّيۡسَ لَهُمۡ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ﴾ .

*** إِذَا وَقَعَ هَمْزُ الْوَصْلِ فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ بَعْدَ حَرْفٍ سَاكِنٍ فَإِنَّ هَذَا الْحَرْفَ يُكْسَرُ- غَالِبًا - عِنْدَ الْوَصْلِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :**

﴿ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ ، ﴿ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ ، ﴿ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓ ﴾ .

هَذَا بِخِلَافِ مِيمِ الْجَمْعِ فَإِنَّهَا تُحَرَّكُ بِالضَّمِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ) .

، كَذَا (وَاوُ اللِّينِ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَمْعِ) فَإِنَّهَا تُحَرَّكُ بِالضَّمِّ أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ).

وَأَمَّا (مِنْ) الجارة فَإِنَّهَا تُحَرَّكُ بِالْفَتْحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (مِنَ ٱلۡقَوۡمِ) .

***عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى أَيِّ كَلِمَةٍ يَجِبُ تَحْوِيلُ الْحَرَكَةِ الْمَرْسُومَةِ عَلَى آخِرِهَا إِلَى سُكُونٍ نَحْوَ :**

﴿ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ﴾ ، ﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ﴾ ، ﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾ .

هَذَا بِاسْتِثْنَاءِ الأَحْوَالِ الآتِيَةِ :

١- أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْكَلِمَةِ حَرْفَ مَدٍّ فَإِنَّهُ يُمَدُّ مَدًّا طَبِيعِيًّا ، نَحْوُ :

﴿ تَلَىٰهَا ﴾ ، ﴿ قَبۡلِي ﴾ ، ﴿ قَالُواْ ﴾ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ وَاوًا غَيْرَ مَشْكُولَةٍ ، وَوَقَعَ بَعْدَهَا وَاوٌ مُشَدَّدَةٌ - وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِإِدْغَامِ الْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرِ - فَإِنَّ الْوَاوَ الأُولَى يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ . نَحْوُ :

﴿ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ ﴾ .

٢- إِنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ يَاءًا مَفْتُوحَةً أَوْ وَاوً مَفْتُوحَةً وَسُبِقَا بِمُتَحَرِّكٍ ، فَالْوَقْفُ عَلَيْهِمَا يَكُونُ بِمَدِّهِمَا مَدًّا طَبِيعِيًّا . نَحْوُ : ﴿ يَأۡتِيَ ﴾ ، ﴿ هُوَ ﴾ .

٣- إِنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ تَنْوِينًا مَنْصُوبًا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَهُ مِنْ مَدِّ الْعِوَضِ . نَحْوُ :

﴿ زَرۡعًا ﴾ ، ﴿ نَهَرًا ﴾ ، ﴿ أَحَدًا ﴾ ، ﴿ نَّبِيًّا ﴾ ، ﴿ خَبِيرًا ﴾ ، ﴿ خَلِيلاً ﴾ .

٤- إنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ تَاءً مَرْبُوطَةً فَإِنَّهَا تُحَوَّلُ إِلَى هَاءٍ سَاكِنَةٍ نَحْوَ :

﴿ نِّعْمَةَ ﴾ ، ﴿ رَحْمَةً ﴾ .

وَأَمَّا التَّاءُ المَفْتُوحَةُ فَيُوقفُ عَلَيْهَا بِتَسْكِينِ التَّاءِ حَيْثُمَا كَانَتْ كَذَلِكَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ ، نَحْوُ : ﴿ نِعْمَتَ ﴾ ، ﴿ وَرَحِمَتُ ﴾ .

بَابُ إِرْشَادِ الْقُرَّاءِ إِلَى الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَقفِ عَلَى رُءُوسِ الآيِ

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ : جَوَازُ الْوَقفِ عَلَى رُءُوسِ الآيِ ، وَالابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا مُطْلَقًا مَهْمَا اشْتَدَّ تَعَلُّقُ مَا بَعْدَهَا بِهَا . كَالْوَقفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ ، وَالابْتِدَاءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (سُورَةُ المَاعُونَ الآيَةُ ٤ ،٥) .

وَقَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ : إِنَّ الْوَقفَ عَلَى رُءُوسِ الآيِ سُنَّةٌ يُثَابُ الْقَارِئُ عَلَى فِعْلِهَا ، وَاسْتُدِلَ لِهَذَا الْمَذْهَبِ بِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً :

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ *

ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1] " . وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الأَشْهَرُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الأَدَاءِ .

الْمَذْهَبُ الثَّانِي : جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الآي ، وَالابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ ارْتِبَاطٌ لَفْظِيٌّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا بَعْدَهَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا أَوِ الابْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهَا إِيهَامُ خِلافِ الْمُرَادِ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ارْتِبَاطٌ لَفْظِيٌّ بَيْنَ الآيَتَيْنِ وَقَفَ عَلَى الأُولَى ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصِلُ آخِرَ الآيَةِ الأُولَى بِالآيَةِ الثَّانِيَةِ . كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ﴾ .

وَبَعْدَهَا الآية : ﴿ لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ ﴾ (سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ الآيَةُ ٤ ،٥) ، وَيَفْعَلُ الْقَارِئُ هَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الآيَةِ صَحِيحًا لا يُوهِمُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ الابْتِدَاءَ بِمَا بَعْدَهُ يُوهِمُ مَعْنًى فَاسِدًا كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَآ إِنَّهُم مِّنۡ إِفۡكِهِمۡ لَيَقُولُونَ ﴾ وَالْبَدْءِ هَكَذَا : ﴿ وَلَدَ ٱللَّهُ ﴾ . (سُورَةُ الصَّافَّاتِ الآيَةُ ١٥١ ،١٥٢).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الآيَةِ يُوهِمُ مَعْنًى فَاسِدًا كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَوَيْلٌ للمصلين . فَلا يَجُوزُ الْوَقْفُ حِينَئِذٍ بَلْ يَتَعَيَّنُ الْوَصْلُ بِمَا بَعْدَهُ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الْمَعْنَى الْفَاسِدِ وَمُسَارَعَةً إِلَى بَيَانِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ .

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ : جَوَازُ السَّكْتِ بِلا تَنَفُّسٍ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ وَقَدْ حَمَلَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ الْوَقْفَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – عَلَى السَّكْتِ ، وَهَذَا خِلافُ الظَّاهِرِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ عِنْدَ عَامَّةِ الْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الأَدَاءِ .

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ : أَنَّ حُكْمَ الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الآيَاتِ كَحُكْمِهِ عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ بِرَأْسِ آيَةٍ ، فَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَعْدَ رَأْسِ الآيَةِ مِنْ حَيْثُ التَّعَلُّقُ وَعَدَمُهُ . فَإِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ لَفْظِيٌّ بِرَأْسِ الآيَةِ فَلا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الآيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ لَفْظِيٌّ جَازَ

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٧/١) (٣١٢/١) ، وَالْحَاكِمُ (٢٩٠٩) (٢٥٢/٢) ، (٢٩١٠) (٢٥٢/٢) (وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٥/٥) ، وَأَحْمَدُ (٣٠٢/٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٠١) (٤٣٣/٢) ، وَالطَّبَرَانِيُّ في الكبير (٦٠٣) (٢٧٨/٢٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢٣١٩) (٤٣٥/٢) ، (٢٥٨٧) (٥٢٠/٢) وَفِي الْكُبْرَى (٢٢١٢) (٤٤/٢) ، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (١٨٧٢) (١٠٣/٤).

الْوَقفُ . وَمَعْلُومٌ أنَّ التَّعَلُّقَ اللَّفْظِيَّ يَلْزَمُهُ التَّعَلُّقُ الْمَعْنَوِيُّ لا الْعَكْسَ . وَوَضَعَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ عَلامَاتِ الْوَقفِ الْمُخْتَلِفَةَ فَوْقَ رُءُوسِ الآيِ وَفَوْقَ غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ بِآيَةٍ . وَقَدْ مَنَعُوا الْوَقفَ عَلَى رَأسِ بَعْضِ الآيَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِقِرَاءَةٍ وَأَجَازُوهُ بِالنِّسْبَةِ لأُخْرَى . وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ : عَدَمُ جَوَازِ الْوَقفِ عَلَى كَلِمَةِ : ﴿ ٱلْأَصَالِ ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ ﴾ . (سُورَةُ النُّورِ الآيَتَانِ ٣٦،٣٧) ، فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (يُسَبِّحُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ نَظَرًا لِلتَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ بِمَا بَعْدَهَا فَإِنَّ لَفْظَ : (رِجَالٌ) فَاعِلٌ لِقَوْلِهِ يُسَبِّحُ ، وَهَذَا بِخِلافِ مَنْ قَرَأَهَا بِفَتْحِ الْبَاءِ . وَمِنَ الأَمْثِلَةِ أَيْضًا عَدَمُ جَوَازِ الْوَقفِ عَلَى كَلِمَةِ : ﴿ ٱلْحَمِيدِ ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ * ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ الآيَتَانِ ١،٢) ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ قَرَأَ لَفْظَ الْجَلالَةِ بِجَرِّ الْهَاءِ نَظَرًا لِلتَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ ، وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الْجَلالَةِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ بَدَلٌ مِنْ لَفْظِ الْعَزِيزِ أَوْ بَيَانٌ لَهُ ، وَهَذَا بِخِلافِ مَنْ قَرَأَ لَفْظَ الْجَلالَةِ هُنَا بِرَفْعِ الْهَاءِ [1].

الْمَوَاضِعُ السَّبْعَةُ الَّتِي يَمْتَنِعُ الْوَصْلُ فِيهَا بِمَا سَبَقَهَا

قَالَ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ : جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ : الَّذِينَ ، وَالَّذِى ـ إِذَا وَقَعَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ فِي صَدْرِ الآيَاتِ – يَجُوزُ فِيهِ الْوَصْلُ بِمَا قَبْلَهُ نَعْتًا لَهُ وَالْقَطْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ إِلا فِى سَبْعَةِ مَوَاضِعَ فَإِنَّ الابْتِدَاءِ بِهَا هُوَ الْمُتَعَيَّنُ :

(1) مِنْ كِتَابِ مَعَالِمِ الاهْتِدَاءِ لِلشَّيْخِ الْحُصَرِي رَحِمَهُ اللهُ بِتَصَرُّفٍ .

الْمَوْضِعُ الأوّلُ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ ٢٧٥).

الْمَوْضِعُ الثَّانِى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ ١٢١).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ ١٤٦).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمُۘ ﴾ (سُورَةُ الأنْعَامِ الآيَةُ ٢٠).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ (سُورَةُ التَّوْبَةِ الآيَةُ ٢٠).

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُحۡشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ﴾ (سُورَةُ الْفُرْقَانِ الآيَةُ ٣٤).

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ ﴾ (سُورَةُ غَافِرٍ الآيَةُ ٧).

قالَ د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ : " وَيُسْتَبْشَعُ وَصْلُ الْبَسْمَلَةِ بِأَوَّلِ سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ".

الْوَقْفُ عَلَى (نَعَمْ)

نَعَمْ : حَرْفُ جَوَابٍ يُجَابُ بِهِ كَلامٌ قَبْلَهُ وَيَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا بِاخْتِلافِ مَا قَبْلَهَا فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا جُمْلَةً خَبَرِيَّةً فَإِنَّ (نَعَمْ) حِينَئِذٍ تُفِيدُ التَّصْدِيقَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا جُمْلَةً إِنْشَائِيَّةً فَإِنَّ (نَعَمْ) حِينَئِذٍ تُفِيدُ وَعْدَ الطَّالِبِ بِتَحْقِيقِ مَطْلُوبِهِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا اسْتِفْهَامًا فَإِنَّ (نَعَمْ) حِينَئِذٍ تُفِيدُ الإِعْلامَ بِجَوَابِ الاسْتِفْهَامِ وَبِهَذَا الْمَعْنَى وَقَعَتْ (نَعَمْ) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَإِلَيْكَ مَوَاضِعَهَا الأَرْبَعَةَ :

الْمَوْضِعُ الأوّلُ : ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُواْ نَعَمْ ۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (سُورَةُ الأعْرَافِ آيَةُ ٤٤).

الْمَوْضِعُ الثَّانِى : ﴿ وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوٓاْ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ * قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴾

(سُورَةُ الأعْرَافِ آيَةُ ١١٣، ١١٤).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالُواْ لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ * قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَّمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴾

(سُورَةُ الشُّعَرَاءُ آيَةُ ٤١ ،٤٢).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ قُلْ نَعَمْ وَأَنتُمْ دَٰخِرُونَ ﴾ (سُورَةُ الصَّافَّاتِ آيَةُ ١٨).

وَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (نَعَمْ) إلا بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الأوَّلُ .

الْوَقْفُ عَلَى (بَلَى)

بَلَى : حَرْفُ جَوَابٍ يُجَابِ بِهَا عَنْ كَلامٍ قَبْلَهَا ، وَتَخْتَصُّ بِالنَّفْيِ فَلا تَقَعُ إلا بَعْدَ كَلامٍ مَنْفِي وَتُفِيدُ إبْطَالَ النَّفْيِ قَبْلَهَا وَتُقَرِّرُ نَقِيضَهَ ، وَقَدْ وَقَعَتْ (بَلَى) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي اثْنَينِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا ، وَهِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

قِسْمٌ يَجُوزُ فِيهِ الْوَقْفُ عَلَيْهَا ، وَقِسْمٌ لا يَجُوزُ فِيهِ الْوَقْفُ عَلَيْهَا ، وَقِسْمٌ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا وَالرَّاجِحُ الْمَنْعُ .

الْقِسْمُ الأوَّلُ : يَجُوزُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (بَلَى) ، لأنَّهَا جَوَابُ لِمَا قَبْلَهَا غَيْرَ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَا بَعْدَهَا ، وَذَلِكَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأوَّلُ : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ بَلَىٰ ﴾ .

(سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٨٠ ،٨١).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ۝ بَلَىٰ ﴾ .
(سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ١١١،١١٢).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ بَلَىٰ ﴾ .
(سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ ٧٥،٧٦).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ بِثَلَـٰثَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ۝ بَلَىٰٓ ﴾ .
(سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ ١٢٤،١٢٥).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ ﴾ .
(سُورَةُ الأعْرَافِ آيَةُ ١٧٢).

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ ۚ بَلَىٰٓ ﴾ . (سُورَةُ النَّحْلِ آيَةُ ٢٨) .

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ : ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ ﴾ . (سُورَةُ يس آيَةُ ٨١).

الْمَوْضِعُ الثَّامِنُ : ﴿ قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾ .
(سُورَةُ غَافِرٍ آيَةُ ٥٠).

الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ ﴾ . (سُورَةُ الأحْقَافِ آيَةُ ٣٣).

الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ: ﴿ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝ بَلَىٰٓ (سُورَةُ الإنْشِقَاقِ آيَةُ ١٤، ١٥).

الْقِسْمُ الثَّانِي : لا يَجُوزُ الْوَقفُ فِيهِ عَلَى (بَلَى) لِتَعَلُّقِ مَا بَعْدَهَا بِهَا وَبِمَا قَبْلَهَا وَذَلِكَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأوَّلُ:﴿ قَالَ أَلَيْسَ هَـٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ ﴾(سُورَةُ الأنْعَام آيَةُ ٣٠).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(سُورَةُ النَّحْل آيَةُ ٣٨).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ . (سُورَةُ سبَأٍ آيَةُ ٣).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَـٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ . (سُورَةُ الزُّمَر آيَةُ ٥٩).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ . (سُورَةُ الأحْقَافِ آيَةُ ٣٤).

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾.
(سُورَةُ التَّغَابُن آيَةُ ٧).

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَلَىٰ قَـٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴾ .
(سُورَةُ القِيَامَةِ آيَةُ ٤).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : اخْتُلِفَ فِي الْوَقفِ فِيهِ عَلَى (بَلَى) ، وَالرَّاجِحُ الْمَنْعُ لأنَّ مَا بَعْدَهَا مُتَّصِلٌ بِهَا ، وَبِمَا قَبْلَهَا ، وَذَلِكَ فِي خَمْسَةُ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأوَّلُ : ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ .
(سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٦٠).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَـٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ . (سُورَةُ الزُّمَر آيَةُ ٧١).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ أَمْ تَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ . (سُورَةُ الزُّخْرُفِ آيَةُ ٨٠).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَـٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ . (سُورَةُ الْحَدِيدِ آيَةُ ١٤).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ ﴾ . (سُورَةُ الْمُلْكِ آيَةُ ٩).

الْوَقْفُ عَلَى (كَلا)

كَلا : حَرْفٌ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ ، الأَوَّلُ إِنَّهُ حَرْفُ رَدْعٍ وَزَجْرٍ وَالثَّانِي إِنَّهَا بِمَعْنَى حَقًّا ، وَالثَّالِثُ إِنَّهَا حَرْفُ جَوَابٍ بِمَثَابَةِ (إِي) وَ(نَعَمْ) وَالرَّابِعُ إِنَّهَا أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ بِمَنْزِلَةِ (أَلا الاسْتِفْتَاحِيَةِ) ، وَالْخَامِسِ إِنَّهَا تَأْتِي بِمَعْنَى (لا النَّافِيَةِ) ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ (كَلا) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مُحْتَمِلَةً مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي .

وَقَدْ وَقَعَتْ (كَلا) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي ثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ مَوْضِعًا كُلُّهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْفُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ، قِسْمٍ يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَيَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا ، وَقِسْمٍ لا يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَلَكِنْ يُبْتَدَأُ بِهَا ، وَقِسْمٍ لا يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَلا يَحْسُنُ الابْتِدَاءُ بِهَا ، وَقِسْمٍ يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَلا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِهَا ، وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ :

الْقِسْمُ الأَوَّلُ : يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (كَلا) عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى النَّفْيِ وَالإِنْكَارِ لِمَا تَقَدَّمَهَا وَيَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى (حَقًّا) أَوْ (أَلا الاسْتِفْتَاحِيَةِ) وَذَلِكَ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأوَّلُ : ﴿ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۚ كَلَّا ۚ ﴾ .

(سُورَةُ مَرْيَمَ آيَةُ ٧٨،٧٩).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ۚ كَلَّا ۚ ﴾ .

(سُورَةُ مَرْيَمَ آيَةُ ٨١،٨٢).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ﴾ .

(سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ آيَةُ ١٠٠).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ قُلْ أَرُونِىَ ٱلَّذِينَ أَلْحَقْتُم بِهِۦ شُرَكَآءَ كَلَّا ۖ ۚ ﴾ .

(سُورَةُ سبَأٍ آيَةُ ٢٧).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ كَلَّآ ۖ ﴾ .

(سُورَةُ الْمَعَارِجِ آيَةُ ١٤،١٥).

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ كَلَّآ ۖ ﴾

(سُورَةُ الْمَعَارِجِ آيَةُ ٣٨،٣٩).

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ : ﴿ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ كَلَّآ ۖ ﴾ . (سُورَةُ الْمُدَّثِرِ آيَةُ ١٥،١٦).

الْمَوْضِعُ الثَّامِنُ : ﴿ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً كَلَّا ۖ ﴾.

(سُورَةُ الْمُدَّثِرِ آيَةُ ٥٢،٥٣).

الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ كَلَّا ۖ ﴾ .

(سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ ١٣،١٤).

الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ : ﴿ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ كَلَّا ۖ ﴾ . (سُورَةُ الْفَجْرِ آيَةُ ١٦،١٧).

الْمَوْضِعُ الْحَادِي عَشَرَ : ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ كَلَّا ۖ ﴾ . (سُورَةُ الْهُمَزَةِ آيَةُ ٣،٤).

الْقِسْمُ الثَّانِي : لا يَحْسُنُ الْوَقفُ فِيهِ عَلَى (كَلا) ، ولَكِنْ يُبْتَدَأُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى (حَقًا) أَوْ (ألا) وَذَلِكَ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ كَلَّا وَٱلْقَمَرِ ﴾ . (سُورَةُ الْمُدَّثِّر آيَةُ ٣٢).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ﴾ . (سُورَةُ الْمُدَّثِّر آيَةُ ٥٤).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ ١١).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ ٢٠).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ ٢٦).

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ النَّبَأِ آيَةُ ٤).

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ : ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴾ . (سُورَةُ عَبَسَ آيَةُ ١١).

الْمَوْضِعُ الثَّامِنُ : ﴿ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴾ . (سُورَةُ عَبَسَ آيَةُ ٢٣).

الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ : ﴿ كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ ﴾ . (سُورَةُ الانْفِطَارِ آيَةُ ٩).

الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ : ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴾ . (سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ ٧).

الْمَوْضِعُ الْحَادِي عَشَرَ : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ .

(سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ ١٥).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي عَشَرَ : ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴾ .

(سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ ١٨).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴾ .

(سُورَةُ الْفَجْرِ آيَةُ ٢١).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴾ . (سُورَةُ الْعَلَقِ آيَةُ ٦).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴾ .

(سُورَةُ الْعَلَقِ آيَةُ ١٥).

الْمَوْضِعُ السَّادِسَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ . (سُورَةُ الْعَلَقِ آيَةُ ١٩).

الْمَوْضِعُ السَّابِعَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ التَّكَاثُرِ آيَةُ ٣).

الْمَوْضِعُ الثَّامِنَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ﴾ . (سُورَةُ التَّكَاثُرِ آيَةُ ٥).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : لا يَحْسُنُ الْوَقفُ فِيهِ عَلَى (كَلا) وَلا يَحْسُنُ الابْتِدَاءُ بِهَا بَلْ تَكُونُ مَوْصُولَةً بِمَا قَبْلَهَا وَبِمَا بَعْدَهَا وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ النَّبَأِ آيَةُ ٥).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ التَّكَاثُرِ آيَةُ ٤).

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : يَحْسُنُ الْوَقفُ فِيهِ عَلَى (كَلا) وَلا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِهَا بَلْ تُوصَلُ بِمَا قَبْلَهَا ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ هُمَا :

الْمَوْضِعُ الأوَّلُ : ﴿ قَالَ كَلَّا ۖ فَٱذْهَبَا بِـَٔايَـٰتِنَآ ۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ .

ِ)سُورَةُ الشُّعَرَاءِ آيَةُ ١٥).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ . (سُورَةُ الشُّعَرَاءِ آيَةُ ٦٢).

الْوَقفُ عَلَى (ذَلِكَ)

ذَلِكَ : لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الانْتِقالِ مِنْ شَأنٍ إلَى شَأنٍ ، وَمِنْ مَعْنًى إلَى آخَرَ ، وَمِنْ قِصَّةٍ إلَى أُخْرَى ، وَتَكُونُ إشَارَةً لِمَعْنًى مُتَعَلِّقٍ بِمَا قَبْلَهَا ، فَقَدْ تَكُونُ (ذَلِكَ) خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : الْوَاجِبُ فِي حَقِّكُمْ ذَلِكَ ، أوْ : جَزَاءُ مَنْ سَلَفَ ذِكْرُهُمْ ذَلِكَ أوْ أنْ تَكُونَ (ذَلِكَ) مُبْتَدَأً مَحْذُوفَ الْخَبَرِ ، وَالتَّقْدِيرُ : ذَلِكَ حُكْمُ كَذَا أوْ جَزَاءُ كَذَا أوْ أنْ تَكُونَ (ذَلِكَ) مَفْعُولا بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : اعْمَلُوا أوِ اتَّبِعُوا أوِ الْزَمُوا ذَلِكَ ، هَذَا وَلا يَصِحُّ الْوَقفُ عَلَى (ذَلِكَ) إلا فِي أرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأوَّلُ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ * ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ ﴾ .

(سُورَةُ الْحَجِّ آيَةُ ٣٠،٢٩).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ * ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ . (سُورَةُ الْحَجِّ آيَةُ ٣٢،٣١).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ * ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ ﴾ .

(سُورَةُ الْحَجِّ آيَةُ ٦٠،٥٩).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ ﴾ . (سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ آيَةُ ٤).

الْوَقفُ عَلَى (كَذَلِكَ)

عِنْدَ الْوَقفِ عَلَى (كَذَلِكَ) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ فِيهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : أَمْرُ كَذَا كَذَلِكَ كَمَا حَكَيْنَاهُ وَقَصَصْنَاهُ أَو الأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَقَدْ تَأْتِي الْكَافُ بِمَعْنَى مِثْلَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍ أَيْ مِثْلَ مَا سَبَقَ أَنْ وَصَفْنَاهُ ، وَبِهَذَا تَكُونُ الْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَ (كَذَلِكَ) مُسْتَأْنَفَةً لا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ ، هَذَا وَلا يَصِحُّ الْوَقفُ عَلَى (كَذَلِكَ) إلا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطۡلِعَ ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَطۡلُعُ عَلَىٰ قَوۡمٖ لَّمۡ نَجۡعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتۡرٗا * كَذَٰلِكَ وَقَدۡ أَحَطۡنَا بِمَا لَدَيۡهِ خُبۡرٗا ﴾ .

(سُورَةُ الْكَهْفِ آيَةُ ٩٠،٩١).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ فَأَخۡرَجۡنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ * وَكُنُوزٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ * كَذَٰلِكَ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ .)سُورَةُ الشُّعَرَاءِ آيَةُ ٥٧،٥٨،٥٩).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾ . (سُورَةُ فَاطِرٍ آيَةُ ٢٨).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ * وَزُرُوعٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ * وَنَعۡمَةٖ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ * كَذَٰلِكَۖ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ ﴾ .

(سُورَةُ الدُّخَانِ آيَةُ ٢٥،٢٦،٢٧،٢٨).

الْوَقفُ عَلَى (هَذَا)

هَذَا : اسْمُ إشَارَةٍ لِلْقَرِيبِ وَعِنْدَ الْوَقفِ عَلَيْهَا يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ (هذا) خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ أمْرُ كَذَا هَذَا الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَيُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ (هَذَا) مُبْتَدَأً خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ ، وَالتَّقْدِيرُ : هَذَا الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ جَزَاءُ أوْ شَأنُ كَذَا ، وَيُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ (هَذَا) مَفْعُولا بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : اعْلَمُوا هَذَا . وَلا يَصِحُّ الْوَقفُ عَلَى (هَذَا) إلا فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأوَّلُ : ﴿ إِنَّ هَـٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ * هَـٰذَاۚ وَإِنَّ لِلطَّـٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ ﴾ . (**سُورَةُ** ص الآيَةُ ٥٤،٥٥).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ * هَـٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ﴾ . (سُورَةُ ص الآيَةُ ٥٦،٥٧).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ قَالُواْ يَـٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَاۜ هَـٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ . (سُورَةُ يس الآيَةُ ٥٢) ، **وَكَانَ الشَّيْخُ الْحُصَرِي رَحِمَهُ اللهُ لا يُحِبُّ الْوَقفَ عَلَى (هَذَا) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالابْتِدَاءِ بِـ (مَا) بَعْدَ ذَلِكَ خَشْيَةَ إيهَامِ السَّامِعِ أنَّ (مَا) نَافِيَةٌ ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَوْجِيهَاتٌ فِي الْوَقفِ عَلَى (هَذَا) وَالابْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهَا .**

الْوَقفُ عَلَى مَا قَبْلَ (لَكِنْ) وَالْبَدْءُ بِهَا

وَرَدَتْ (لَكِنْ) هَكَذَا مُفْرَدَةً وَبِغَيْرِ تَشْدِيدِ النُّونِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . يُسْتَحَبُّ الْوَقفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ عَلَى مَذْهَبِ الْوَقفِ عَلَى رُؤُوسِ الآيِ ، إلا إنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَصْلُهَا بِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَتْ (لَكِنْ) فِيهِ رَأسَ آيَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَـٰكِنِ ٱلظَّـٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ . (سُورَةُ مَرْيَمَ الآيَةُ ٣٨) .

الْوَقفُ عَلَى مَا قَبْلَ (وَلَكِن) وَالْبَدْءُ بِهَا

وَرَدِتْ (وَلَكِن) هَكَذَا مَعَ الْوَاوِ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَمِائَةِ مَوْضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَفِيهَا مَذْهَبَانِ ، الأَوَّلُ : هو أنه لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إلا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، (وَلَكِن) فِيهِ رَأْسُ آيَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ الآيَةُ ٣٢) ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

الثَّانِي : يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ - (سُورَةُ يُونُسَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ الآيَةُ ٤٤) - إلا سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا . وَهِيَ : أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، بِالآيَاتِ ١٣ ، ١١٢ ، ٢٣٥ ، ٢٦٠ . وَبِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثَلاثَةُ مَوَاضِعَ بِالآيَاتِ ٦٧ ، ٧٩ ، ١١٧ ، وَبِسُورَةِ النِّسَاءِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ بِالآيَةِ ١٥٧ ، وَبِسُورَةِ الأَنْعَامِ بِالآيَةِ ٦٩ ، وَبِسُورَةِ الأَعْرَافِ بِالآيَةِ ١٤٣ ، وَبِسُورَةِ الأنفال بِالآيَةِ ١٧ (وَلَكِن) الثَّانِيَةُ ، وَبِسُورَةِ التوبة بِالآيَتَيْنِ ٤٢ ، ٥٦ ، وَبِسُورَةِ هود بِالآيَةِ ١٠١ ، وَبِسُورَةِ إبراهيم بِالآيَةِ ١١ ، وَبِسُورَةِ النحل بِالآيَةِ ٣٨ ، وَبِسُورَةِ الحج بِالآيَةِ ٢ ، ٣٧ ، ٤٦ ، وَبِسُورَةِ الروم بِالآيَتَيْنِ ٣٠ ، ٥٦ ، وَبِسُورَةِ الزمر بِالآيَةِ ٧١ ، وَبِسُورَةِ الزخرف بِالآيَةِ ٧٦ ، وَبِسُورَةِ الحجرات بِالآيَةِ ١٤ ، وَبِسُورَةِ ق بِالآيَةِ ٢٧ ، وَبِسُورَةِ الواقعة بِالآيَةِ ٨٥ ، وَبِسُورَةِ الحديد بِالآيَةِ ١٤ ، وَأَمَّا بَاقِي الْمَوَاضِعَ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْوَقْفُ بِهَا عَلَى (وَلَكِن) ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ عُلَمَاءِ الْوَقْفِ بِالْمَغْرِبِ .

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (أَنْ) وَالْبَدْءُ بِهَا

تَكَرَّرَ هَذَا الْحَرْفُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِكَثْرَةٍ لا تُعَدُّ . لا يَصِحُّ فِي جَمِيعِهَا الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (أَنْ) وَالْبَدْءُ بِهَا - دَاخِلَ الآيَاتِ - إلا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدۡنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ . (سُورَةُ الأعْرَافِ الآيَةُ ١٧٢).

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (إلا) وَالْبدْءُ بِهَا

تَكَرَّرَتْ أَدَاةُ الاسْتِثْنَاءِ (إلا) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِكَثْرَةٍ لا تُعَدُّ .
وَالاسْتِثْنَاءُ نَوْعَانِ : مُتَّصِلٌ ، وَمُنْقَطِعٌ . الْمُتَّصِلُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ . وَأَمَّا الْمُنْقَطِعُ فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ . فَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ إِنْ كَانَ الاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلاً ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ ٢٤٩).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا ، فَفِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ ثَلاثَةُ مَذَاهِبَ ؛ الأَوَّلُ : الْجَوَازُ مُطْلَقًا ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى مُبْتَدَأٍ حُذِفَ خَبَرُهُ لِلدَّلالَةِ عَلَيْهِ .
وَالثَّانِي: الْمَنْعُ مُطْلَقًا ؛ لاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنًى ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا.
وَالثَّالِثُ : التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ صُرِّحَ بِالْخَبَرِ جَازَ لاسْتِقْلالِ الْجُمْلَةِ وَاسْتِغْنَائِهَا عَمَّا قَبْلَهَا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ ﴾ **(سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ ٣٤) ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُصَرَّحْ بِالْخَبَرِ فَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ ؛ لافْتِقَارِ الْجُمْلَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :** ﴿ وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ﴾ **(سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ ٧٨) ، وَالأَمَانِيُّ الأَكَاذِيبُ .**

هَذَا وَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ أَدَاةِ الاسْتِثْنَاءِ – مُنْقَطِعًا كَانَ أَمْ مُتَّصِلاً – وَالْبَدْءُ بِهَا إِذَا وَقَعَتْ رَأْسَ آيَةٍ – عَلَى مَذْهَبِ اسْتِحْبَابِ الْوَقْفِ عَلَى رُؤُوسِ الآيِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ . (سُورَةُ الصَّافَّاتِ الآيَةُ ١٦٠) .

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (مَا) وَالْبَدْءُ بِهَا

(مَا) الْمَوْصُولَةُ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى (الَّذِي) تَكَرَّرَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِكَثْرَةٍ لا تُعَدُّ . لا يَصِحُّ فِي جَمِيعِهَا الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُفْرَدَةً أَوْ مُرْتَبِطَةً بِحَرْفٍ آخَرَ ، نَحْوُ (فِي مَا) ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِيهَامٍ لِلْمُسْتَمِعِ بِأَنَّهَا (مَا) النَّافِيَةُ أَوْ (مَا) الاسْتِفْهَامِيَّةُ ، نَحْوُ :

﴿ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ ٢٧)

أَوْ نَحْوُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ الآيَةُ ٣).

تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ

النِّقَاطُ التَّالِيَةُ يَمْتَنِعُ فِيهَا الْوَقْفُ بِاسْتِثْنَاءِ رُؤُوسِ الآيِ ، وَلَئِنِ انْقَطَعَ النَّفَسُ اضْطِرَارِيًّا فَلا بُدَّ مِنْ تِلاوَةِ مَا سَبَقَ مَوْضِعَ الْوَقْفِ الْمَمْنُوعِ ، وَوَصْلُهُ بِمَا بَعْدَهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .

١– لا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْمُضَافِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ . نَحْوُ: ﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾

٢–لا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْفَاعِلِ دُونَ الْمَفْعُولِ. نَحْوُ:﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ﴾.

٣– لا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْفِعْلِ دُونَ الْفَاعِلِ . نَحْوُ : ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾ .

٤– لا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ دُونَ الْخَبَرِ . نَحْوُ : ﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ .

٥- **لا يَجُوزُ الْوَقفُ عَلَى كَانَ وأَخْوَاتِهَا . نَحْوُ :** ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

٦- **لا يَجُوزُ الْوَقفُ عَلَى إنَّ وأَخَوَاتِهَا . نَحْوُ :** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

٧- **لا يَجُوزُ الْوَقفُ عَلَى النَّعْتِ دُونَ الْمَنْعُوتِ . نَحْوُ :** ﴿ وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾.

٨- **لا يَجُوزُ الْوَقفُ عَلَى الْعَطْفِ عَلَيْهِ دُونَ الْمَعْطُوفِ . نَحْوُ :**
﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ .

٩- **لا يَجُوزُ الْوَقفُ عَلَى الْقَسَمِ دُونَ جَوَابِهِ . نَحْوُ :** ﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم ﴾ .

١٠- **لا يَجُوزُ الْوَقفُ عَلَى مَا قَبْلَ (لامِ التَّعْلِيلِ) . نَحْوُ :** ﴿ تَدْعُونَنِى لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ ﴾.

١١- **لا يَجُوزُ الْوَقفُ عَلَى مَا قَبْلَ (كَيْ) . نَحْوُ :** ﴿فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا ﴾.

١٢- **لا يَجُوزُ الْوَقفُ عَلَى مَا قَبْلَ (عَسَى) أوْ (لَعَلَّ) ، وَإِنْ أفَادَتِ التَّرَجِّي أوْ مَعْنًى آخَرَ . نَحْوُ :** ﴿ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ ﴾ ، ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

١٣- **لا يَجُوزُ الْوَقفُ عَلَى مَا قَبْلَ (لَوْلا) هَكَذَا مُفْرَدَةً . نَحْوُ :**
﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾ .

١٤- **لا يَجُوزُ فَصْلُ الْقَوْلِ عَنْ قَائِلِهِ. نَحْوُ :** ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ ﴾.

١٥- لا يَجُوزُ الْوَقفُ عَلَى حُرُوفِ الْجَرِّ . نَحْوُ : ﴿ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.

١٦- لا يَجُوزُ الْوَقفُ عَلَى : (إذْ) . نَحْوُ : ﴿ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ﴾.

هَذَا وَلَوْلا عُمُومُ الْبَلْوَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ مَا ذَكَرْتُ هَذِهِ التَّتِمَّةَ ، وَباللهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ

فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ هَذَا الْبَابِ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَدِ الْكَلِمَتَيْنِ الْمَقْطُوعَتَيْنِ بِاتِّفَاقٍ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْكَلِمَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ الْمَوْصُولَتَيْنِ بِاتِّفَاقٍ أَيْضًا . وَأَمَّا إِنْ كَانَ خِلافٌ فِي الْقَطْعِ أَوِ الْوَصْلِ فَيَجُوزُ الْوَقفُ عَلَى كِلْتَا الْكَلِمَتَيْنِ ، كَمَا يَجُوزُ الْوَقفُ عَلَى الْكَلِمَةِ الأَخِيرَةِ أَيْضًا .

١- تُقْطَعُ (أَنْ) عَنْ (لا) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ . وَهِيَ :

مَوْضِعٌ بِسُورَةِ التَّوْبَةِ : ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ﴾ .

(سُورَةُ التَّوْبَةُ الآيَةُ ١١٨).

، وَمَوْضِعَانِ بِسُورَةِ هُودٍ - ﷺ - أَحَدُهُمَا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾

(سُورَةُ هُودٍ الآيَةُ ١٤) . **وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي فَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ ؛ تِبَاعًا لِلنَّظْمِ .**

قالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَاعْـرِفْ لِمَقْطُـوعِ وَمَوْصُـولٍ وَتَـا	فِـي مُصْحَـفِ الإِمَـامِ فِيمَـا قَـدْ أَتَـى
فَاقْطَـعْ بِـعَـشْـرِ كَـلِـمَـاتٍ أَنْ لا	مَـــعْ مَـلْـجَـإٍ وَلاَ إِلَـــهَ إِلاَّ

وَمَوْضِعٌ بِسُورَةِ يس وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَـٰنَ ﴾ (سُورَةُ يس الآيَةُ ٦٠).

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْ سُورَةِ هُودٍ ﷺ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ أَن لَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ إِنَّنِىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾

(سُورَةُ هُودٍ الآيَةُ ٢٦) بِخِلافِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فَإِنَّهُ مَوْصُولٌ هُنَالِكَ .

وَمَوْضِعٌ بِسُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ . (سُورَةُ الْمُمْتَحَنَةِ الآيَةُ ١٢).

وَمَوْضِعٌ بِسُورَةِ الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا ﴾ . (سُورَةُ الْحَجِّ الآيَةُ ٢٦).

وَمَوْضِعٌ بِسُورَةِ الْقَلَمِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴾.

(سُورَةُ الْقَلَمِ الآيَةُ ٢٥).

وَمَوْضِعٌ بِسُورَةِ الدُّخَانِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَن لَّا تَعْلُواْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ .

(سُورَةُ الدُّخَانِ الآيَةُ ١٩).

وَمَوْضِعَانِ بِسُورَةِ الأعْرَافِ وَهُمَا :

﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ . (سُورَةُ الأعْرَافِ الآيَةُ ١٠٥) ، وَ

﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ .

(سُورَةُ الأعْرَافِ الآيَةُ ١٦٩).

قالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَتَعْبُدُوا يَاسِينَ ثَانِي هُودَ لاَ	يُشْرِكْنَ تُشْرِكْ يَدْخُلْنَ تَعْلُوا عَلَى
أَنْ لا يَقُولُوا لاَ أَقُولُ إِنَّ مَا	بِالرَّعْدِ وَالمَفْتُوحَ صِلْ وَعَنْ مَا

، وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (أَنْ) عَنْ (لا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ بِسُورَةِ الأَنْبِيَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ ﴾

(سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ الآيَةُ ٨٧) **، فَكُتِبَتْ بِبَعْضِ الْمَصَاحِفِ مَوْصُولَةً وَكُتِبَتْ بِبَعْضِهَا مَقْطُوعَةً وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَمَا عَدَا مَا سَبَقَ مَوْصُولٌ اتِّفَاقًا نَحْوَ :**

﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (سُورَةِ النَّجْمِ الآيَةُ ٣٨) .

وَأَمَّا (إِلا) بِكَسْرِ الْهَمْزِ فَهِيَ مَوْصُولَةٌ اتِّفَاقًا فِي جَمِيعِ الْمَصْحَفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (سُورَةُ الأَنْفَالِ الآيَةُ ٧٣).

٢- تُقْطَعُ (إِنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصْحَفِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ ﴾ . (سُورَةُ الرَّعْدِ الآيَةُ ٤٠) ،

وَمَا عَدَاهُ فَمَوْصُولٌ نَحْوُ : ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ ﴾ .

(سُورَةُ يُونُسَ الآيَةُ ٤٦).

وَأَمَّا (أَمَّا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فَمَوْصُولَةٌ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ نَحْوُ :

﴿ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . (سُورَةُ الأَنْعَام الآيَةُ ١٤٣).

٣- **تُقْطَعُ (عَنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :** ﴿ فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴾ . (سُورَةُ الأَعْرَافِ الآيَةُ ١٦٦) ،

وَمَا عَدَاهُ فَمَوْصُولٌ نَحْوَ : ﴿ تَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (سُورَةُ النَّمْلِ الآيَةُ ٦٣).

٤- **تُقْطَعُ (مِنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ هُمَا :** ﴿ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ ﴾ . (سُورَةُ الرُّوم الآيَةُ ٢٨) ، وَ : ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ الآيَةُ ٢٥).

وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (مِنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِسُورَةِ الْمُنَافِقُونَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم ﴾ (سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ الآيَةُ ١٠) ، **فَكُتِبَتْ بِبَعْضِ الْمَصَاحِفِ مَوْصُولَةً وَكُتِبَتْ بِبَعْضِهَا مَقْطُوعَةً وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ نَحْوَ :** ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ . (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ ٣).

٥- **تُقْطَعُ (أَمْ) عَنْ (مَنْ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ :** ﴿ أَم مَّنْ أَسَّسَ ﴾ ....

(سُورَةُ التَّوْبَةِ الآيَةُ ١٠٩) ، ﴿ أَم مَّن يَأْتِيٓ ءَامِنًا ﴾ . (سُورَةُ فُصِّلَتْ الآيَةُ ٤٠) ، ﴿ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ الآيَةُ ١٠٩) ، ﴿ أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ﴾ . (سُورَةُ الصَّافَّاتِ الآيَةُ ١١) ، **وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ نَحْوَ :** ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ . (سُورَةِ النَّمْلِ الآيَةُ ٦٢) .

٦- تُقْطَعُ (حَيْثُ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَهُمَا :

﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ . (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ ١٤٤) ،

﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ **(سُورَةُ الْبَقَرَةِ** الآيَةُ ١٥٠).

٧- تُقْطَعُ (أَنْ) عَنْ (لَمْ) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾ . (سُورَةُ الأَنْعَامِ الآيَةُ ١٣١) ،

﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴾ (سُورَةُ الْبَلَدِ الآيَةُ ٧) .

٨- تُقْطَعُ (إِنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَءَاتٍ ﴾ بِسُورَةِ الأَنْعَامِ (الآيَةُ ١٣٤) .

اخْتُلِفَ فِي قطْع (إنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ : ﴿ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ ٩٥) ، **وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ نَحْوَ :** ﴿ إِنَّمَآ إِلَـٰهُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ بِسُورَةِ طه (الآيَةُ ٩٨) .

٩- تُقْطَعُ (أنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَـٰطِلُ ﴾ بِسُورَةِ الْحَجِّ (الآيَةُ ٦٢) ، ﴿ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَـٰطِلُ ﴾ بِسُورَةِ لُقْمَانَ (الآيَةُ ٣٠) .

اخْتُلِفَ فِي قطْع (أنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾ بِسُورَةِ الأَنْفَالِ (الآيَةُ ٤١) ، **وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ .**

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ اتِّفَاقًا نَحْوَ : ﴿ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ ٩٢).

١٠- تُقْطَعُ (كُلّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ﴾ بِسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ (الآيَةُ ٣٤) .

وَاخْتُلِفَ فِي قطْعِ (كُلّ) عَنْ (مَا) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ : ﴿ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا ﴾ بِسُورَةِ النِّسَاءِ (الآيَةُ ٩١) ، ﴿ كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ (الآيَةُ ٤٤) ، **وَالْعَمَلُ فِيهِما عَلَى الْقَطْعِ ،** ﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾ بِسُورَةِ الأعْرَافِ (الآيَةُ ٣٨) ، ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ ﴾ بِسُورَةِ الْمُلْكِ (الآيَةُ ٨) ، **وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى الْوَصْلِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ اتِّفَاقا نَحْوَ :** ﴿ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٢٥) .

١١- تُوصَلُ (بِئْسَ) مَعَ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي ﴾ بِسُورَةِ الأعْرَافِ (الآيَةُ ١٥٠) ، ﴿ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ٩٠) ، **وَاخْتُلِفَ فِي قطْعِ (بِئْسَ) مَعَ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :** ﴿ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَـٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٩٣) ، **وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى الْوَصْلِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَقْطُوعٌ اتِّفَاقا نَحْوَ:** ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ الآيَةُ ٦٢) .

قالَ صَاحِبُ الْمُقدِّمَةِ :

أَنْ لا يَقُـولُـوا لاَ أَقُـــولَ إِنَّ مَـــا	بِالرَّعْـدِ وَالمَفْتُـوحَ صِـلْ وَعَـنْ مَـــا
نُهُوا اقْطَعُـوا مِـنْ مَـا بِرُومٍ وَالنِّسَـا	خُـلْـفُ المُنَافِقِـيـنَ أَمْ مَـــنْ أَسَّـسَـا
فُصِّلَـتْ النِّسَـا وَذِبْـحٍ حَـيْـثُ مَـا	وَأَنْ لَـمِ المَفْـتُـوحَ كَـسْـرُ إِنَّ مَـــا
لانْعَـامِ وَالمَفْـتُـوحَ يَدْعُـونَ مَـعَـا	وَخُـلْـفُ الانْـفَـالِ وَنَـحْـلٍ وَقَـعَـا
وَكُـلِّ مَـا سَـأَلْتُـمُـوهُ وَاخْـتُـلِـفْ	رُدُّوا كَذَا قُـلْ بِئْسَمَـا وَالْوَصْـلُ صِـفْ
خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَـرَوْا فِـي مَـا اقْطَعَـا	أُوحِـيْ أَفَضْتُـمُ اشْتَهَـتْ يَبْلُـوا مَـعَـا

١٢- تُقْطَعُ (فِي) عَنْ (مَا) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ :

﴿ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ ﴾ بِسُورَةِ الأنْعَام (الآيَةُ ١٤٥) ، ﴿ فِى مَآ أَفَضْتُمْ ﴾ بِسُورَةِ النُّور (الآيَةُ ١٤) ، ﴿ فِى مَا ٱشْتَهَتْ ﴾ بِسُورَةِ الأنْبِيَاءِ (الآيَةُ ١٠٢) ، ﴿ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ بِسُورَةِ المَائِدَةِ (الآيَةُ ٤٨) ، وَبِسُورَةِ الأنْعَام (الآيَةُ ١٦٥) ، ﴿ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ بِسُورَةِ البَقَرَةِ (الآيَةُ ٢٤٠) ، ﴿ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ بِسُورَةِ الوَاقِعَةِ (الآيَةُ ٦١) ، ﴿ فِى مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾ بِسُورَةِ الرُّوم (الآيَةُ ٢٨) ، ﴿ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ بِسُورَةِ الزُّمَر (الآيَةُ ٣) ، ﴿ فِى مَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ بِسُورَةِ الزُّمَر (الآيَةُ ٤٦) .

وَاخْتُلِفَ فِي قطْعِ (فِي) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ :

﴿ أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَـٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴾ (سُورَةِ الشُّعَرَاءِ الآيَةُ١٤٦) ، **وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى الْقَطْعِ.**

١٣- تُوصَلُ (أَيْنَ) مَعَ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ ٧٦) ، ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ١١٥) ، **وَمَا عَدَاهُمَا فَمَقْطُوعٌ .**

وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (أَيْنَ) عَنْ (مَا) فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ الآيَةُ ٧٨) ، **وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى الْوَصْلِ** ، ﴿ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾ (سُورَةُ الشُّعَرَاءِ الآيَةُ ٩٢) ، ﴿ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ ﴾ (سُورَةُ الأَحْزَابِ الآيَةُ ٦١) ، **وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى الْقَطْعِ .**

١٤- تُوصَلُ (إِنْ) مَعَ (لَمْ) اتِّفَاقًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ :

﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ ﴾ بِسُورَةِ هُودٍ (الآيَةُ١٤) ، **وَمَا عَدَاهُ فَمَقْطُوعٌ نَحْوَ :**

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ ٢٤).

١٥- تُوصَلُ (أَنْ) مَعَ (لَنْ) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا : ﴿ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُمْ مَّوْعِدًا ﴾

بِسُورَةِ الْكَهْفِ (الآيَةُ ٤٨) ، ﴿ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴾ بِسُورَةِ الْقِيَامَةِ (الآيَةُ ٣) ، **وَمَا عَدَاهُمَا فَمَقْطُوعٌ .**

١٦- **تُوصَلُ (كِي) مَعَ (لا) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَهِيَ :** ﴿ لِّكَيْلَا تَحْزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ ١٥٣) ،﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾ بِسُورَةِ الْحَدِيدِ (الآيَةُ ٢٣) ، ﴿ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾ بِسُورَةِ الْحَجِّ (الآيَةُ ٥) ، ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ بِسُورَةِ الأَحْزَابِ (الآيَةُ ٥٠) ، **وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَقْطُوعٌ.**

١٧- **تُقْطَعُ (عَنْ) عَنْ (مَنْ) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا :** ﴿ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ﴾ بِسُورَةِ النُّورِ (الآيَةُ ٤٣) ، ﴿ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا ﴾ بِسُورَةِ النَّجْمِ (الآيَةُ ٢٩) .

١٨- **تُقْطَعُ (يَوْمَ) عَنْ (هُمْ) فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا :** ﴿ يَوْمَ هُم بَـٰرِزُونَ ﴾ بِسُورَةِ غَافِرٍ الآيَةُ ١٦ ، ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ بِسُورَةِ الذَّارِيَاتِ (الآيَةُ ١٣) .

١٩ – **تُقْطَعُ (مَالِ) عَنْ (هَذَا) ، (الَّذِينَ) ، (هَؤُلاءِ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :**

﴿ مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ بِسُورَةِ الْكَهْفِ (الآيَةُ ٤٩) ، ﴿ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ ﴾ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ (الآيَةُ ٧) ، ﴿ فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ بِسُورَةِ الْمَعَارِجِ (الآيَةُ ٣٦) ، ﴿ فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ ﴾ بِسُورَةِ النِّسَاءِ (الآيَةُ ٧٨).

٢٠- وتُقْطَعُ (لاتَ) عَنْ (حِينَ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ بِسُورَةِ ص (الآيَةُ ٣) ، **وَقِيلَ بِالْوَصْلِ كِتَابَةً وَعِنْدَ النُّطْقِ لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى التَّاءِ ﴿ وَّلَاتَ ﴾ وَضُعِّفَ هَذَا الْمَذْهَبُ ، ولكنه لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى أَلِفِ (لَا) مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ .**

٢١- وَيُوصَلُ كُلُّ مِنْ (وزنوا) (كالوا) مَعَ (هم) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ بِسُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ (الآيَةُ ٣).

٢٢- يُوصَلُ كُلُّ مِنْ (الْ) ، (هَا) ، (يَا) بِمَا بَعْدَهُ نَحْوَ : ﴿ ٱلْكِتَـٰبُ ﴾ .

، ﴿ هَـٰٓؤُلَآءِ ﴾ ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ﴾ .

قالَ صَاحِبُ الْمُقدِّمَةِ :

خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَا اقْطَعَا	أُوحِيْ أَفَضْتُمُ اشْتَهَتْ يَبْلُوا مَعَا
ثَانِي فَعَلْنَ وَقَعَتْ رُومٌ كِلاَ	تَنْزِيْلُ شُعَرَاءٍ وَغَيْرَ ذِي صِلاَ
فَأَيْنَمَا كَالنَّحْلِ صِلْ وَ مُخْتَلِفْ	فِي الشُّعَرَا الأَحْزَابِ وَالنِّسَا وُصِفْ
وَصِلْ فَإِلَّمْ هُودَ أَلَّنْ نَجْعَلاَ	نَجْمَعَ كَيْلاَ تَحْزَنُوا تَأْسَوْا عَلَى
حَجٌّ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَطْعُهُمْ	عَنْ مَنْ يَشَاءُ مَنْ تَوَلَّى يَوْمَ هُمْ
وَمَالِ هَذَا وَالَّذِينَ هَؤُلاَ	تَ حِينَ فِي الإِمَامِ صِلْ وَوُهِّلاَ
وَوَزَنُوهُمْ وَكَالُوهُمْ صِلِ	كَذَا مِنَ الْ وَهَا وَيَا لا تَفْصِلِ

٢٣- تُقْطَعُ (أنْ) عَنْ (لَوْ) فِي ثلاثةِ مَوَاضِعَ : ﴿ أَن لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ﴾ بِسُورَةِ الأعْرَافِ (الآيَةُ ١٠٠) ، ﴿ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ ﴾ بِسُورَةِ الرَّعْدِ (الآيَةُ ٣١) ، ﴿ أَن لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ ﴾ بِسُورَةِ سَبَأٍ (الآيَةُ ١٤) .

وَاخْتُلِفَ فِي قطْعِ (أنْ) عَنْ (لَوْ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴾ بِسُورَةِ الْجِنِّ (الآيَةُ ١٦) ، **وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ .**

٢٤- هَذَا وَقَدْ كُتِبَتْ كُلُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ مَوْصُولَةً :

﴿نِعِمَّا ﴾ بِسُورَتَيِ النِّسَاءِ (الآيَةُ ٥٨) ، وَالْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٢٧١) ، ﴿ مَهْمَا ﴾ بِسُورَةِ الأعْرَافِ (الآيَةُ ١٣٢) ، ﴿ أَنُلْزِمُكُمُوهَا ﴾ بِسُورَةِ هود (الآيَةُ ٢٨) ، ﴿ رُّبَمَا ﴾ بِسُورَةِ الْحِجْرِ

(الآيَةُ ٢) ، ﴿ يَبْنَؤُمَّ ﴾ بِسُورَةِ طه (الآيَةُ ٩٤) ، ﴿ وَيْكَأَنَّ ﴾ ، ﴿ وَيْكَأَنَّهُۥ ﴾

بِسُورَةِ القَصَص (الآيَةُ ٨٢) ، ﴿ بِٱللَّهِ ﴾ ، ﴿ حِينَئِذٍ ﴾ ، ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾،

﴿مَّنَسِكَكُمْ ﴾.

تَتِمَّةٌ هَامَةٌ

لا يَصِحُّ الْوَقفُ عَلَى جُزْءٍ مِنْ كَلِمَةٍ كُتِبَتْ مَوْصُولَةً أو الابْتِدَاءُ بِجُزْءٍ مِنْ كَلِمَةٍ كُتِبَتْ مَوْصُولَةً نَحْوَ : ﴿ هَـٰٓؤُلَآءِ ﴾ ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ﴾ ، ﴿ رُّبَمَا ﴾ ، ﴿ نِعِمَّا ﴾ ،﴿ مَهْمَا ﴾

،

﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ ، ﴿ كَأَنَّمَآ ﴾ ، ﴿ وَيْكَأَنَّ ﴾ ، ﴿ حِينَئِذٍ ﴾ ، ﴿ أَمَّنْ ﴾ ، **كَمَا أَنَّهُ لا يَصِحُّ الْوَقفُ عَلَى** ﴿ إِلَ ﴾ **مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :** ﴿ إِلَ يَاسِينَ ﴾ بِسُورَةِ الصَّافَّاتِ (الآيَةُ ١٣٠) ، وَهَذَا بِخِلَافِ كَلِمَةِ (ءَال) فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا فِي نَحْوِ : ﴿ ءَالَ عِمْرَانَ ﴾ .

بَابُ هَاءِ التَّأْنِيثِ الَّتِي كُتِبَتْ تَاءً مَفْتُوحَةً

فَائِدَةُ هَذَا الْبَابِ : جَوَازُ الْوَقفِ عَلَى هَاءِ التَّأْنِيثِ الَّتِي كُتِبَتْ تَاءً مَفْتُوحَةً مَعَ التَّلَفُّظِ بِهَا تَاءً سَاكِنَةً حَيْثُ أَتَتْ .

*** كَلِمَةُ (رَحْمَتْ) وَقعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :**

﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ، وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ ﴾

بِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ ٣٢) ،

﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ بِسُورَةِ الأعْرَافِ (الآيَةُ ٥٦) ،

﴿ فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الرُّوم (الآيَةُ ٥٠) ،

﴿ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ بِسُورَةِ هُودَ (الآيَةُ ٧٣) ،

﴿ ذِكۡرُ رَحۡمَتِ رَبِّكَ عَبۡدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴾ بِسُورَةِ مَرْيَمَ (الآيَةُ ٢) ،

﴿ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٢١٨) .

قالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَرَحْمَتُ الزُّخْرُفِ بِالتَّا زَبَرَهْ	**لاعْرَافِ رُومٍ هُودٍ كَافِ الْبَقَرَهْ**

*** كَلِمَةُ (نِعْمَتَ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا وَهِيَ :**

﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ٢٣١) ، ﴿ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ ٧٢) ، ﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ ٨٣) ، ﴿وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ ١١٤) ،

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا ﴾ بِسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ (الآيَةُ ٢٨) ، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ بِسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ (الآيَةُ ٣٤) ، ﴿ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ ﴾ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ ١١) ، ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ لُقْمَانَ (الآيَةُ ٣١) ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ بِسُورَةِ فَاطِرٍ (الآيَةُ ٣) ، ﴿فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ ﴾ بِسُورَةِ الطُّورِ (الآيَةُ ٢٩)، ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ ١٠٣).

*** كَلِمَةُ (لَعْنَتَ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :**

﴿ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ ٦١) ،

﴿ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ بِسُورَةِ النُّورِ (الآيَةُ ٧).

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

نِعْمَتُهَا ثَلاثُ نَحْلِ إِبْرَهِمْ	مَعًا أَخَيْرَاتٌ عُقُودُ الثَّانِ هُمْ
لُقْمَانُ ثُمَّ فَاطِرٌ كَالطُّورِ	عِمْرَانَ لَعْنَتَ بِهَا وَالنُّورِ

*** كَلِمَةُ (امْرَأَت) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :**

﴿ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ ٣٠)، ﴿ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ ٥١)، ﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ ٣٥) ،

﴿ وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ ﴾ بِسُورَةِ القَصَصِ (الآيَةُ ٩) ، ﴿ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖ ﴾ بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ ١٠)، ﴿ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ ﴾ بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ ١١).

*** كَلِمَةُ (مَعْصِيَتِ) وَقعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :**

﴿ وَيَتَنَٰجَوۡنَ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ بِسُورَةِ الْمُجَادَلَةِ (الآيَةُ ٨) ،

﴿ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ بِسُورَةِ الْمُجَادَلَةِ (الآيَةُ ٩).

قالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَامْـرَأَتٌ يُوسُـفَ عِمْـرَانَ الْقَصَـصْ	**تَحْرِيْـمَ مَعْصِيَـتْ بِقَـدْ سَمِـعْ يُخَـصْ**

*** كَلِمَةُ (شَجَرَتَ) وَقعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :**

﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴾ بِسُورَةِ الدُّخَانِ (الآيَةُ ٤٣) .

*** كَلِمَةُ (سُنَّت) وَقعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :**

﴿ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلۡأَوَّلِينَۚ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلاًۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلاً ﴾ بِسُورَةِ فَاطِرِ (الآيَةُ ٤٣) ، ﴿ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ بِسُورَةِ الأَنْفَالِ (الآيَةُ ٣٨) ، ﴿ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ فِي عِبَادِهِۦ ﴾ بِسُورَةِ غَافِرٍ (الآيَةُ ٨٥).

قالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

شَـجَـرَتَ الدُّخَـانِ سُـنَّـتْ فَـاطِـرِ	**كُـــلاَ وَالانْـفَـالَ وَحَـــرْفَ غَـافِـرِ**

*** كَلِمَةُ (قُرَّتَ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :**

﴿ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَ ﴾ بِسُورَةِ الْقَصَصِ (الآيَةُ ٩) .

*** كَلِمَةُ (جَنَّتُ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :**

﴿ فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ وَجَنَّتُ نَعِيمٖ ﴾ بِسُورَةِ الْوَاقِعَةِ (الآيَةُ ٨٩).

*** كَلِمَةُ (فِطۡرَتَ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :**

﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الرُّومِ (الآيَةُ ٣٠) .

*** كَلِمَةُ (بَقِيَّتُ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :**

﴿ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ بِسُورَةِ هُودٍ (الآيَةُ ٨٦) .

*** كَلِمَةُ (ابْنَتَ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :**

﴿ وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ﴾ بِسُورَةِ التحريم (الآيَةُ ١٢) .

*** كَلِمَةُ (كَلِمَتُ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :**

﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴾ بِسُورَةِ الأعْرَافِ (الآيَةُ ١٣٧).

وَاخْتُلِفَ فِي كِتَابَةِ التَّاءِ مَفْتُوحَةً فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ بِسُورَةِ يُونُسَ (الآيَةُ ٩٦)

، ﴿ وَكَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ بِسُورَةِ غَافِرٍ (الآيَةُ ٦) ،

وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى الرَّسْمِ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ .

وَكُلُّ مَا وَرَدَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ بِالْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ قُرِأَ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ

نَحْوَ : ﴿ ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ ٧) ، ﴿ غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ ﴾ بِسُورَةِ

يُوسُفَ (الآيَةُ ١٠) ، ﴿ ءَايَٰتٞ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ بِسُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ (الآيَةُ ٥٠) ،

﴿ فِي ٱلْغُرُفَٰتِ ﴾ بِسُورَةِ سَبَأٍ (الآيَةُ ٣٧) ، ﴿ بَيِّنَٰتٍ مِّنْهُ ﴾ بِسُورَةِ فَاطِرٍ (الآيَةُ ٤٠) ، ﴿ مِن ثَمَرَٰتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا ﴾ بِسُورَةِ فُصِّلَتْ (الآيَةُ ٤٧) ، ﴿ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ ﴾ بِسُورَةِ الْمُرْسَلاتِ (الآيَةُ ٣٣).

قالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

قُـرَّتُ عَيْـنٍ جَـنَّـتٌ فِـي وَقَـعَـتْ	**فِطْـرَتْ بَقِـيَّـتْ وَابْـنَـتْ وَكَلِـمَـتْ**
أَوْسَـطَ الاعْـرَافِ وَكُلٌّ مَـا اخْتُلِـفْ	**جَمْعًـا وَفَـرْدًا فِيْـهِ بِالـتَّـاءِ عُـرِفْ**

هَذَا ، وَهُنَاكَ كَلِمَاتٌ سِتٌّ رُسِمَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَهِيَ :

﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ﴾ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ (الآيَةُ ٣٦) ، ﴿ ذَاتَ بَهْجَةٍ ﴾ بِسُورَةِ النَّمْلِ (الآيَةُ ٦٠) ، ﴿ يَٰٓأَبَتِ ﴾ **حَيْثُ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ** ، ﴿ وَّلَاتَ حِينَ ﴾ بِسُورَةِ ص (الآيَةُ ٣) ، ﴿مَرْضَاتِ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٢٠٧ ، الآيَةُ ٢٦٥) ، بِسُورَةِ النِّسَاءِ (الآيَةُ ١١٤) ، بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ ١) ، ﴿ ٱللَّٰتَ ﴾ بِسُورَةِ النَّجْمِ (الآيَةُ ١٩) .

بَابُ الْحَذْفِ وَالإِثْبَاتِ

فَائِدَةُ هَذَا الْبَابِ : جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ إِذَا رُسِمَ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ مَعَ وُجُوبِ التَّلَفُّظِ بِهِ وَقْفًا مَعَ مَدِّهِ مَدًّا طَبِيعِيًّا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ هَذَا إِذَا ثَبَتَ حَرْفُ الْمَدِّ وَأَمَّا إِذَا حُذِفَ فَلا وَقْفَ إِلا بِالسُّكُونِ أَوْ مَا تَابَعَهُ مِنْ رَوْمٍ أَوْ إِشْمَامٍ كُلٌّ بِشُرُوطِهِ .

الأَلِفَاتُ الثَّابِتَةُ وَقْفًا

١- إِذَا حُذِفَتِ الأَلِفُ فِي الْوَصْلِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ رَسْمًا وَوَقْفًا نَحْوُ :

﴿ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ ﴾ ، ﴿ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ﴾، ﴿ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، ﴿ قُلْنَا ٱحْمِلْ ﴾.

٢- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ﴾ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ إِلا فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ يُوقَفُ فِيهَا عَلَى الْهَاءِ لا عَلَى الأَلِفِ وَالْمَوَاضِعُ هِيَ : ﴿ أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ بِسُورَةِ النُّورِ (الآيَةُ ٣١) ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ﴾ بِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ ٤٩) ، ﴿ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ (الآيَةُ ٣١).

٣- ﴿ ٱهْبِطُواْ مِصْرًا ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٦١) ، ﴿ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّـٰغِرِينَ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ ٣٢) ، ﴿ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴾ بِسُورَةِ الْعَلَقِ (الآيَةُ ١٥) .

٤- (إِذًا) الْمُنَوَّنَةُ نَحْوُ : ﴿ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ﴾ ، ﴿ إِذًا لَّٱبْتَغَوْاْ ﴾ **، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .**

٥- ﴿ لَّـٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ ﴾ بِسُورَةِ الكَهْفِ (الآيَةُ ٣٨) ، ﴿ أَنَا۠ نَذِيرٌ ﴾ ، ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ﴾، ﴿ٱلظُّنُونَا۠ ﴾ ، ﴿ ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ بِسُورَةِ الأحْزَابِ (الآيَةُ ٦٧) ، ﴿ قَوَارِيرَا۠ ﴾ **الأُولَى** بِسُورَةِ الإنْسَانِ (الآيَةُ ١٥) ، **وَأَمَّا** ﴿ سَلَـٰسِلَا۠ ﴾ **فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا ، وَنَصَّ طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْقَصْرِ وَالْمَدِّ** (*) .

الأَلِفَاتُ الْمَحْذُوفَةُ وَصْلاً وَوَقْفًا

﴿قَوَارِيرَا۠ ﴾ **الثَّانِيَةُ** بِسُورَةِ الإنْسَانِ (الآيَةُ ١٦) ، ﴿ ثَمُودَا۠ ﴾ **إِذَا رُسِمَتْ هَكَذَا بِالأَلِفِ** بِسُورَةِ هُودٍ (الآيَةُ ٦٨) ، وَبِسُورَةِ الْفُرْقَانِ (الآيَةُ ٣٨) ، وَبِسُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ (الآيَةُ ٣٨) ، وَبِسُورَةِ النَّجْمِ (الآيَةُ ٥١).

الْوَاوَاتُ الثَّابِتَةُ وَقفًا

إِذَا حُذِفَتِ الْوَاوُ فِي الْوَصْلِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ رَسْمًا وَوَقْفًا نَحْوُ : ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ بِسُورَةِ الرَّعْدِ (الآيَةُ ٣٩) ، ﴿ مُّلَـٰقُوا۟ ٱللَّهِ ﴾ ، ﴿ مُرْسِلُوا۟ ٱلنَّاقَةِ ﴾ ، ﴿ كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ ﴾ ، ﴿ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ ﴾ ، **وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلا فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ فَهِيَ مَحْذُوفَةٌ فِيهَا رَسْمًا وَوَصْلاً وَوَقْفًا ، وَهِيَ :**

(*) مُلَخَّصُ الْكَلامِ فِيهَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رِزْقُ حَبَّة ، وَالشَّيْخُ بَرَانِقُ رَحِمَهُمَا اللهُ : " أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ وَحَذْفِهَا عِنْدَ تَوَسُّطِ الْمَدَّيْنِ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ ، وَعِنْدَ مَدِّهِمَا خَمْسًا مَعَ عَدَمِ الْغُنَّةِ ، وَبِالإِثْبَاتِ وَحْدَهُ عِنْدَ الْغُنَّةِ مَعَ إِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ ، وَبِالْحَذْفِ وَحْدَهُ عِنْدَ بَقِيَّةِ الطُّرُقِ " ، وَسَيَأْتِي الْكَلامُ فِيهَا مُفَصَّلاً فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَـٰنُ ﴾ بسُورَةِ الإِسْرَاءِ (الآيَةُ ١١) ، ﴿ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ ﴾ بسُورَةِ القَمَرِ (الآيَةُ ٦) ، ﴿ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴾ بسُورَةِ العَلَقِ (الآيَةُ ١٨) ، ﴿ وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَـٰطِلَ ﴾ بسُورَةِ الشُّورَى (الآيَةُ ٢٤) ، ﴿ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ﴾ بسُورَةِ الشُّورَى (الآيَةُ ٣٤) ، ﴿ وَصَـٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ بسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ ٤) .

الْيَاءَاتُ الثَّابِتَةِ وَقْفًا

﴿أُوْلِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ بسُورَةِ ص (الآيَةُ ٤٥) ، ﴿ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ ﴾ ، ﴿ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ ﴾ ، ﴿ وَٱخْشَوْنِى ﴾ بسُورَةِ البَقَرَةِ (الآيَةُ ١٥٠) ، ﴿ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ، ﴿ ءَاتِى ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾ ، ﴿ مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ ﴾ ، ﴿ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ، ﴿ ٱلْمُهْتَدِى ﴾ بسُورَةِ الأعْرَافِ (الآيَةُ ١٧٨) ، ﴿تُغْنِى ﴾ بسُورَةِ النَّجْمِ (الآيَةُ ٢٦) ، بسُورَةِ المُجَادَلَةِ (الآيَةُ ١٧) ، وَبسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ ١٠ ، الآيَةُ١١٦) ، وَبسُورَةِ الأنْفَالِ (الآيَةُ ١٩).

﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ بسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ ١٠٨) ، ﴿ فَمَن تَبِعَنِى ﴾ بسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ (الآيَةُ ٣٦)

﴿يُؤۡتِي مَالَهُۥ﴾ بسُورَةِ اللَّيْلِ (الآيَةُ ١٨) ، ﴿ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ ﴾ ،﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ ﴾ الْمَوْضِعَانِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ ٢٤٧، الآيَةُ ٢٦٩) .

****

الْيَاءَاتُ الْمَحْذُوفَةُ وَقْفًا

﴿ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ﴾ بسورة ص (الآيَةُ ١٧) ، ﴿ وَيُؤۡتِ ﴾ بِسُورَةِ هود (الآيَةُ ٣) ، وَبِسُورَةِ النِّسَاءِ الْمَوْضِعَانِ (الآيَةُ ٤٠) ، (الآيَةُ ١٤٦) ، وَبِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ ٢٠) ، ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ ٢٠) ، ، ﴿ وَٱخۡشَوۡنِۚ ﴾ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ بِالآيَتَيْنِ (الآيَةُ ٣) ، (الآيَةُ ٤٤) ، ﴿ نُنجِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ بِسُورَةِ يُونُسَ (الآيَةُ ١٠٣) ، ﴿ وَيَشۡفِ صُدُورَ ﴾ بِسُورَةِ التَّوْبَةِ (الآيَةُ ١٤) ، ﴿ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ ﴾ بِسُورَةِ طه (الآيَةُ ١٢) ، بِسُورَةِ النَّازِعَاتِ (الآيَةُ ١٦) ، ﴿ وَادِ ٱلنَّمۡلِ ﴾ بِسُورَةِ النَّمْلِ (الآيَةُ ١٨) ، ﴿ ٱلۡوَادِ ٱلۡأَيۡمَنِ ﴾ بِسُورَةِ الْقَصَصِ (الآيَةُ ٣٠) ، ﴿ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡمُنشَـَٔاتُ ﴾ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ (الآيَةُ ٢٤) ، ﴿ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ﴾ بِسُورَةِ التَّكْوِيرِ (الآيَةُ ١٦)

، ﴿ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ بِسُورَةِ الْحَجِّ (الآيَةُ ٥٤) ، ﴿ بِهَادِ ٱلْعُمْىِ ﴾ بِسُورَةِ الرُّوم (الآيَةُ ٥٣) ، ﴿ هَادٍ ﴾ ، الْمَوْضِعَانِ بِسُورَةِ الرَّعْدِ (الآيَةُ ٧) ، (الآيَةُ ٣٣) ، وَبِسُورَةِ غَافِرَ (الآيَةُ ٣٣) ، وَبِسُورَةِ الزُّمَرِ (الآيَةُ ٢٣) ، ﴿ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ بِسُورَةِ الصَّافَّاتِ (الآيَةُ ١٦٣) ، ﴿ تُغْنِ ﴾ بِسُورَةِ الْقَمَرِ (الآيَةُ ٥) ، وَبِسُورَةِ التَّوْبَةِ (الآيَةُ ٢٥) ، وَبِسُورَةِ يس (الآيَةُ ٢٣) ، ﴿يَـٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ **الأُولَى** بِسُورَةِ الزُّمَرِ (الآيَةُ ١٠) ،﴿إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَـٰنُ ﴾ بِسُورَةِ يس (الآيَةُ ٢٣) ، ﴿ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ ﴾ بِسُورَةِ ق (الآيَةُ ٤١) ، ﴿ يَهْدِينِ ﴾ بِسُورَةِ الشُّعَرَاءِ (الآيَةُ ٧٨) ، ﴿سَيَهْدِينِ ﴾ بِسُورَةِ الشُّعَرَاءِ (الآيَةُ ٦٢) ، وَبِسُورَةِ الصَّافَّاتِ (الآيَةُ ٩٩) ، وَبِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ ٢٧) ،﴿تُؤْتُونِ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ ٦٦) .

﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ ﴾ بِسُورَةِ النِّسَاءِ (الآيَةُ ١٣٠) ، **وَمَا سِوَا هَذَا الْمَوْضِعِ فَبِالْيَاءِ .**

﴿لِيَقْضِ ﴾ بِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ ٧٧) ، ﴿ يَقْضِ ﴾ بِسُورَةِ عَبَسَ (الآيَةُ ٢٣) ، **وَمَا دُونَ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ فَبِالْيَاءِ .**

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ﴾ بِسُورَةِ النَّمْلِ (الآيَةُ ٣٦) **فَفِيهَا الْوَجْهَانِ الْحَذْفُ**

وَالإِثْبَاتُ – مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ – ؛ فَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِتَسْكِينِ النُّونِ أَوْ إِثْبَاتِ الْيَاءِ مَعَ مَدِّهَا مَدًا طَبِيعِيًا .

وَمُلَخَّصُ الطُّرُقِ الأُخْرَى لِحَفْصٍ : أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْوَقْفُ عَلَى الْيَاءِ بِإِثْبَاتِهَا وَحَذْفِهَا عَلَى السَّكْتِ الْعَامِّ ، وَعَلَى إِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ مَعَ مَدِّ الْمُنْفَصِلِ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا عِنْدَ عَدَمِ الْغُنَّةِ وَالسَّكْتِ ، وَالتَّكْبِيرِ ، وَعَلَى مَدِّ النَّوْعَيْنِ خَمْسًا مَعَ عَدَمِ الْغُنَّةِ – أَيْ فِي اللَّام وَالرَّاءِ – ، وَبِالإِثْبَاتِ وَحْدَهُ عَلَى السَّكْتِ الْخَاصِّ ، وَبِالْحَذْفِ عَلَى غَيْرِهِ .

وَأَمَّا تَفْصِيلُهَا فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ ، فِي آخِرِ الْكِتَابِ بِإِذْنِ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

بَابٌ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتُهَا [1]

(أ) مَخَارِجُ الْحُرُوفِ :

مَخَارِجُ الْحُرُوفِ سَبْعَةُ عَشَرَ مَخْرَجاً مَجْمُوعَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَئِيسِيَةٍ ، وَهِيَ :

الْقِسْمُ الأَوَّلُ : الْحُرُوفُ الْجَوْفِيَةُ

(١) هَذَا الْبَابُ بِأَكْمَلِهِ لِلْعَلامَةِ الشَّيْخ عَامِر بن السَّيِّد عُثْمَان شَيْخ الْمَقَارِئ الْمِصْرِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ كِتَابِهِ الْمَاتِع كَيْفَ يُتْلَى الْقُرْآنُ ، وَكِتَابِ الْبُرْهَانِ لِلشَّيْخ الصَّادِق قَمْحَاوِي مَعَ بَعْض التَّصَرُفِ وَالإِضَافَاتِ .

وَهِيَ تَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ ، وَهُوَ خَلاءُ الْفَمِ وَالْحَلْق ، وَهِيَ حُرُوفُ اللِينِ أَوْ الْمَدِّ الثَّلاثةُ : الأَلِفُ ، وَالْوَاوُ السَّاكِنَةُ بَعْدَ ضَمٍ ، وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ بَعْدَ كَسْرٍ ، وَالْحُرُوفُ الثَّلاثةُ جُمِعَتْ فِي كَلِمَةِ : ﴿ نُوحِيهَا ﴾ .

قالَ الإمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

مَخَارِجُ الحُرُوفِ سَبْعَةَ عَشَرْ	عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنِ اخْتَبَرْ
فَأَلِفُ الْجَوْفِ وأُخْتَاهَا وَهِي	حُرُوفُ مَدٍّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي

الْقِسْمُ الثَّانِي : الْحُرُوفُ الْحَلْقِيَةُ

وَهِيَ سِتَّةٌ : الْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ وَتَخْرُجَانِ مِنْ أَقصَى الْحَلْق وَالْعَيْنُ ، وَالْحَاءُ الْمُهْمَلَتَانِ مِنَ النَّقْطِ وَتَخْرُجَانِ مِنْ وَسَطِ الْحَلْق ، وَالْغَيْنُ وَالْخَاءُ الْمَنْقُوطَتَانِ ، وَتَخْرُجَانِ مِنْ أَدْنَى الْحَلْق أَيْ أَقْرَبُهُ إِلَى الْفَمِ .

قالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

ثُمَّ لأَقْصَى الحَلْقِ هَمْزٌ هَاءُ	ثُمَّ لِوَسْطِهِ فَعَيْنٌ حَاءُ
أَدْنَاهُ غَيْنٌ خَاؤُهَا والْقَافُ	أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ثُمَّ الْكَافُ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : حُرُوفُ اللِّسَانِ

وَمَخَارِجُهَا كَالتَّالِي :

١- أَقصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْقَافُ .

٢- أَقصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى أَسْفَلُ مِنْ مَخْرَجِ الْقَافِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ حَرْفُ الْكَافِ ، وَالْقَافُ وَالْكَافُ يُسَمَّيَانِ حَرْفَيْنِ لَهَوِيَيْنِ نِسْبَةً إِلَى اللَّهَاةِ ، وَهِيَ الْجُزْءُ الْخَلْفِي الْمُتَدَلِي مِنْ سَقْفِ الْحَلْق .

(١)(أَيْ الْمُتَحَرِكَةِ أَوْ السَّاكِنَةِ بَعْدَ فَتْحٍ) . (٢) وَقِيلَ خُرُوجُهَا مِنَ الْحَاقَّةِ الْيُمْنَى أَمْكَنُ عَكْسُ الضَّادِ .

٣- وَسَطُ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنْ الْحَنَكِ الأَعْلَى وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْجِيمُ وَالشِّيْنُ وَالْيَاءُ غَيْرُ الْمَدِّيَةِ[١] ، وَتُسمَّى هَذِهِ الْحُرُوفُ الْحُرُوفَ الشَّجْرِيَةَ نِسْبَةً إِلَى شَجْرِ الْفَمِ ، وَهُوَ مَا اتَّسَعَ مِنْهُ .

٤- أَدْنَى إِحْدَى حَافَّتَيْ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ الأَضْرَاسِ الْعُلْيَا مِنَ الْجِهَةِ الْيُسْرَى ، وَهَذَا هُوَ الْكَثِيرُ فِي الاسْتِعْمَالِ وَمِنَ الْجِهَةِ الْيُمْنَى ، وَهُوَ الأَقَلُّ فِي الاسْتِعْمَالِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ الضَّادِ الْمَنْقُوطَةِ .

٥- أَدْنَى حَافَّتَيْ اللِّسَانِ إِلَى مُنْتَهَاهَا بَعْدَ مَخْرَجِ الضَّادِ مَعَ مَا يُحَاذِيهَا مِنَ لِثَةِ الأَسْنَانِ الْعُلْيَا ، وَهُوَ مَخْرَجُ اللامِ [٢] ، وَقَالَ سِيبَوَيه : مَخْرَجُ اللامِ فُوَيْقُ الضَّاحِكِ[٣] وَالأَنْيَابِ الرُّبَاعِيَةِ وَالثَّنَايَا [٤] .

٦- طَرَفُ اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى ، تَحْتَ مَخْرَجِ اللامِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ النُّونِ الْمُظْهَرَةِ وَالْمُتَحَرِكَةِ .

٧- طَرَفُ اللِّسَانِ مِمَا يَلِي ظَهْرَهُ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى ، وَهُوَ مَخْرَجُ الرَّاءِ ، وَتُسَمَّى الْحُرُوفُ الثَّلاثَةُ : اللامُ وَالنُّونُ وَالرَّاءُ حُرُوفَ ذَلَقِيَةً نِسْبَةً إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ ، وَطَرَفُ كُلِّ شَيْءٍ ذَلَقُهُ .

٨- طَرَفُ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنْ أُصُولِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا ، وَهُوَ مَخْرَجُ الطَّاءِ وَالدَّالِ وَالتَّاءِ الْمَثْنَاةِ مِنْ فَوْقِ ، وَتُسَمَّى حُرُوفَ نِطْعِيَّةً لِمُجَاوَرَةِ مَخْرَجِهَا نِطْعَ الْغَارِ الأَعْلَى ، وَهُوَ سُقْفُهُ ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُرَى بِهِ آثَارٌ كَالْحُزُوزِ .

٩- طَرَفُ اللِّسَانِ وَفُوَيْقُ الثَّنَايَا السُّفْلَى ، وَهُوَ مَخْرَجُ حُرُوفِ الصَّفِيرِ ، وَتُسَمَّى أَيْضًا حُرُوفَ أَسَلِيَّةً نِسْبَةً إِلَى أَسَلَةِ اللِّسَانِ ، وَهِيَ طَرَفُهُ وَمُسْتَدَقُّهُ .

وَحُرُوفُ الصَّفِيرِ ثَلاثَةٌ هِيَ الزَّايُ وَالسِّينُ وَالصَّادُ ، وَالصَّفِيرُ صَوْتٌ مُلازِمٌ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ.

الأَمْثِلَةُ : ﴿ زَكَرِيَّا ﴾ ، ﴿ مَسَّنِيَ ﴾ ، ﴿ لَصَادِقُون ﴾ .

---

(٣) ضَرْسٌ خَلْفَ النَّابِ . (٤) الأَسْنَانُ الأَمَامِيَّةُ .

٩- طَرَفُ اللِّسَانِ وَأَطْرَافُ الثَّنَايَا الْعُلْيَا ، وَهُوَ مَخْرَجُ الظَّاءِ وَالدَّالِ وَالتَّاءِ ، وَتُسَمَّى الْحُرُوفُ اللِثْوِيَةِ نِسْبَةً إِلَى لِثَةِ الأَسْنَانِ .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : الْحُرُوفُ الشَّفَهِيَةُ

نِسْبَةً إِلَى الشَّفَةِ وَهِيَ نَوْعَانِ : نَوْعٌ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الشَّفَةِ السُفْلَى مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا وَهُوَ مَخْرَجُ الْفَاءِ ، وَنَوْعٌ يَخْرُجُ مِنْ الشَّفَتَيْنِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ الْبَاءِ وَالْمِيمِ وَالْوَاوِ غَيْرِ الْمَدِّيَةِ (أَيْ الْمُتَحَرِكَةِ وَالسَّاكِنَةِ بَعْدَ فَتْحٍ).

الْقِسْمُ الْخَامِسُ : حَرُوفُ الْخَيْشُومِ

الْخَيْشُومُ أَعْلَى الأَنْفِ ، وَمِنْهُ تَخْرُجُ الْغُنَّةُ ، وَحُرُوفُهُ هِيَ النُّونُ الْمُشَدَّدَةُ وَالْمِيمُ الْمُشَدَّدَةُ وَالنُّونُ الْمُخْفَاةُ وَالْمِيمُ الْمُخْفَاةُ [١] .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

مَخَارِجُ الحُرُوفِ سَبْعَةَ عَشَرْ	عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنِ اخْتَبَرْ
فَأَلِفُ الْجَوْفِ وَأُخْتَاهَا وَهِي	حُرُوفُ مَدٍّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي
ثُمَّ لِأَقْصَى الحَلْقِ هَمْزٌ هَاءُ	ثُمَّ لِوَسْطِهِ فَعَيْنٌ حَاءُ
أَدْنَاهُ غَيْنٌ خَاؤُهَا وَالْقَافُ	أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ثُمَّ الْكَافُ
أَسْفَلُ وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشِّينُ يَا	وَالضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ إِذْ وَلِيَا
لاضْرَاسَ مِنْ أَيْسَرَ أَوْ يُمْنَاهَا	وَاللاَّمُ أَدْنَاهَا لِمُنْتَهَاهَا
وَالنُّونُ مِنْ طَرْفِهِ تَحْتُ اجْعَلُوا	وَالرَّا يُدَانِيهِ لِظَهْرٍ أَدْخَلُوا
وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَتَا مِنْهُ وَمِنْ	عُلْيَا الثَّنَايَا والصَّفِيرُ مُسْتَكِنْ
مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى	وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَا لِلْعُلْيَا
مِنْ طَرَفَيْهِمَا وَمِنْ بَطْنِ الشَّفَهْ	فَالْفَا مَعَ اطْرافِ الثَّنَايَا المُشْرِفَهْ

(١) وَاللامُ والرَّاءُ المُدْغِمَتَانِ بِالْغُنَّةِ أَيْضًا وَفْقًا لِلطُّرُقِ الَّتِي أَجَازَتْ ذَلِكَ .

لِلشَّفَتَيْنِ الْوَاوُ بَاءٌ مِيْمُ	وَغُنَّةٌ مَخْرَجُهَا الخَيْشُومُ

(ب) حُرُوفُ الْهِجَاءِ الْفَرْعِيَةُ

وَهِيَ الَّتِي تَتَفَرَعُ عَنْ بَعْضِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ الْمُتَقَدِمِ ذِكْرُهَا وَهِيَ :

١- الْهَمْزَةُ الْمُسَهَلَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ءَاْعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ ،

وَتُقْرَأُ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالأَلِفِ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً .

٢- الأَلِفُ الْمُمَالَةُ بَيْنَ الأَلِفِ وَالْيَاءِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَجْرٰىهَا ﴾

تُقْرَأُ بِالأَلِفِ الْمَفْتُوحَةِ الْمُمَالَةِ نَاحِيَةَ الْكَسْرَةِ .

٣- اللامُ الْمُفَخَّمَةُ كَلَفْظِ الْجَلالَةِ بِشَرْطِهِ وَهِيَ فَرْعُ اللامِ الْمُرَقَّقَةِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

٤- النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ حَالَيْ الإِخْفَاءِ ، وَالإِدْغَامِ وَقَدْ سَبَقَتْ فِيهِمَا أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ [١].

(ج) صِفَاتُ الْحُرُوفِ الْعَامَّةِ الْمَشْهُورَةِ

الصِّفَاتُ الْعَامَةُ لِلْحُرُوفِ سَبْعَ عَشْرَةَ صِفَةً عَلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٍ لَهُ ضِدٌّ ، وَقِسْمٍ لا ضِدَّ لَهُ،

فَأَمَّا الصِّفَاتُ الَّتِي لَهَا ضِدٌّ فَهِيَ :

١- الْجَهْرُ (وَضِدُّهُ الْهَمْسُ)

(١) وَهُنَاكَ حُرُوفٌ أُخْرَى وَلَكِنَّهَا لِرِوَايَاتٍ أُخْرَى غَيْرِ رِوَايَةِ حَفْصٍ ، فَلا دَاعِي لِذِكْرِهَا .

الْجَهْرُ لُغَةً : الإعْلانُ ، وَاصْطِلاحًا : مَنْعُ جَرَيَانِ النَّفَسِ مَعَ الْحَرْفِ لِقُوَةِ الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْقُوَةِ وَضِدُّهُ الْهَمْسُ ، وَالْهَمْسُ لُغَةً : الإخْفَاءُ ، وَاصْطِلاحًا : صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الضَّعْفِ وَمَعْنَاهُ جَرَيَانُ النَّفَسِ مَعَ الْحَرْفِ لِضَعْفِ الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَعَدَدُ حُرُوفِهِ عَشَرَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي حُرُوفِ (فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتَ) ، وَبِهَذَا تَكُونُ حُرُوفُ الْهِجَاءِ التِّسْعَةَ عَشَرَ الْبَاقِيَةُ هِيَ الْحُرُوفُ الْمَجْهُورَةُ .

٢- الرَّخَاوَةُ (وَضِدُّهَا الشِّدَّةُ وَالتَّوَسُطُ)

الرَّخَاوَةُ لُغَةً : اللِّينُ ، وَاصْطِلاحًا : جَرَيَانُ الصَّوْتِ مَعَ الْحَرْفِ لِضَعْفِهِ ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الضَّعْفِ وَضِدُّهَا الشِّدَّةُ وَالتَّوَسُطُ ، فَأَمَّا الشِّدَّةُ لُغَةً : فَالْقُوَّةُ ، وَاصْطِلاحًا : امْتِنَاعُ جَرَيَانِ الصَّوْتِ مَعَ الْحَرْفِ لِقُوَّتِهِ ، وَالْحُرُوفُ الشَّدِيدَةُ ثَمَانِيَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِكَ :

(أَجِدْ قَطٍ بَكَتْ) ، وَيَجِبُ مُرَاعَاةُ الشِّدَّةِ فِي الْكَافِ وَالتَّاءِ بِأَنْ يُمْنَعَ الصَّوْتُ مِنَ الْجَرَيَانِ مَعَهُمَا مَعَ إِثْبَاتِهِمَا فِي مَحِلِّهِمَا ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ :

وَرَاعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا	كَشِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّى فِتْنَتَا

وَأَمَّا التَّوَسُطُ لُغَةً : فَالاعْتِدَالُ وَاصْطِلاحًا : اعْتِدَالُ الصَّوْتِ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشِّدَّةِ ، وَالْحُرُوفُ الْمُتَوَسِطَةُ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ : (لِنْ عُمَرْ) ، وَبِهَذَا يَكُونُ السِّتَّةَ عَشَرَ حَرْفًا الْبَاقِيَةُ الْحُرُوفَ الرَّخَوَةَ .

٣- الاِسْتِفَالُ (التَّرْقِيقُ) (وَضِدُّهُ الاسْتِعْلاءُ (التَّفْخِيمُ))

الاسْتِفَالُ لُغَةً : الانْخِفَاضُ ، وَاصْطِلاحًا : انْخِفَاضُ اللِّسَانِ عَنِ الْحَنَكِ الأَعْلَى إِلَى قَاعِ الْفَمِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ وَحُرُوفُهُ هِيَ مَا بَقِيَ مِنْ حُرُوفِ الاسْتِعْلاءِ ، وَالاسْتِفَالُ مِنْ صِفَاتِ الضَّعْفِ ، وَحُرُوفُ الاسْتِفَالِ كُلُّهَا مُرَقَّقَةٌ ،

وَالتَّرْقِيقُ لُغَةً : التَّخْفِيفُ ، وَاصْطِلاحًا : نُحُولٌ يَدْخُلُ عَلَى صَوْتِ الْحَرْفِ فَلا يَمْتَلِئُ الْفَمُ بِصَدَاهُ ، وَضِدُّ الاسْتِفَالِ الاسْتِعْلاءُ وَهُوَ لُغَةً : الارْتِفَاعُ .

وَاصْطِلاحًا : ارْتِفَاعُ اللِّسَانِ إِلَى الْحَنَكِ الأَعْلَى عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ وَالاسْتِعْلاءُ مِنْ صِفَاتِ الْقُوَّةِ ، وَحُرُوفُهُ سَبْعَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ النّاظِمِ : (خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ) ، وَحُرُوفُ الاسْتِعْلاءِ كُلُّهَا مُفَخَّمَةٌ .

وَالتَّفْخِيمُ لُغَةً : التَّسْمِينُ ، وَاصْطِلاحًا : سِمَنٌ أَوْ غِلَظٌ يَدْخُلُ عَلَى صَوْتِ الْحَرْفِ حَتَّى يَمْتَلِئَ الْفَمُ بِصَدَاهُ وَأَقْوَى حَالاتِ التَّفْخِيمِ عِنْدَمَا يَقَعُ أَحَدُ هَذِهِ الْحُرُوفِ مَفْتُوحًا وَبَعْدَهُ أَلِفٌ نَحْوُ : طَائِعِينَ ، ثُمَّ الْمَفْتُوحُ وَلَيْسَ بَعْدَهُ أَلِفٌ نَحْوُ : صَبَرَ ، ثُمَّ الْمَضْمُومُ نَحْوُ : فَضُرِبَ ، ثُمَّ السَّاكِنُ نَحْوُ : فَاقْضِ ثُمَّ الْمَكْسُورُ نَحْوُ : خِيَانَةً .

قالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَحَرْفَ الاسْتِعْلاَءِ فَخِّمْ وَاخْصُصَا	لاطْبَاقَ أَقْوَى نَحْوَ قَالَ وَالْعَصَا

وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ حُرُوفَ التَّرْقِيقِ هِيَ كُلُّ الْحُرُوفِ الْمُضَادَةِ لِحُرُوفِ التَّفْخِيمِ السَّبْعَةِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ عَدَدُ حُرُوفِ التَّرْقِيقِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ حَرْفاً ، وَلَكِنَّ بَعْضَهَا يُفَخَّمُ فِي أَحْوَالٍ وَيُرَقَّقُ فِي أَحْوَالٍ كَاللامِ وَالرَّاءِ [1] ، كَذَا الأَلِفُ الْمَدِّيَّةِ فَهِيَ تَتْبَعُ مَا قَبْلَهَا ، فَتُفَخَّمُ بَعْدَ حُرُوفِ التَّفْخِيمِ ، وَتُرَقَّقُ بَعْدَ حُرُوفِ التَّرْقِيقِ ، وَكَذَلِكَ الْهَمْزَةُ (قَطْعًا كَانَتْ أَوْ وَصْلاً) إِذَا ابْتُدِأَ بِهَا فَإِنَّهَا تُرَقَّقُ دَائِمًا .

قالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

فَرَقِّقَنْ مُسْتَفِلاً مِنْ أَحْرُفِ	وَحَاذِرَنْ تَفْخِيمَ لَفْظِ الأَلِفِ
كَهَمْزِ أَلْحَمْدُ أَعُوذُ إِهْدِنَا	أَللَّهُ ثُمَّ لامِ لِلَّهِ لَنَا
وَلْيَتَلَطَّفْ وَعَلَى اللَّهِ وَلاَ الضْ	وَالْمِيمِ مِنْ مَخْمَصَةٍ وَمِنْ مَرَضْ
وَبَاءِ بَرْقٍ بَاطِلٍ بِهِمْ بِذِي	وَاحْرِصْ عَلَى الشِّدَّةِ وَالجَهْرِ الَّذِي
فِيهَا وَفِي الْجِيمِ كَحُبِّ الصَّبْرِ	وَرَبْوَةٍ اجْتُثَّتْ وَحَجِّ الْفَجْرِ
وَبَيِّنَنْ مُقَلْقَلاً إِنْ سَكَنَا	وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ كَانَ أَبْيَنَا

(١) وَقَدْ أَفْرَدْتُ أَحْوَالَ الرَّاءِ وَاللامِ تَفْخِيمًا وَتَرْقِيقاً فِي آخِرِ الصِّفَاتِ ؛ خَشْيَةَ ازْدِحَامِ الْكَلامِ وَتَشَعُّبِهِ عَلَى الْقَارِئِ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ .

وَحَــاءَ حَصْحَــصَ أَحَــطــتُّ الْحَــقُّ	وَسِــيــنَ مُسْتَقِــيــمِ يَسْــطُــو يَسْــقُــو

٤- الإِنْفِتَاحُ (وَضِدُّهُ الإِطْبَاقُ)

الانْفِتَاحُ لُغَةً : الافْتِرَاقُ ، وَاصْطِلاحًا : تَجَافِي كُلٍّ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ وَالْحَنَكِ الأَعْلَى مِنَ الآخِرِ حَتَّى يَخْرُجَ الرِّيحُ مِنْ بَيْنِهِمَا عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ ، وَالانْفِتَاحُ مِنْ صِفَاتِ الضَّعْفِ ، وَحُرُوفُهُ هِيَ مَا بَقِيَ مَنْ حُرُوفِ ضِدِّهِ ، وَهُوَ الإِطْبَاقُ ، الإِطْبَاقُ لُغَةً : الإِلصَاقُ ، وَاصْطِلاحًا : تَلاصُقُ مَا يُحَاذِي اللِّسَانَ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى لِلِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحُرُوفِ ، وَحُرُوفُ الإِطْبَاقِ أَرْبَعَةٌ هِيَ : (ص ، ض ، ط ، ظ)

فِيهَا يَنْطَبِقُ اللِّسَانُ عَلَى الْحَنَكِ الأَعْلَى ، وَهِيَ أَقْوَى الْحُرُوفِ تَفْخِيماً وَأَقْوَاهَا عَلَى الإِطْلاقِ الطَّاءُ ، وَأَضْعَفُهَا الظَّاءُ .

وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ حُرُوفَ الانْفِتَاحِ هِيَ كُلُّ الْحُرُوفِ الْمُضَادَةِ لِحُرُوفِ الإِطْبَاقِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَحَــرْفَ الاسْتِعْــلاَءِ فَخِّــمْ وَاخْصُصَــا	لاِطْبَــاقَ أَقْــوَى نَحْــوَ قَــالَ وَالْعَــصَــا
وَبَيِّــنِ الإِطْبَــاقَ مِــنْ أَحَــطــتُّ مَــعْ	بَسَطــتَّ وَالخُــلْــفُ بِنَخْلُقْــكُــمْ وَقَــعْ

وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يُرَاعِيَ إِظْهَارَ السُّكُونِ فِي الْحَرْفِ السَّاكِنِ وَأَنْ يُخَلِّصَ الْحُرُوفَ لِئَلا تَخْتَلِطَ الْمَخَارِجُ بِبَعْضِهَا فَتُوهِمُ خِلافَ الصَّوَابِ ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ رضي الله عنه :

وَاحْرِصْ عَلَــى السُّكُــونِ فِــي جَعَلْنَــا	أَنْعَمْــتَ وَالمَغْضُــوبِ مَــــعْ ضَلَلْــنَــا
وَخَلِّصِ انْفِتَــاحَ مَــحْــذُورًا عَــسَــى	خَــوْفَ اشْتِبَاهِــهِ بِمَحْظُــورًا عَــصَــى

٥- الإِصْمَاتُ (وَضِدُّهُ الإِذْلاقُ)

الإِصْمَاتُ لُغَةً : الْمَنْعُ ، وَاصْطِلاحًا : امْتِنَاعُ تَرْكِيبِ كَلِمَةٍ أُصُولُهَا أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَحْرُفٍ مِنْ الْحُرُوفِ الْمُصْمَتَةِ ، بَلْ لا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا حَرْفٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُذْلَقَةِ .

وَضِدُّهُ الإِذْلاقُ ، وَالإِذْلاقُ لُغَةً : حِدَّةُ اللِّسَانِ ، وَاصْطِلاحًا : سُرْعَةُ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ لِخُرُوجِهِ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ كَاللامِ وَالرَّاءِ وَالنُّونِ ، وَالْبَعْضُ مِنَ الشَّفَتَيْنِ كَالْفَاءِ وَالْبَاءِ وَالْمِيمِ ، وَالْحُرُوفُ الْمُذْلَقَةُ سِتَّةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ : (فرَّ منْ لُبِّ) ،

وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ حُرُوفَ الاصْمَاتِ هِيَ كُلُّ الْحُرُوفِ الْمُضَادَةِ لِحُرُوفِ لِلإِذْلاق ، وَهِيَ ثَلاثَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً .

وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ الاصْمَاتُ والإِذْلاقُ لا تُعْطِيَانِ الْحُرُوفَ قُوَّةً وَلا ضَعْفاً .

قالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

صِفَاتُهَا جَهْرٌ ورِخْوٌ مُسْتَفِلْ	مُنْفَتِحٌ مُصْمَتَةٌ وَالضِّدَّ قُلْ
مَهْمُوسُهَا (فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ)	شَدِيْدُهَا لَفْظُ (أَجِدْ قَطٍ بَكَتْ)
وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ (لِنْ عُمَرْ)	وَسَبْعُ عُلْوٍ (خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ) حَصَرْ
وَصَادُ ضَادٌ طَاءُ ظَاءٌ مُطْبَقَهْ	وَ (فِرَّ مِنْ لُبِّ) الحُرُوفِ المُذْلَقَهْ

وَأَمَّا الصِّفَاتُ الَّتِي لا ضِدَ لَهَا فَهِيَ :

١- الصَّفِيرُ

الصَّفِيرُ لُغَةً : صَوْتٌ يُشْبِهُ صَوْتَ الطَّائِرِ ، وَاصْطِلاحًا : صَوْتٌ زَائِدٌ يَخْرُجُ مِنَ الشَّفَتَيْنِ يُصَاحِبُ حُرُوفَهُ الثَّلاثَةَ ، وَهِيَ الزَّايُ وَالسِّينُ وَالصَّادُ وَأَقْوَاهَا الصَّادُ .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ زَكَرِيَّا ﴾ ، ﴿ مَسَّنِيَ ﴾ ، ﴿ لَصَٰدِقُون ﴾ .

٢- الْقَلْقَلَةُ

الْقَلْقَلَةُ لُغَةً : الاضْطِرَابُ وَالتَّحْرِيكُ ، وَاصْطِلاحًا : شِدَّةُ الصَّوْتِ وَتَحْرِيكُ مَخْرَجِ الْحَرْفِ السَّاكِنِ حَتَّى يُسْمَعُ لَهُ نَبْرَةٌ قَوِيَّةٌ ، وَالْقَلْقَلَةُ أَقْرَبُ إِلَى الْفَتْحِ مِنْهُ إِلَى الْكَسْرِ ، وَحُرُوفُهَا خَمْسَةٌ سَوَاكِنَ فِي قَوْلِكَ (قُطْبٌ جَدَّ) ، فَهِيَ :

(الْقَافُ ، وَالطَّاءُ ، وَالْبَاءُ ، وَالْجِيمُ ، وَالدَّالُ) ، وَالْقَلْقَلَةُ فِي السَّاكِنِ الْمُتَطَرِفِ فِي الْوَقْفِ أَقْوَى مِنْهُ فِي السَّاكِنِ الْمُتَوَسِطِ ، وَفِي الْمُشَدَدِ أَقْوَى مِنَ الْجَمِيعِ .

الأمْثِلَةُ : ﴿ خَلَقْنَا ﴾،﴿ يُشَاقِق ﴾،﴿ أَطْوَارًا ﴾ ،﴿ وَلَا تُشْطِطْ ﴾ ،﴿ ٱلْأَبْوَٰب ﴾، ﴿ وَتَبَّ ﴾ ، ﴿ ٱلنَّجْدَيْن ﴾ ، ﴿ تُخْرِجُ ﴾ ، ﴿ وَشَدَدْنَا ﴾ ، ﴿ لَقَد ﴾ .

٣- اللِّينُ

اللِّينُ لُغَةً : ضِدُّ الْخُشُونَةِ ، وَاصْطِلاحًا : اخْرَاجُ الْحَرْفِ مِنْ مَخْرَجِهِ فِي لِينٍ بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ ، وَحُرُوفُهُ اثْنَانِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ السَّاكِنَتَانِ بَعْدَ فَتْحٍ ، وَقَدْ سَبَقَتْ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي مَدِّ اللِّينِ .

٤- الانْحِرَافُ

الانْحِرَافُ لُغَةً : الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ ، وَاصْطِلاحًا : مَيْلُ الْحَرْفِ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ ، وَحَرْفَاهُ هُمَا اللامُ وَالرَّاءُ . وَسُمِّيَا بِذَلِكَ لانْحِرَافِهِمَا عَنْ مَخْرَجِهِمَا إِلَى مَخْرَجِ غَيْرِهِمَا ، فَاللامُ تَمِيلُ إِلَى مَخْرَجِ النُّونِ ، وَالرَّاءُ تَمِيلُ إِلَى ظَهْرِ اللِّسَانِ .

٥- التَّكْرِيرُ

التَّكْرِيرُ لُغَةً : إِعَادَةُ الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَاصْطِلاحًا : ارْتِعَادُ طَرَفِ اللِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ ، وَالتَّكْرِيرُ مَلازِمٌ لِلرَّاءِ خَاصَّةً ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ : وَأَخْفِ تَكْرِيرًا إِذَا تُشَدَّدُ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : هَذِهِ الصِّفَةُ تُعْرَفُ لِتُجْتَنَبُ ، وَلَا يَصِحُّ لأَنَّ التَّكْرِيرَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لِلرَّاءِ ، وَهِيَ بِخِلَافِ التِّكْرَارِ ، قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحِ السَّكَنْدَرِي حَفِظَهُ اللهُ :

أَلْزِمَنِ الرَّا قَرْعَ اللِّسَانِ ... تَكْرِيرًا لا تِكْرَارًا وَذَا بَيَانِي (لِتَكْمُلاْ)
إِذَا ارْتَعَدَ اللِّسَانُ فِيهَا مَرَّهْ ... وَلا يَكُونُ فِيهَا غَيْرَ مَرَّهْ (لِتَجْمُلا)

٦- التَّفَشِّي

التَّفَشِّي لُغَةً : الانْتِشَارُ وَالاتِّسَاعُ ، وَاصْطِلاحًا : انْتِشَارُ الرِّيحِ فِي الْفَمِ ، وَهِيَ صِفَةٌ مُلازِمَةٌ لِحَرْفٍ وَاحِدٍ هُوَ حَرْفُ الشِّينِ .

٧- الإِسْتِطَالَةُ

الاسْتِطَالَةُ لُغَةً : الامْتِدَادُ ، وَاصْطِلاحًا : امْتِدَادُ الصَّوْتِ مِنْ أَوَّلِ حَافَّتَي اللِّسَانِ إِلَى آخِرِهَا، وَهِيَ صِفَةٌ مُلازِمَةٌ لِحَرْفٍ وَاحِدٍ ، هُوَ الضَّادُ فَاحْذَرْ نُطْقَهَا ظَاءً .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَالضَّادَ بِسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَجِ	**مَيِّزْ مِنَ الظَّاءِ وَكُلُّهَا تَجِي**

وَأمَّا عِنْدَ لِقاءِ الضَّادِ بِالظَّاءِ فَيَجِبُ إظْهَارُهُمَا ، كَذَا عِنْدَ لِقاءِ أحَدِهِمَا بِحَرْفٍ آخَرَ كَالطَّاءِ أوِ التَّاءِ ، كَمَا قالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي الْمُقَدِّمَةِ :

وَإِنْ تَلاَقَيَا البَيَانُ لاَزِمُ	أَنْقَضَ ظَهْرَكَ يَعَضُّ الظَّالِمُ
وَاضْطُرَّ مَعْ وَعَظْتَ مَعْ أَفَضْتُمُ	وَصَفٍّ هَا جِبَاهُهُم عَلَيْهِمُ

وَفِي الصِّفَاتِ الَّتِي لا ضِدَّ لَهَا يَقُولُ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي الْمُقَدِّمَةِ :

صَفِيرُهَا صَادٌ وَزَايٌ سِينُ	قَلْقَلَةٌ (قُطْبٌ جَدَّ)(*) وَاللِّينُ
وَاوٌ وَيَاءٌ سَكَنَا وَانْفَتَحَا	قَبْلَهُمَا وَالانْحِرَافُ صُحِّحَا
فِي اللاَّمِ وَالرَّا وَبِتَكْرِيرٍ جُعِلْ	وَلِلتَّفَشِّي الشِّينُ ضَادًا اسْتُطِلْ

وَبِهَذَا تَنْتَهِي الصِّفَاتُ السَّبْعَةَ عَشَرَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعَلاَمَةُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ .

صِفَةُ الْغُنَّةِ

الْغُنَّةُ لُغَةً : فَهِيَ التَّرَنُّمُ ، وَاصْطِلاحًا : صَوْتٌ جَمِيلٌ فِي الْخَيْشُومِ وَالْخَيْشُومُ أعْلَى الأنْفِ ، كَمَا قالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي الْمُقَدِّمَةِ : وَغُنَّةٌ مَخْرَجُهَا الخَيْشُومُ .

وَلِلْغُنَّةِ حَرْفَانِ هُمَا النُّونُ وَالْمِيمُ الْمُشَدَّدَتَانِ ، قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ

وَغُنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدِّدَا	وَسَمِّ كُلاَّ حَرْفَ غُنَّةٍ بَدَا

مَرَاتِبُ الْغُنَّةِ

مَرَاتِبُ الْغُنَّةِ خَمْسٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، أقْوَاهَا الْمُشَدَّدُ ثُمَّ الْمُدْغَمُ ثُمَّ الْمُخْفَى ثُمَّ السَّاكِنُ الْمُظْهَرُ ثُمَّ الْمُتَحَرِّكُ ، وَجَنَحَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ إلَى أنَّ مَرَاتِبُ الْغُنَّةِ ثَلاثٌ ،

(*) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ : " أَيْ رَجُلٌ صَالِحٌ جَدَّ فِي عَمَلِهِ " .

أقوَاهَا الْمُشَدَّدُ ثُمَّ الْمُدْغَمُ ثُمَّ الْمُخْفَى .

أَحْوَالُ الرَّاءِ فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ

حَالاتُ التَّفْخِيم

١- إذَا وَقعَتِ الرَّاءُ مَضْمُومَةً .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ ٱلرُّوم ﴾ ، ﴿ لِيَكْفُرُوا ﴾ ، ﴿ وَعَمَرُوهَا ﴾ .

٢- إذَا وَقعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا أَصْلِيًا وَوَقعَ قبْلَهَا حَرْفٌ مَضْمُومٌ .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ يَنصُرْكُم ﴾ ، ﴿ أَذْكُرْكُم ﴾ ، ﴿ قُرْءَان ﴾ .

٣- إذَا وَقعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا عَارِضًا لِلْوَقفِ وَوَقعَ قبْلَهَا أَلِفُ مَدٍّ أَوْ وَاوُ مَدٍّ.

﴿ٱلنَّارُ ﴾ ، ﴿ وَتَخْتَارُ﴾ ، ﴿ كَفُورٍ﴾ ، ﴿ شَكُورٌ﴾ .

٤- إذَا وَقعَتِ الرَّاءُ مَفْتُوحَةً تُفَخَّمُ إلا فِي حَالَةِ الإِمَالَةِ فَتُرَقَّقُ .

أَمْثِلَةٌ لِلتَّفْخِيمِ : ﴿ رَّبُّكُمُ ﴾ ، ﴿ رَحِيمًا ﴾ ، ﴿ رَحْمَة ﴾.

مِثَالٌ لِلتَّرْقِيقِ فِي حَالَةِ الإِمَالَةِ : ﴿ مَجْرٖىٰهَا ﴾ .

٥- إذَا وَقعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا أَصْلِيًا وَوَقعَ قبْلَهَا حَرْفٌ مَفْتُوحٌ .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ تَرْكَن ﴾ ، ﴿ يَرْجُونَ ﴾ ، ﴿ يَرْحَمْكُم ﴾ .

٦- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا أَصْلِيًا قَبْلَ حَرْفِ اسْتِعْلاءٍ مَفْتُوحٍ .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ قِرْطَاس ﴾ ، ﴿ إِرْصَادًا ﴾ ، ﴿ فِرْقَةٍ ﴾ .

٧- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا عَارِضًا - فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ - وَوَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَسْرِ أَوِ الْفَتْحِ أَوِ الضَّمِّ حَرْفُ اسْتِعْلاءٍ سَاكِنٍ أَوْ مَفْتُوحٍ أَوْ مَضْمُومٍ نَحْوَ : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴾ ، ﴿ مَطَرَ ﴾ ، ﴿ ٱلضُّرُّ ﴾ **إِلا كَلِمَةَ :** ﴿ مِصْرَ ﴾ **، وَكَلِمَةَ :** ﴿ ٱلْقِطْرِ ﴾ **فَيَجُوزُ فِيهِمَا التَّرْقِيقُ وَالتَّفْخِيمُ** (*) .

٨- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا عَارِضًا - فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ - وَوَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحِ أَوِ الضَّمِّ أَيُّ حَرْفٍ مَا لَمْ يَكُنْ حَرْفَ اسْتِعْلاءٍ مَكْسُورٍ نَحْوُ: ﴿ وَٱلْفَجْرِ ﴾ ، ﴿ ٱلْعُسْرِ ﴾ ، ﴿ ٱلْقَدْرِ ﴾ **إِلا كَلِمَةَ :** ﴿ يَسْرِ ﴾ **بِسُورَةِ الْفَجْرِ ، وَكَلِمَةَ :** ﴿ أَسْرِ ﴾ **حَيْثُ وَقَعَتْ ، فَفِيهِمَا التَّرْقِيقُ .**

٩- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً بَعْدَ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ وَجَبَ التَّفْخِيمُ .

(*) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ : " وَلَكِنَّ الإِمَامَ ابْنَ الْجَزَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اخْتَارَ فِي " مِصْرَ " التَّفْخِيمَ ، وَفِي " الْقِطْرِ " التَّرْقِيقَ ؛ نَظَرًا فِيهِمَا لِحَالِ الْوَصْلِ ، وَعَمَلاً بِالأَصْلِ ، يَعْنِي أَنَّ الرَّاءَ فِي " مِصْرَ " مَفْتُوحٌ مُفَخَّمٌ فِي الْوَصْلِ ، وَفِي " الْقِطْرِ " مَكْسُورٌ مُرَقَّقٌ ، وَهُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَظَمَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْمُتَوَلِّي فَقَالَ :

وَاخْتِيرَ أَنْ يُوقَفَ مِثْلُ الْوَصْلِ ... فِي رَاءِ مِصْرَ الْقِطْرِ يَا ذَا الْفَضْلِ " . أ.هـ.

الأمْثِلَةُ : ﴿ ٱرۡتَدُّواْ ﴾ ، ﴿ ٱرۡتَابُوٓاْ ﴾ ، ﴿ ٱرۡتَضَى ﴾ ، ﴿ ٱرۡكُضۡ ﴾ ، ﴿ وَٱرۡزُقۡنَا ﴾.

حَالاتِ التَّرْقِيقِ

١- إذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ مَكْسُورَةً نُطِقَتْ مُرَقَّقَةً .

الأمْثِلَةُ : ﴿ لِتَفۡتَرِى ﴾ ، ﴿ ٱلرِّيح ﴾ ، ﴿ لِلۡكَٰفِرِين ﴾ .

٢- إذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا أَصْلِيًا وَوَقَعَ قَبْلَهَا مَكْسُورٌ كَسْرًا أَصْلِيًا، بِشَرْطِ أَنْ لا يَلْحَقَ الرَّاءَ حَرْفُ اسْتِعْلاءٍ مَفْتُوحٍ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ كَمَا سَبَقَ .

الأمْثِلَةُ : ﴿ فَٱنتَصِرۡ ﴾ ، ﴿ فِرۡعَوۡنَ ﴾ ، ﴿ مِرۡيَة ﴾ ، ﴿ لَشِرۡذِمَة ﴾ ، ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ ﴾ ، ﴿ فَٱصۡبِرۡ ﴾ .

٣- إذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا عَارِضًا وَوَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَسْرِ أَيُّ حَرْفٍ سَاكِنٍ مَا لَمْ يَكُنْ حَرْفَ اسْتِعْلاءٍ نَحْوَ : ﴿ حِجۡرٍ ﴾ .

٤- إذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ بَعْدَ يَاءٍ سَاكِنَةٍ أَوْ يَاءِ مَدٍّ وَجَبَ التَّرْقِيقُ لِلْوَقْفِ الْعَارِضْ نَحْوَ : ﴿ قَدِيرٌ ﴾ ، ﴿ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ ، ﴿ خَيۡر ﴾ ، ﴿ ٱلطَّيۡرِ ﴾ .

هَذَا وَتَأْخُذُ الرَّاءُ حَرَكَتَهَا الأَصْلِيَةَ عِنْدَ الْوَصْلِ فَتُفَخَّمُ إِنْ كَانَتْ مَضْمُومَةً أَوْ مُنَوَّنَةً بِالضَّمِ أَوْ مَفْتُوحَةً أَوْ مُنَوَّنَةً بِالْفَتْحِ وَتُرَقَّقُ إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً أَوْ مُنَوَّنَةً بِالْكَسْرِ .

أَمْثِلَةٌ لِلتَّفْخِيمِ : ﴿ لَوۡ يُعَمَّرُ أَلۡفَ ﴾ ، ﴿ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ ﴾ ، ﴿ قَادِرٌ عَلَىٰٓ ﴾ ،

﴿ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى ﴾ ، ﴿ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴾ .

أَمْثِلَةٌ لِلتَّرْقِيقِ : ﴿ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم ﴾ ، ﴿ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ ﴾ ، ﴿ بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ ﴾.

وَيَجُوزُ تَفْخِيمُ الرَّاءِ وَتَرْقِيقُهَا فِي الْحَالاتِ الآتِيَةِ :

١- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً بَعْدَ كَسْرٍ وَوَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفُ اسْتِعْلاءٍ مَكْسُورٍ . نَحْوُ :

﴿فِرْقٍ ﴾ (١).

٢- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا عَارِضًا بَعْدَ كَسْرٍ وَفُصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَسْرِ صَادٌ أَوْ طَاءٌ صَحَّ التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ عِنْدَ الْوَقْفِ نَحْوُ : ﴿ مِصْرَ ﴾ ، ﴿ ٱلْقِطْرِ ﴾ .

٣- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا عَارِضًا بَعْدَ ضَمٍ ، وَحُذِفَتْ الْيَاءُ مِنَ الْكَلِمَةِ تَخْفِيفًا صَحَّ التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ عِنْدَ الْوَقْفِ . نَحْوُ : ﴿ وَنُذُرِ ﴾ **(وَأَصْلُهَا نُذُرِي)** (٢) .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَرَقِّقِ الرَّاءَ إِذَا مَا كُسِرَتْ	كَذَاكَ بَعْدَ الْكَسْرِ حَيْثُ سَكَنَتْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفِ اسْتِعْلاَ	أَوْ كَانَتِ الكَسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلاَ
وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرٍ يُوجَدُ	وَأَخْفِ تَكْرِيرًا إِذَا تُشَدَّدُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ : " فَفِيهَا الْوَجْهَانِ – قَالَ الإِمَامُ : وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرٍ يُوجَدُ ".

(٢) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ : " وَالتَّرْقِيقُ مُقَدَّمٌ وَمَعْمُولٌ بِهِ ؛ نَظَرًا لِحَذْفِ الْيَاءِ الَّتِي بَعْدَ الرَّاءِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ " وَنُذُرِي "، وَكُرِّرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ سِتَّ مَرَّاتٍ فِي هَذِهِ السُّورَةِ – يَعْنِي الْمُرْسَلاتِ –، أَمَّا كَلِمَةُ : " بِالنُّذُرِ " فَفِيهَا التَّفْخِيمُ وَقْفًا قَوْلاً وَاحِدًا ، وَالتَّرْقِيقُ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ.

(٣) كَذَا قَالَ الْعَلاَمَةُ بَرَانِقُ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيقَاتِه عَلَى الْمُصْحَفِ ، وَيَعْنِي بِالأَوْجُهِ الطُّرُقَ .

تَنْبِيهٌ هَامٌّ

تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالتَّفْخِيمِ وَبِالتَّرْقِيقِ عَلَى تَوَسُّطِ الْمَدَّيْنِ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ ، وَعَلَى مَدِّهِمَا خَمْسًا مَعَ تَرْكِ الْغُنَّةِ ، وَتَتَعَيَّنُ الْقِرَاءَةُ بِتَرْقِيقِهَا عَلَى السَّكْتِ الْخَاصِّ ، وَبِتَفْخِيمِهَا عَلَى بَقِيَّةِ الأَوْجُهِ (٣) .

أَحْوَالُ لامِ لَفْظِ الْجَلالَةِ (اللهُ) فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ

لِلامِ لَفْظِ الْجَلالَةِ (اللهُ)(*) أَحْوَالٌ خَمْسَةٌ :

أَحْوَالُ التَّفْخِيمِ

١-إِذَا ابْتُدِأَ بِلَفْظِ الْجَلالَةِ .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ ، ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ ،

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ .

٢-إِذَا وَقَعَتِ اللامُ بَعْدَ فَتْحٍ نُطِقَتْ مُفَخَّمَةً .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ﴾ ، ﴿ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ ، ﴿ قَالَ ٱللَّهُ ﴾.

٣-إِذَا وَقَعَتِ اللامُ بَعْدَ ضَمٍّ .

(*) يَتَحَرَّجُ بَعْضُ الإِخْوَةِ عَنْ قَوْلِ : لَفْظِ الْجَلالَةِ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ : اسْمَ الْجَلالَةِ ؛ اجْتِنَابًا لِلإِهَانَةِ فِي كَلِمَةِ " لَفْظٍ" عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا يَزْعُمُونَ ؛ إِذِ اللَّفْظُ جِنْسٌ لِكُلِّ مَا يَتَلَفَّظُهُ اللِّسَانُ مِنَ الْكَلِمَاتِ ؛ فَيَشْمَلُ الْكَلامَ وَالْكَلِمَةَ وَالْكَلِمَ ، وَذُكِرَ " اسْمُ اللهِ " هُنَا فِي التَّجْوِيدِ بِتَعْبِيرِ " لَفْظٍ " ؛ لأَنَّ التَّجْوِيدَ مَحَلُّهُ التَّلَفُّظُ لا النَّظَرُ ، وَأَمَّا " الإِسْمُ " فَهُوَ خُصُوصٌ لِهَذَا الْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ ، هَذَا لُغَوِيًّا ، وَأَمَّا نَحْوِيًّا فَلا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ كَمَا قَالَ الْعَلامَةُ ابْنُ مَالِكٍ :

كَلامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ ... وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمْ

الأمْثِلَةُ : ﴿ عَبۡدُ ٱللَّهِ ﴾ ، ﴿ يَشَآءُ ٱللَّهُ ﴾ ، ﴿ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ .

قالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَفَخِّمِ اللاَّمَ مِنِ اسْمِ اللَّهِ	عَنْ فَتْحٍ أوْ ضَمٍّ كَعَبْدُ اللَّهِ

حَالَتَا التَّرْقِيقِ

١- إذَا وَقَعَتِ اللامُ بَعْدَ كَسْرٍ نُطِقَتْ مُرَقَّقَةً .

الأمْثِلَةُ : ﴿ يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ ﴾ ، ﴿ بِٱللَّهِ ﴾ ، ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ﴾ .

٢- إذَا وَقَعَتِ اللامُ بَعْدَ تَنْوِينٍ نُطِقَتْ مُرَقَّقَةً نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ .

فَلا حَرَجَ فِي قَوْلِ : " لَفْظِ الْجَلالَةِ " إِطْلاقاً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

جَدْوَلٌ لِبَيَان حُرُوفِ الْهجَاءِ مَخْرَجاً وَصِفَةً

حَرْفُ الْهِجَاءِ	مَخْرَجُهُ	صِفَاتُ الْقُوَّةِ فِيهِ	صِفَاتُ الضَّعْفِ فِيهِ	صِفَاتٌ لا قُوَّة فِيهَا وَلا ضَعْفَ	عَدَدُ الصِّفَاتِ
١- الْهَمْزَةُ	أَقْصَى الْحَلْقِ	الْجَهْرُ وَالشِّدَّةُ	الإِسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	٥
٢- الْبَاءُ	الشَّفَتَانِ مَعَ انْطِبَاقِهِمَا	الْجَهْرُ وَالشِّدَّةُ وَالْقَلْقَلَةُ	الإِسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الذَّلاقَةُ	٦
٣- التَّاءُ	طَرَفُ اللِّسَانِ وَأُصُولُ الثَّنَايَا الْعُلْيَا	الشِّدَّةُ	الإِسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ وَالْهَمْسُ	الإِصْمَاتُ	٥
٤- الثَّاءُ	طَرَفُ اللِّسَانِ وَأَطْرَافُ الثَّنَايَا الْعُلْيَا		الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	٥
٥- الْجِيمُ	وَسَطُ اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى	الْجَهْرُ وَالشِّدَّةُ وَالْقَلْقَلَةُ	الإِسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	٦
٦- الْحَاءُ	وَسَطُ الْحَلْقِ		الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	٥
٧- الْخَاءُ	أَدْنَى الْحَلْقِ	الإِسْتِعْلاءُ	الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	٥
٨- الدَّالُ	طَرَفُ اللِّسَانِ وَأُصُولُ الثَّنَايَا الْعُلْيَا	الْجَهْرُ وَالشِّدَّةُ وَالْقَلْقَلَةُ	الاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	٦
٩- الذَّالُ	طَرَفُ اللِّسَانِ وَأَطْرَافُ الثَّنَايَا الْعُلْيَا	الْجَهْرُ	الرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	٥
١٠- الرَّاءُ	طَرَفُ اللِّسَانِ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ	الْجَهْرُ وَالانْحِرَافُ وَالتَّكْرِيرُ	التَّوَسُّطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشِّدَّةِ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الذَّلاقَةُ	٧
١١- الزَّايُ	طَرَفُ اللِّسَانِ وَأَطْرَافُ الثَّنَايَا السُّفْلَى	الْجَهْرُ وَالصَّفِيرُ	الرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ	الإِصْمَاتُ	٦
١٢- السِّينُ	مِثْلُ الزَّاي	الصَّفِيرُ	الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	٦

١٣- الشِّينُ	وَسَطُ اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى	التَّفَشِي	الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	٦
١٤- الصَّادُ	مِثْلُ الزَّاي	الإِسْتِعْلاءُ وَالاطْبَاقُ وَالصَّفِيرُ	الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ	الإِصْمَاتُ	٦
١٥- الضَّادُ	أَدْنَى حَافَّتَيْ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ الأَضْرَاسِ الْعُلْيَا	الْجَهْرُ وَ الإِسْتِعْلاءُ وَالاطْبَاقُ وَاسْتِطَالَةُ الْجَهْرِ وَالشِّدَّةُ	الرَّخَاوَةُ	الإِصْمَاتُ	٦
١٦- الطَّاءُ	مِثْلُ التَّاءِ	الْجَهْرُ وَالشِّدَّةُ وَالإِسْتِعْلاءُ وَالاطْبَاقُ وَالْقَلْقَلَةُ		الإِصْمَاتُ	٦ مِنْ أَقْوَى الْحُرُوفِ
١٧- الظَّاءُ	مِثْلُ الدَّالِ	الْجَهْرُ وَالإِسْتِعْلاءُ وَالاطْبَاقُ	الرَّخَاوَةُ	الإِصْمَاتُ	٥
١٨- الْعَيْنُ	وَسَطُ الْحَلْقِ	الْجَهْرُ	التَّوَسُطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشِّدَّةِ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	٥
١٩- الْغَيْنُ	أَدْنَى الْحَلْقِ مِنَ اللِّسَانِ	الْجَهْرُ وَالإِسْتِعْلاءُ	وَالرَّخَاوَةُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	٥
٢٠- الْفَاءُ	بَطْنُ الشَّفَةِ السُّفْلَى مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا		الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	٥ كُلُّهَا صِفَاتُ ضَعْفٍ
٢١- الْقَافُ	أَقْصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى	الْجَهْرُ وَالشِّدَّةُ وَالإِسْتِعْلاءُ وَالْقَلْقَلَةُ	الانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	٦
٢٢- الْكَافُ	أَقْصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى تَحْتَ مَخْرَجِ الْقَافِ	الشِّدَّةُ	الْهَمْسُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	٥
٢٣- اللاَمُ	أَدْنَى حَافَّتَيْ اللِّسَانِ إِلَى مُنْتَهَى طَرَفِهِ مِمَّا يُقَابِلُ الأَضْرَاسَ الصَّوَاحِكَ وَالأَنْيَابَ وَالرُّبَاعِيَةَ وَالثَّنَايَا	الْجَهْرُ وَالانْحِرَافُ	التَّوَسُطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشِّدَّةِ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الذَّلاقَةُ	٦
٢٤- الْمِيمُ	الشَّفَتَانِ إِذَا كَانَتْ مُظْهَرَةً وَالْخَيْشُومُ إِذَا كَانَتْ مُخْفَاةً أَوْ مُدْغَمَةً	الْجَهْرُ	التَّوَسُطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشِّدَّةِ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ وَالْغُنَّةُ	الذَّلاقَةُ	٦
٢٥- النُّونُ	طَرَفُ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنْ أُصُولِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا تَحْتَ مَخْرَجِ اللامِ إِذَا كَانَتْ مُظْهَرَةً وَالْخَيْشُومُ إِذَا كَانَتْ مُخْفَاةً أَوْ مُدْغَمَةً	الْجَهْرُ	التَّوَسُطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشِّدَّةِ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ وَالْغُنَّةُ	الذَّلاقَةُ	٦
٢٦-	أَقْصَى الْحَلْقِ	الْجَهْرُ	الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ	الإِصْمَاتُ	٥

الْهَاءُ					
٢٧- الْوَاوُ	١- الْوَاوُ الْمَدِّيَّةُ مِنَ الْجَوْفِ ٢- الْوَاوُ غَيْرُ الْمَدِّيَّةِ مِنَ الشَّفَتَيْنِ	الْجَهْرُ	الرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ واللِينُ	الإِصْمَاتُ	٦
٢٨- الأَلِفُ	لا تَكُونُ إلا مَدِّيَّةً وَ تَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ	الْجَهْرُ	الرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	٥
٢٩- الْيَاءُ	١- الْيَاءُ الْمَدِّيَّةُ مِنَ الْجَوْفِ ٢- الْيَاءُ غَيْرُ الْمَدِّيَّةِ مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى	الْجَهْرُ	الرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ وَاللِينُ	الإِصْمَاتُ	٦

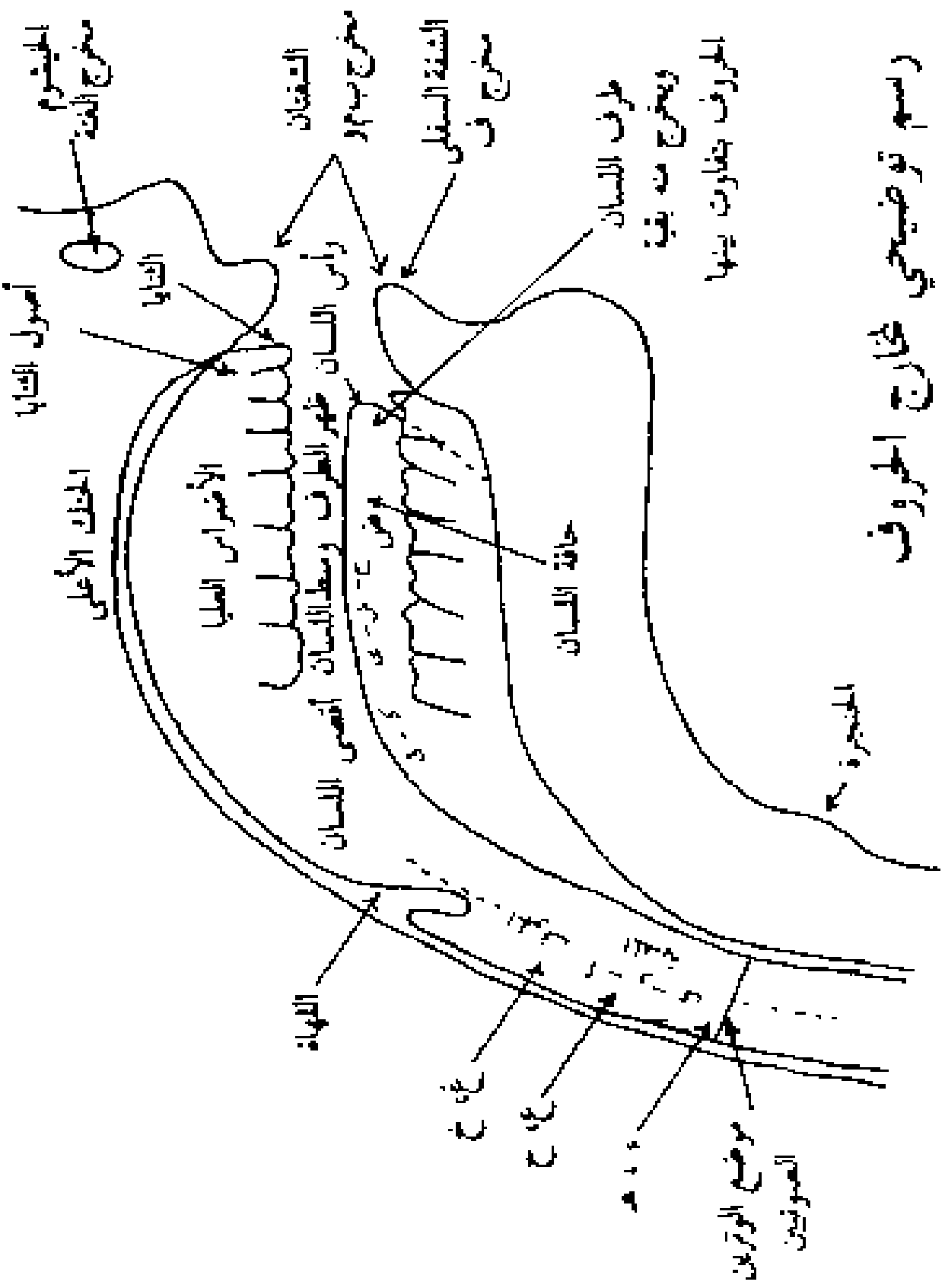

رَسْمٌ تَوْضِيحِيٌ لِمَخَارِجِ الْحُرُوفِ نَقْلاً عَنْ مَوْقِعِ طَرِيقِ الْقُرْآنِ
جَزَى اللهُ الْقَائِمِينَ عَلَيْهِ خَيْرًا . www.quranway.net

بَابُ التَّكْبِيرِ

قالَ تعالَى : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ **(سُورَةُ الإِسْرَاءِ الآيَةُ ١١١).**

اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى صِحَّةِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ ، مَعَ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ ، وَالأَصْلُ فِي التَّكْبِيرِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي بَزَّةَ ﷺ ، قَالَ : " سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ : قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسْطَنْطِينٍ فَلَمَّا بَلَغْتُ الضُّحَى قَالَ لِي : كَبِّرْ عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ حَتَّى تَخْتِمَ فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ فَلَمَّا بَلَغْتُ الضُّحَى قَالَ لِي : كَبِّرْ حَتَّى تَخْتِمَ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ مُجَاهِدٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ أُبَيٌّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِذَلِكَ " (١).

وَمَدَارُ خِلافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ الْمُلَقَّبِ بِالْبَزِّي ، وَهُوَ الإِمَامُ الْقَارِئُ انْتَهَتْ إِلَيْهِ مَشْيَخَةُ الإِقْرَاءِ بِمَكَّةَ ، لَهُ رِوَايَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ الإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ الْمَكِّيِّ ، أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى قَبُولِهَا وَصِحَّتِهَا ، وَقَالَ فِيهِ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : " أُسْتَاذٌ مُحَقِّقٌ ضَابِطٌ مُتْقِنٌ " (٢) ،

---

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢٠٧٧،٢٠٧٩) (٢/٣٧١،٣٧٠) ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٥٣٢٥) (٣/٣٤٤) وَالْفَاكِهِي فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (١٦٨٥، وَانْظُرْ١٦٨٤) (٤/٤٢٠) .

(٢)(الأَعْلامُ لِلزِّرِكْلِي (١/٢٠٤) .

وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِضَعْفٍ فَقَالَ : " أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ الْحَرَامِ يَرْوِي عَنْ بْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ بُنَانَ بِوَاسِطٍ "[1] أ . هـ .

وَعَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ قَالَ : " قَالَ لِي الْبَزِّي قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : " إِنْ تَرَكْتَ التَّكْبِيرَ فَقَدْ تَرَكْتَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ نَبِيِّكَ" " ، قَالَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ بْنُ كَثِيرٍ : " وَهَذَا يَقْتَضِي تَصْحِيحَهُ لِلْحَدِيثِ " [2].

وَأَمَّا مَنْ وَصَفَهُ بِالضَّعْفِ كَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِي مِنْ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَمَعَ شِدَّتِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ الْبَزِّيَّ كَذَّابٌ أَوْ وَضَّاعٌ ، وَقَدْ تَلَقَّى عُلَمَاءُ الْقُرَّاءِ التَّكْبِيرَ بِالْقَبُولِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فَلا دَاعِي لِلتَّشْكِيكِ فِي صِحَّتِهِ .

وَلَمْ يَرِدِ التَّكْبِيرُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِ الطَّيِّبَةِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : خَاصٌّ ، وَعَامٌّ .

التَّكْبِيرُ الْخَاصُّ

وَفِيهِ مَذْهَبَانِ ، الأَوَّلُ : التَّكْبِيرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الشَّرْحِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى أَوَّلِ سُورَةِ النَّاسِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَلاءِ فِي الْغَايَةِ ، وَيَخْتَصُّ بِإِشْبَاعِ الْمُتَّصِلُ مَعَ قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ وَمَدِّهِ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَتَرْكِ الْغُنَّةِ فِي اللامِ وَالرَّاءِ .

الثَّانِي : التَّكْبِيرُ مِنْ آخِرِ الضُّحَى وَمَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ النَّاسِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْهُذَلِّيُّ فِي الْكَامِلِ ، وَأَبُو الْكَرَمِ الشَّهْرُورِي فِي الْمِصْبَاحِ . وَيَأْتِي عَلَى تَوَسُّطِ الْمُتَّصِلِ مَعَ قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ وَتَوَسُّطِهِ . وَعَلَى إِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ مَعَ الْغُنَّةِ فِي اللامِ وَالرَّاءِ .

التَّكْبِيرُ الْعَامُّ

التَّكْبِيرُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ، أَيْ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ سِوَى التَّوْبَةِ ؛ إِذْ لَيْسَ

(١) الثِّقَاتُ لابْنِ حِبَّانَ (٣٧/٨) . (٢) الإِتْقَانُ (٣٢٤/١) .

لأوَّلِهَا بَسْمَلَةٌ ، وَهَذَا التَّكْبِيرُ ذَكَرَهُ الْهُذَلِيُّ فِي كَامِلِهِ ، وَأَبُو الْعَلاءِ فِي غَايَتِهِ .

وَفِي الْمَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ قَالَ الْعَلامَةُ الضَّبَّاعُ رَحِمَهُ اللهُ :

مِــنْ أَوَّلِ انْــشِــرَاحِهَا أَوْ مِــنْ فَحَدِّثْ ... خُــلْفُ تَكْبِيرٍ لِحَفْصٍ قَدْ وَرَدْ

وَبَــعْــضُــهُــمْ كَبَّــرَ فِي غَــيْــرِ بَرَا ... ءَةٍ ، وَتَرْكُهُ الْجُمْهُورِ جَرَى [1]

وَمَحِلُّ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْبَسْمَلَةِ ، وَلَفْظُ التَّكْبِيرِ : اللهُ أَكْبَرُ . وَلا تَهْلِيلَ وَلا تَحْمِيدَ مَعَهُ عِنْدَ حَفْصٍ أَصْلاً ، وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلتَّعْظِيمِ ، وَلَيْسَ صَحِيحًا ؛ إِذْ لا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِي التِّلاوَةِ . وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى التَّكْبِيرُ وَوَصْلُهُ بِالْبَسْمَلَةِ . وَلا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ إِلا فِي سُوَرِ الْخَتْمِ ، وَهُنَّ : "وَالضُّحَى" وَمَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ . وَكَذَا لا يَجُوزُ وَصْلُ آخِرِ التَّكْبِيرِ مَعَ وَصْلِهِ بِالْبَسْمَلَةِ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا . وَعِنْدَ وَصْلِ أَوَاخِرِ السُّوَرِ بِالتَّكْبِيرِ كُسِرَتْ مَا كَانَ آخِرُهُنَّ سَاكِنًا أَوْ مُنَوَّنًا ، نَحْوُ : عَلِيمٌ اللهُ أَكْبَرُ ، فَحَدِّثِ اللهُ أَكْبَرُ . وَإِنْ كَانَ مُحَرَّكًا تَرَكْتَهُ عَلَى حَالِهِ وَحُذِفَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ ، نَحْوُ : وَلا الضَّالِّينَ اللهُ أَكْبَرُ ، عِلْمُ الْكِتَابِ اللهُ أَكْبَرُ ، الأَبْتَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ حَرْفَ مَدٍّ وَجَبَ حَذْفُهُ ، نَحْوُ : يَرْضَى اللهُ أَكْبَرُ ، وَإِنْ كَانَ مِيمَ جَمْعٍ ضُمَّتْ ، نَحْوُ : أَمْثَالَكُمُ اللهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا كَانَ هَاءَ ضَمِيرٍ امْتَنَعَتْ صِلَتُهَا ، نَحْوُ : رَبِّه اللهُ أَكْبَرُ . وَإِنْ كَانَ مَكْسُورًا نَحْوُ : أُولُوا الأَلْبَابِ اللهُ أَكْبَرُ ، تَعَيَّنَ تَرْقِيقُ لامِ لَفْظِ الْجَلالَةِ كَمَا مَضَى . [2] وَسَوَاءٌ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ وَفِي غَيْرِهَا .

مُلاحَظَةٌ هَامَّةٌ

يَمْتَنِعُ السَّكْتُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ مَعَ طُرُقِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى التَّكْبِيرِ ، سَوَاءٌ كَانَ عَامًّا أَوْ خَاصًّا .

---

(١) بِتَصَرُّفٍ مِنْ هِدَايَةِ الْقَارِي لِلْعَلامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْمَرْصَفِي رَحِمَهُ اللهُ (٥٨٦/١،٥٨٨)، وَانْظُرْ الإِتْقَانَ (٣٢٤/١) (٢) كَذَا قَالَ الْعَلامَةُ بَرَانِقُ حَبَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيقَاتِه التَّجْوِيدِيَّةِ عَلَى الْمُصْحَفِ .

بَابُ جَدَاوِلٍ تُبَيِّنُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الطُّرُقِ الأَرْبَعَةِ الرَّئِيسِيَّةِ لِرِوَايَةِ حَفْصٍ

لِيَتِمَّ لِلْقَارِئِ الأَمْنُ مِنَ التَّلْفِيقِ ، وَلا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ مَذْهَبٌ بِآخَرَ جَاءَتْ هَذِهِ الْجَدَاوِلُ الأَرْبَعَةُ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَقَدْ جَمَعَهَا وَنَظَّمَهَا الْعَلامَةُ الإِمَامُ الضَّبَّاعُ (*) ، وَوَضَعَ فِيهَا جَدْوَلاً لِكُلِّ طَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ الأَرْبَعَةِ (الْهَاشِمِيِّ ، وَأَبِي طَاهِرٍ ، وَالْفِيلِ ، وَزَرْعَانَ) ، وَقَدْ بَيَّنَتْ هَذِهِ الْجَدَاوِلُ مَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي كَلِمَاتِ الْخِلافِ مِنَ الأَوْجُهِ مُوَزَّعًا عَلَى مَآخَذِهِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي اخْتِيرَ مِنْهَا ، وَوُضِعَتْ كَلِمَاتُ الْخِلافِ فِي الْعَمُودِ الطُّولِيِّ الأَيْمَنِ ، وَأَسْمَاءُ الْكُتُبِ فِي الْخَانَاتِ الْعَرْضِيَّةِ الْعُلْيَا ؛ لِيَكُونَ بِإِزَاءِ كُلِّ كَلِمَةٍ حُكْمُهَا تَحْتَ اسْمِ مَأْخَذِهِ ، وَأُشِيرَ إِلَى وَجْهِ عَدَمِ التَّكْبِيرِ بِحَرْفِ (لا) ، وَإِلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ الْعَامِ بِحَرْفِ (ع) ، وَإِلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ لأَوَائِلِ سُوَرِ الْخَتْمِ بِحَرْفِ (ص) ، وَإِلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ لأَوَاخِرِهَا بِحَرْفِ (خ) ، وَقَدْ وُضِعَ فِي نِهَايَةِ كُلِّ جَدْوَلٍ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الأَدَاءِ عَنْ كُلٍّ مِنَ الأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْكَ الْجَدَاوِلَ :

(*) " صَرِيحُ النَّصِّ " لِلشَّيْخِ الضَّبَّاعِ ، شَيْخِ عُمُومِ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ .

جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ الْهَاشِمِيِّ

كَلِمَاتُ الْخِلَافِ	الطرق ومذاهبهم									
	الشاطبية	المستنير	النشر	الجامع	المبهج	التيسير	التذكرة	التلخيص	الكامل	
									العنبي	الغازي
التكبير	لا	لا	لا ع ص	لا	لا	لا	لا	لا	لا ع خ	لا ع خ
المد المنفصل	توسط أو خمس	توسط	توسط	توسط	توسط	خمس	خمس	خمس	خمس	خمس
المد المتصل	توسط أو خمس	طول	طول	طول	طول	خمس	خمس	خمس	طول	طول
النونان مع ل ر	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	غنة	غنة
ويبصط ، وبصطة	سين	سين	سين	سين	سين	سين	صاد	سين	سين	سين
المصيطرون	وجهان	سين	سين	سين	سين	سين	صاد	صاد	سين	سين
بمصيطر	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	سين	سين
باب آلذكرين	وجهان	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	وجهان	إبدال	إبدال	وجهان	وجهان
يلهث ذلك	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار
اركب معنا	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام
لا تأمنا	وجهان	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	وجهان	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام
عوجا	سكت	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج
مرقدنا	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج
من راق،وبل ران	سكت	سكت	سكت	إدراج	سكت	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج
عين	توسط وطول	قصر	قصر	قصر	قصر	توسط	توسط	توسط	توسط وطول	توسط وطول
فرق	وجهان	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم
فما آتان : وقفا	وجهان	حذف	حذف	حذف	إثبات	وجهان	إثبات	إثبات	حذف	حذف
ضعف ، وضعفا	وجهان	فتح	فتح	فتح	فتح	وجهان	ضم	فتح	فتح	فتح
سلاسلا : وقفا	وجهان	قصر	قصر	قصر	قصر	وجهان	مدّ	مدّ	مدّ	مدّ

وَلَمْ يَسْكُتِ الْهَاشِمِيُّ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، وَأَظْهَرَ (يس) وَ (ن) قَوْلًا وَاحِدًا .

جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ

الطرق ومذاهبهم

كَلِمَاتُ الْخِلَافِ	كفاية الستّ	الروضة	الإرشاد	المصباح	التذكار	التجريد		الجامع	الكامل	الكفاية
						الفارسي	الخيّاط			
التكبير	لا	لا	لا	لا خ	لا	لا	لا	لا	لا ع خ	لا
المد المنفصل	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	خمس	خمس
المد المتصل	توسط	طول	طول	توسط	طول	توسط	توسط	طول	طول	طول
الساكن قبل الهمز	تحقيق	سكت عام	تحقيق	تحقيق	تحقيق ، سكت عام	سكت خاص	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق
النونان مع ل ر	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	غنة	لا غنة
ويبصط ، وبصطة	سين	سين	سين	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	صاد
بمصيطر	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	سين	صاد
باب آلذكرين	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	وجهان	إبدال
يلهث ذلك	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	وجهان	وجهان	إدغام	إدغام	إدغام
اركب معنا	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إظهار	إدغام
عوجا	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج
مرقدنا	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج
من راق،وبل ران	سكت	إدراج	سكت	سكت	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج
عين	قصر	توسط	قصر	توسط	توسط	قصر	قصر	قصر	توسط وطول	قصر وتوسط
فرق	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	ترقيق	ترقيق	تفخيم	تفخيم	تفخيم
فما آتان : وقفا	إثبات	إثبات	حذف	حذف	حذف	إثبات	حذف	حذف	حذف	حذف
سلاسلا : وقفا	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	مدّ	قصر

وَأَظْهَرَ أَبُو طَاهِرٍ (يس) وَ (ن) قَوْلاً وَاحِدًا ، وَلا خِلافَ عَنْهُ فِي إِشْمَامِ (لا تأمنا) بِيُوسُفَ ، وَفَتَحَ ضَادَ (ضعْفٍ) مَعًا وَ(ضعْفًا) بِالرُّومِ ، وَرَوَى (الْمُسَيْطِرُونَ) فِي الطُّورِ بِلا خِلافٍ .

جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْفِيلِ

	الطرق ومذاهبهم											
كَلِمَاتُ الْخِلَافِ	المستنير		المصباح		الكامل		الجامع	الكفاية	روضة المعدّل	الروضة	الغاية	المبهج	التذكار	الوجيز
	الحَمَامِي	الطبري	ابن خلبون	الحَمَامِي	الحَمَامِي	الطبري								
التكبير	لا	لا	لا خ	لا خ	لا ع خ	لا ع خ	لا	لا	لا	لا	لاع ص	لا	لا	لا
المد المنفصل	قصر	توسط	توسط	قصر	قصر أو ثلاث	توسط	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر أو ثلاث	ثلاث	ثلاث	خمس
المد المتصل	طول	طول	توسط	توسط	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	خمس
النونان مع ل ر	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	غنة	غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	غنة
ويبصط ، وبصطة	سين	صاد	سين	صاد	صاد	صاد	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	سين	يبسط بصطة
المصيطرون	سين	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	سين	سين	صاد	سين	سين	سين	صاد
بمصيطر	صاد	صاد	سين	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	سين
باب آلذكرين	إبدال	إبدال	وجهان	وجهان	وجهان	وجهان	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال
اركب معنا	إدغام	إظهار	إدغام	إدغام	إظهار	إظهار	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار
عوجا	إدراج	إدراج	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج
مرقدنا	إدراج	إدراج	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج
من راق، وبل ران	سكت	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	سكت
عين	قصر	قصر	توسط	توسط	توسط وطول	توسط وطول	قصر	قصر وتوسط	قصر	توسط	قصر	قصر	توسط	قصر
فما آتان:وقفا	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	إثبات	حذف	حذف
ضعف ، وضعفا	فتح	فتح	فتح	فتح	فتح	فتح	فتح	ضم	فتح	ضم	فتح	فتح	فتح	وجهان
سلاسلا:وقفا	قصر	قصر	قصر	قصر	مدّ	مدّ	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	مدّ

وَلَمْ يَسْكُتِ الْفِيلُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، وَأَدْغَمَ (يَلْهَثْ ذَلِكَ) ، وَأَظْهَرَ (يس) وَ (ن) ، وَفَخَّمَ رَاءَ (فِرْقٍ) ، وَأَشَمَّ (لا تَأْمَنَّا) بِلا خِلافٍ .

جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ زَرْعَانَ

	الطرق ومذاهبهم									
كَلِمَاتُ الْخِلَافِ	الروضة		الجامع		روضة المعدّل	المستنير	الغاية	المصباح	التجريد	التذكار	طريق الدّانيّ	الكفاية
	الحَامِلي	السُّوسُنْجِرْدِي	الحَامِلي	المصاحفي								
التكبير	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لاع ص	لا	لا	لا	لا	لا
المد المنفصل	قصر	توسط	قصر	توسط	قصر	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	خمس	خمس
المد المتصل	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	توسط	توسط	طول	خمس	طول
الساكن قبل الهمز	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق،سكت عام	تحقيق	تحقيق
ويبصط ، وبصطة	سين	سين	صاد	صاد	صاد	سين	صاد	سين	سين	صاد	صاد	سين
بمصيطر	سين	سين	سين	سين	سين	سين	صاد	وجهان	سين	سين	صاد	سين
يلهث ذلك	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	وجهان	إدغام	إدغام	إدغام
اركب معنا	إدغام	إدغام	إظهار	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إدغام
يس و ن	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام
لا تأمنا	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	وجهان	إشمام
عوجا	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	سكت	إدراج
مرقدنا	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	إدراج	سكت	إدراج
من راق،وبل ران	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج	سكت	إدراج
عين	توسط	توسط	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	توسط	قصر	توسط	توسط وطول	قصر وتوسط
فرق	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	ترقيق	تفخيم	وجهان	تفخيم
فما آتان : وقفا	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	إثبات	حذف
ضعف ، وضعفًا	ضم	فتح	ضم	ضم	ضم	ضم	ضم	فتح	ضم	ضم	ضم	ضم
سلاسلا : وقفا	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	مدّ	قصر

وَلَمْ يُبْقِ زَرْعَانُ غُنَّةَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ اللامِ وَالرَّاءِ ، وَلَهُ فِي (الْمُصَيْطِرُونَ) السِّينُ فَقَطْ ، وَفِي بَابِ (ءالذَّكَرَيْنِ) الإبْدَالُ لا غَيْرَ .

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، وَمَا كَانَ مِنْ تَوْفِيقٍ فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَمِنِّى وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ .

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ، وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ، سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ، وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

تَمَّ بِفَضْلِ اللهِ وَحْدَهُ كِتَابُ " الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ فِى عِلْمِ التَّجْوِيدِ " وَفْقاً لِرِوَايَةِ الإِمَامِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ – فِي الْخَمِيسِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ لِسَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ الْحَبِيبِ ﷺ الْمُوَافِقِ لِسَنَةِ أَلْفَيْنِ وَثَمَانِيَةٍ مِيلادِياً ، ويليه " الإِمْتَاعُ بِفَتَاوَى التِّلاوَةِ وَالاسْتِمَاعِ " ، وَيَلِي ذَلِكَ :

مَتْنُ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ فِى تَجْوِيدِ الْقُرْءَانِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ الجَمْزُورِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ،

وَمَتْنُ الْجَزَرِيَةِ الْمَوْسُومَةِ بِالْمُقَدِّمَةِ لِلإِمَامِ ابنِ الْجَزْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

إِنْ تَلْقَ عَيْبًا فَلا تَعْجَلْ بِسَبِّكَ لِي ... إِنِّي امْرُؤٌ لَسْتُ مَعْصُومًا مِنَ الزَّلَلِ

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلا ... وَجَلَ مَنْ لا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلا

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ

الْمُصَنِّفُ : إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيّ
الْقَاهِرَةُ – هَاتِفٌ مَحْمُولٌ : ٠١٢٠٤٢٦١٠٥
Elsharkawe1427@hotmail.com

الإِمْتَاعُ بِفَتَاوَى التِّلَاوَةِ وَالاسْتِمَاعِ

فَتَاوَى وَأَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ حَوْلَ تِلَاوَةِ وَسَمَاعِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ

جَمَعَهُ وَأَضَافَ عَلَيْهِ وَحَقَّقَهُ

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيّ

مُجَازٌ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ وَكُتُبِ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ

وَأُسْتَاذُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

وَمَعْهَدِ الدَّعْوَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

الإِمْتَاعُ بِفَتَاوَى التِّلاوَةِ وَالاسْتِمَاعِ

(فَتَاوَى وَأَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ حَوْلَ تِلاوَةِ وَسَمَاعِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ)

١ – مَا حُكْمُ التَّمَايُلِ أَثْنَاءَ تِلاوَةِ القُرْآنِ أَوِ اسْتِمَاعِهِ ؟

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (سُورَةُ الأَنْفَال الآيَةُ ٢).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ ﴾. (سُورَةُ الزُّمَر الآيَةُ ٢٣) .

، قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :

" لا مَانِعَ أنْ يَكُونَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرُهُمْ قَدْ تَحَرَّكَ جِسْمُهُ عِنْدَ سَمَاعِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ عَلَى وِجْدَانِهِ وَأعْصَابِهِ "تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ " ، وَعِنْدَ قَشْعَرِيرَةِ الْجِلْدِ يَظْهَرُ أثَرٌ عَلَى الأعْصَابِ وَالْعَضَلاتِ بِأيَّةِ حَرَكَةٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالإِسْلامُ لا يُقِرُّ شَيْئًا يتَنَافَى مَعَ الآدَابِ وَالرُّجُولَةِ وَالْكَرَامَةِ ، كَمَا لا يُقِرُّ الرِّيَاءَ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ وَعِنْدَ الطَّاعَةِ بِوَجْهٍ عَامٍّ " [1] .أ.هـ .

فَالانْفِعَالُ الصَّادِقُ مَعَ الْقُرْآنِ بِالتَّمَايُلِ قَلِيلاً لا شَيْءَ فِيهِ ، وَأمَّا التَّمَايُلُ الْمُفْتَعَلُ وَالْمُبَالَغُ فِيهِ فَهُوَ تَشَبُّهٌ بِالْيَهُودِ وَلَيْسَ مِنْ دِينِ الإِسْلامِ فِي شَيْءٍ ، قَالَ أبُو حَيَّانَ فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ ﴾ : " وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ : هُنَا عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ أنَّهُ لَمَّا نَشَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ الأَلْوَاحَ وَفِيهَا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلا جَبَلٌ وَلا حَجَرٌ إلا اهْتَزَّ فَلِذَلِكَ لا تَرَى يَهُودِيّاً يَقْرَأُ التَّوْرَاةَ إلاّ اهْتَزَّ وَأنْغَضَ لَهَا رَأسَهُ . انْتَهَى ، وَقَدْ سَرَتَ هَذِهِ النَّزْعَةُ إلَى أوْلادِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا رَأيْتُ بِدِيَارِ مِصْرَ تَرَاهُمْ فِي الْمَكْتَبِ إذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ يَهْتَزُّونَ وَيُحَرِّكُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَأمَّا فِي بِلادِنَا بِالأنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ ، فَلَوْ تَحَرَّكَ صَغِيرٌ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أدَّبَهُ مُؤَدِّبُ الْمَكْتَبِ ، وَقَالَ لَه لا تَتَحَرَّكْ فَتُشْبِهَ الْيَهُودَ فِي الدِّرَاسَةِ " [2]، وَاللهُ أعْلَمُ .

٢- مَا حُكْمُ القِراءةِ الْجَمَاعِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْقِرَاءَةِ اللَّيْثِيَّةِ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مَحْفُوظ رَحِمَهُ اللهُ :

" وَمِنَ الْبِدَعِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَمَاعَةً الْمُسَمَّاةُ عِنْدَهُمْ بِالْقِرَاءَةِ اللَّيْثِيَّةِ ، وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ ، فَقَدْ أنْكَرَهَا الضَّحَّاكُ وَقَالَ : مَا رَأيْتُ وَلا سَمِعْتُ أحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُهَا ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : " قُلْتُ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : أرَأيْتَ الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ فَيَقْرَءُونَ جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْتِمُوهَا ؟ فَأنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ وَقَالَ : " لَيْسَ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ

---

(١) فَتَاوَى الأزْهَرِ (٢٥٥/١٠) .

(٢) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٤٨٧/٥) فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ ١٧١ مِنْ سُورَةِ الأعْرَافِ .

النَّاس إنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ إلَى الآخَرِ يَعْرِضُهُ " . انْتَهَى . وَقَدْ تُؤَدِّي هَذِهِ الْقِرَاءَةُ إلَى تَقْطِيعِ الْحُرُوفِ وَالآيَاتِ لانْقِطَاعِ نَفَسِ أَحَدِهِمْ فَيَتَنَفَّسُ فَيَجِدُ أَصْحَابَهُ قَدْ سَبَقُوهُ فَيَتْرُكُ بَقِيَّةَ الآيَةِ أَوِ الْكَلِمَةِ وَيَلْحَقُهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ فَيُشَارِكُهُمْ تَارَةً فِي ابْتِدَاءِ الآيَةِ وَتَارَةً فِي أَثْنَائِهَا ، وَبِذَلِكَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِهِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ التَّخْلِيطِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَقَدْ تَخْتَلِطُ آيَةُ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ ، وَآيَةُ أَمْرٍ بِآيَةِ نَهْيٍ ، وَآيَةُ وَعْدٍ بِآيَةِ وَعِيدٍ ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، أَضِفْ إلَى هَذَا أَنَّهُمْ يَتَصَنَّعُونَ بِحَنَاجِرِهِمْ أَصْوَاتًا مُخْتَلِفَةً تَقْشَعِرُّ مِنْهَا جُلُودُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَطْرَبُ لَهَا نُفُوسُ الْغَافِلِينَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ " (١) .

٣- مَا حُكْمُ إدْرَاجِ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي بَعْضِ الأَوْرَادِ الصُّوفِيَّةِ ؟

رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الأَوْرَادِ الصُّوفِيَّةِ بَعْضَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ مَمْزُوجَةً بِمَا يُقَالُ فِي بَعْضِ الأَوْرَادِ الصُّوفِيَّةِ ، وَلا يَجُوزُ هَذَا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ مَا فِي هَذِهِ الأَوْرَادِ مِنْ كَلامٍ صَحِيحٍ أَوْ سَقِيمٍ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَلاعُبٍ بِالْقُرْآنِ ، وَلا فَائِدَةَ مُطْلَقًا مِنْ وَضْعِهَا فِي هَذِهِ الأَوْرَادِ ؛ فَهَذِهِ الْحُرُوفُ مُرْتَبِطَةٌ بِسُوَرِهَا ، وَلا يُسْتَشْهَدُ بِهَا إلا فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ ، وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي جُمْلَةٍ هِيَ : (نَصٌّ حَكِيمٌ قَاطِعٌ لَهُ سِرٌّ) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

* هَلْ "طه" ، "يس" مِنْ أَسْمَاءِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَمْ أَنَّهُمَا مِنَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ ؟

"طه" ، "يس" مِنَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ (*) ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُسَمِّيَ النَّبِيَّ ﷺ إلا بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ أَوْ سَمَّاهُ بِهِ رَبُّهُ سُبْحَانَهُ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ :

﴿ إنَّ لِي أَسْمَاءً ، أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ ﴾ (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ **قَالَ ﷺ :**

---

(١) الإِبْدَاعُ (ص٣٠٢) .

(*) جمع فواتح السور شيخنا المحقق العلامة الدكتور سعيد بن صالح زعيمة حفظه الله في البيت التالي :

أَقْسَمَ أَثْنَا هِجَا نِدَا أَخْبِرِ .... هَلْ إِذَا تَوَعَّدَ وَأَمَرَ عَلَّلاَ

فافتتح بالقسم خمس عشرة سورة ، وبالثناء أربع عشرة سورة ، وبحروف الهجاء تسع وعشرون سورة ، وبالنداء عشر سور ، وبالإخبار ثلاث وعشرون سورة ، وبالاستفهام ست سور ، وبـ (إذا) سبع سور ، وبالتوعد ثلاث سور ، وبالأمر ست سور ، وبالتعليل سورة واحدة .

(٢) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦١٤) (١٨٥٨/٤) ، (٣٣٣٩) (١٢٩٩/٣) ، وَمُسْلِمُ (٢٣٥٤) (١٨٢٨/٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : " وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَءُوفًا رَحِيمًا " . (الْعَاقِبُ) الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ .

﴿ أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَأَنَا الْمُقَفَّي ، وَأَنَا الْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ الْمَلاحِمِ ﴾ (١). ألا فَلْيَحْذَرِ الْكَاذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ الْقَائِلُ : مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ (٢) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٤- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاةِ لِلإِمَامِ وَلِلْمَأْمُومِ ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٣) .

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ - عَلَى الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ - إِلَى أَقْوَالٍ :

أولا : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالنِسْبَةِ لِلْمُنْفَرِدِ وَلِلإِمَامِ

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ: إِذَا قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّلاةِ أَجْزَأَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ ؛ لأَنَّهَا صَلاةٌ قَدْ قَرَأَ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ،

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ بَنَوْا عَلَى قَاعِدَتِهِمْ أَنَّهَا مَعَ الْوُجُوبِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ ، وَالَّذِي لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ فَرْضٌ ، وَالْفَرْضُ عِنْدَهُمْ لَا يَثْبُتُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْقُرْآنِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ (سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ الآيَةُ ٢٠) ؛ فَالْفَرْضُ قِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ ، وَتَعْيِينُ الْفَاتِحَةِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ فَيَكُونُ وَاجِبًا يَأْثَمُ مَنْ يَتْرُكُهُ وَتُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ ، وَأَسْقَطَ الْحَنَفِيَّةُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَنْ الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا وَاسْتَدَلُّوا

---

(١) حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ (٣٦٨) (٣٠٦/١) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٤٩٢) (٤٠٥/٥) بِهَذَا اللَّفْظِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِلَفْظِ : [نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ] يَعْنِي نَبِيُّ الْقِتَال . { الْمُسْنَدُ (١٩٦٣٧) (٤٠٤/٤) ، } ، وَرَوَاهُ ابْن حِبَّانَ (٦٣١٤) (٢٢٠/١٤) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٢٧١٦) (١٣٥/٣) وَأَبُو يَعْلَى (٧٢٤٤) (١٧٦/١٣) ، وَابْنُ الْجَعْدِ (٣٣٢٢) (٤٧٩/١) . وَأَمَّا (الْمُقَفِّي) فَقَالَ شَمِر : هُوَ بِمَعْنَى الْعَاقِب ، وَقَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ : هُوَ الْمُتَّبِع لِلْأَنْبِيَاءِ . يُقَالُ : قَفَوْته أَقْفُوهُ ، وَقَفَّيْته أُقَفِّيهِ إِذَا اِتَّبَعْته ، وَقَافِيَةُ كُلّ شَيْء آخِره .

(٢) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٩) (٥٢/١) .

(٣) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٣) (٢٦٣/١) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤) (٢٩٥/١) .

بِحَدِيثِ " مَنْ صَلَّى خَلْفَ إمَام فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَة " لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْحُفَّاظِ ، وَقَدْ اِسْتَوْعَبَ طُرُقَهُ وَعَلَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرُه ،

وَقَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لا بُدَّ مِنْهَا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ تُرِكَتْ كُلُّهَا أَوْ تُرِكَ بَعْضُهَا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مَفْرُوضَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسِيءَ لِصَلَاتِهِ : " وَاِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِك كُلِّهَا " بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ " ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَة " ، وَكَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَأَمَّا إذَا نَسِيَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا : إنْ كَانَ النِّسْيَانُ فِي صَلَاةٍ ثُنَائِيَّةٍ بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ فَفِي ذَلِكَ رِوَايَاتٍ عَنْ مَالِكٍ ، رِوَايَةٌ بِالْبُطْلَانِ ، وَرِوَايَةٌ بِالصِّحَّةِ مَعَ سُجُودِ السَّهْوِ ، وَرِوَايَةٌ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي نَسِيَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ مَعَ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ .

ثانيًا : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا [(١)] .

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ لاخْتِلَافِهِمْ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ وَمَا يُمَاثِلُهُ مِنْ أَدِلَّةٍ فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : مَنْدُوبَةٌ فِي السِّرِّيَّةِ ، مَكْرُوهَةٌ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : إنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي السِّرِّيَّةِ وَفِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ مِنَ الْجَهْرِيَّةِ ، وَكَرِهَ حَالَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ بَعْدَ إيرَادِهِ الْخِلَافَ : وَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ السُّكُوت فِي الْجَهْرِيَّةِ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُوم لِئَلَّا يُوقِعَهُ فِي اِرْتِكَابِ النَّهْيِ حَيْثُ لَا يُنْصِتُ إذَا قَرَأَ الْإِمَام ، وَقَدْ ثَبَتَ الْإِذْنُ بِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِغَيْرِ قَيْد ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي " جُزْء الْقِرَاءَة " وَالتِّرْمِذِيّ

---

(١) (صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٩٤٢٨) (٤٢٠/٢) ، (٨٨٧٦) (٣٧٦/٢) ، وَمُسْلِمُ (٤٠٤) (٣٠٣/١) ، وَابْنُ مَاجَة (٨٤٦) (٢٧٦/١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٢١) (١٤١/٢) ، (٩٢٢) (١٤٢/٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠٤) (٢٢٠/١) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٦،١٠،١١،١٢) (٣٣٠،٣٢٩،٣٢٨،٣٢٧/١) ، وَهَمَّامُ ابْنُ مُنَبِّهٍ فِي صَحِيفَتِهِ (٤٣) (٣٨/١) ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ فِي فَوَائِدِهِ (٨) (٦٧/١) ، وَسُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي جُزْئِهِ (٦) (٥٨/١) ، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي الْفَوَائِدِ (٩٧٢) (٥/٢) ، وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي الأَرْبَعِينَ (٣٥) (٢١٤/١) ، وَالْحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي عَوَالِيهِ (١) (١٤/١).

وَابْن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَة مَكْحُول عَنْ مَحْمُود بْن الرَّبِيع عَنْ عُبَادَة " أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا " وَالظَّاهِر أَنَّ حَدِيثَ (لا صلاة لِمَنْ..) مُخْتَصَر مِنْ هَذَا وَكَانَ هَذَا سَبَبَهُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَس عِنْدَ اِبْنِ حِبَّانَ(١) ، وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق(٢) عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ أُمِّ الْقُرْآن ، وَلَكِنَّ مَنْ مَضَى كَانَ الْإِمَامُ يَسْكُتُ سَاعَة قَدْرَ مَا يَقْرَأ الْمَأْمُوم بِأُمِّ الْقُرْآن ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فَأَدِلَّتُهُ أَقْوَى ، وَهُوَ الأَسْلَمُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٥- مَا حُكْمُ صَلاةِ مَنْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٣) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ تَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ تَعَلُّمُهَا ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ كَأَنْ كَانَ الْمُصَلِّي حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ ٢٨٦) ، **وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ :** ﴿ **فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدْ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْه ... الْحَدِيثُ** ﴾(٤) .

وَثَبَتَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

---

(١) حَدِيثُ عُبَادَةَ رَوَاهُ الدَارَقُطْنِيُّ **بِسَنَدٍ حَسَنٍ** فِي سُنَنِهِ (١٢) (٣٢٠/١) ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ **فَصَحِيحٌ** رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٨٥٢) (١٦٢/٥) عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ :

﴿ أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ ﴾ ؟ فَسَكَتُوا فَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ : إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ : ﴿ فَلَا تَفْعَلُوا وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ ﴾ .

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ** رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (٢٧٨٩) (١٣٤/٢) .

(٣) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٣) (٢٦٣/١) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤) (٢٩٥/١) .

(٤) صحيح رواه الترمذي (٣٠٢) (١٠٠/٢) ، أبو داود (٨٦١) (٢٨٩/١) ، وابن خزيمة (٥٤٥) (٢٧٤/١) ، والطيالسي (١٣٧٢) (١٩٦/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٨٩) (٣٨٠/٢) ، والنسائي في الكبرى (١٦٣١) (٥٠٧/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٩٠) (٢٣٢/١) .

إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي صَلَاتِي ؛ فَقَالَ ﷺ :

﴿ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ لا يَلْزَمُهُ الذِّكْرُ (٢) .

٦- مَا حُكْمُ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ؟

قَالَ الأَحْنَافُ وَالشَّافِعِيَّةُ :

إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ كُلِّ صَلاةٍ عَلَى الثَّانِيَةِ فَإِنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْقِرَاءَةِ فَقَدْ فَاتَتْهُ السُّنَّةُ ، وَإِنْ أَطَالَ الثَّانِيَةَ عَلَى الأُولَى كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ إلا فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُطِيلَ الثَّانِيَةَ فِيهَا عَلَى الأُولَى ، وَمَعْنَى الإِطَالَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى أَنْ يَأْتِيَ بِآيَاتٍ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إلا فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَفِي حَالِ الزِّحَامِ فَإِنَّهُ يُسَنَّ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الثَّانِيَةِ عَنِ الأُولَى .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ :

يُنْدَبُ تَقْصِيرُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الرَّكْعَةِ الأُولَى فِي الزَّمَنِ وَلَوْ قَرَأَ بِهَا أَكْثَرَ مِنَ الأُولَى **بِدُونَ فَرْقٍ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا أَوْ أَطَالَ الثَّانِيَةَ عَلَى الأُولَى فَقَدْ خَالَفَ الأَوْلَى ، وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ : يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْفَجْرِ خَاصَّةً .**

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ كُلِّ صَلاةٍ ،

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لا يُطِيلُ فِي الْكُلِّ (٣) **، وَهُوَ الأَحَقُّ وَالأَدَقُّ وَالأَوْفَقُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : " قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ :**

---

(١) **حَسَنٌ** ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٣٠٢٥) (٢٣٧/٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٣٢) (٢٨٠/١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٢٤) (١٤٣/٢) ، وَفِي الْكُبْرَى (٩٩٦) (٣٢١/١) ، وَأَحْمَدُ (١٩١٣٣) (٣٥٣/٤) ، (١٩١٦١) (٣٥٦/٤) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٨١٠) (١١٦/٥) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢،٣) (٣١٤/١) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٧٤٧) (١٢١/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٣٧٩١) (٣٨١/٢) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١١٣/٧) ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (٥٢٤) (١٨٦/١) ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْكِنَانِيُّ فِي جُزْءِ الْبِطَاقَةِ (٦) (٤٥/١) ، وَالدَّقَّاقُ فِي الرُّؤْيَةِ (٩٣٥) (٤٠٤/١) .

(٢) التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلافِ لابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٧٤/١) . (٣) التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلافِ لابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٧٣/١) ، وَانْظُرِ الْفِقْهَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ لِلْجَزِيرِي (٣٠٥/١) .

﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ﴾ "[1].

وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَتْ أَنَّ الإِمَامَ حِينَئِذٍ كَانَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا ، قَالَ جَابِرٌ : قَالَ اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [2] .

٧- مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلاةِ ؟

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَهْرِ بِهَا فِي الصَّلاةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ ، الأَوَّلُ : إِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ؛ لِذَا يَجِبُ الْجَهْرُ بِهَا ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [3] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [4] ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ[1] بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى قُبِضَ[2] .

---

(١) **صَحِيحٌ** ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٠) (٤٦/١) ، (٦٧٠) (٢٤٨/١) ، (٦٧٢) (٢٤٩/١) ، (٥٧٥٩) (٢٢٦٥/٥) ، (٦٧٤٠) (٢٦١٧/٦) . (٢) **صَحِيحٌ** ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٦٥) (٣٣٩/١) .

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ** ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٧/١) (٣١٢/١) ، وَالْحَاكِمُ (٢٩٠٩) (٢٥٢/٢) ، (٢٩١٠) (٢٥٢/٢) (وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٥/٥) ، وَأَحْمَدُ (٣٠٢/٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٠١) (٤٣٣/٢) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٠٣) (٢٧٨/٢٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢٣١٩) (٤٣٥/٢) ، (٢٥٨٧) (٥٢٠/٢) وَفِي الْكُبْرَى (٢٢١٢) (٤٤/٢) ، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (١٨٧٢) (١٠٣/٤). (٤) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٧٥٠) (٣٢٦/١) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٦) (٣٠٣/١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٦٥١) (٢٧٧/١٠) ، (١١٤٤٢) (١٨٥/١١) ، وَفِي الأَوْسَطِ (٣٥) (١٥/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢٢٢٧) (٤٧/٢) .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ نَزَلَتْ لِلتَّبَرُّكِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ، وَقِرَاءَتُهَا فِي الْفَاتِحَةِ جَائِزَةٌ بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ ، لَكِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ؛ وَتَصِحَ الصَّلاةُ بِدُونِهَا ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ يَقُولُ : لا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ ، وَلَكِنْ تُقَالُ سِرًّا ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(٣) ، وَشَدَّدَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ بِبِدْعِيَّةِ الْجَهْرِ بِهَا ؛ وَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

" **سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ :** ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ **، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَمْ أَرَ رَجُلًا قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ مِنْهُ** " (٤).

، وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ : إِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَيَجُوزُ الْجَهْرُ بِهَا ، وَيُسَنُّ إِخْفَاؤُهَا ، وَهُوَ خَيْرُ الأَقْوَالِ وَبِهِ يَزُولُ الْخِلافُ وَالإِشْكَالُ ، وَقَدْ قَالَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) السُّورَتَيْنِ أَيْ الْفَاتِحَةَ وَالَّتِي بَعْدَهَا . (٢) **أثرٌ حسَنٌ** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٩) (٣٠٤/١) .

(٣) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٩٩) (٢٩٩/١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصُّغْرَى (٩٠٧) (١٣٥/٢) ، وَفِي الْكُبْرَى (٩٧٩) (٣١٥/١) ، وَأَحْمَدُ (١٢٨٦٨) (١٧٩/٣) ، (١٢١٠٥) (١١١/٣) ، (١٣٣٦١) (٢٢٣/٣) ، (١٣٩٤٣) (٢٧٥/٣) ، (١٣٩٨٩) (٢٧٨/٣) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٩٥) (٢٤٩/١) ، (٤٩٦) (٢٥٠/١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٩٩) (١٠٣/٥) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١) (٣١٤/١) ، (٣،٥) (٣١٥/١) ، (٨) (٣١٦/١) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٩٧٥) (٢٦٦/١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (١٠٨٠) (١٦/٢) ، (٧٢٣٤) (١٨٧/٧) ، وَأَبُو يَعْلَى (٣٠٠٥) (٣٦٠/٥) ، (٣٢٤٥) ، (١٨/٦) ، (٤١٥٩) (١٨٠/٧) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٧١١) (١١٣/٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٤٤) (٣٦١/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى(٢٢٤٣) (٥١/٢) ، (٢٢٤٧،٢٢٤٨) (٥٢/٢) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (١٠٩٩) (٢٠٢/١) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣١٦/٧) ، (٥١/٨) ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (١١٩١) (٣٥٩/١) ، وَابْنُ الْجَعْدِ (٩٢٢) (١٤٦/١) ، (١٩٨٦) (٢٩٣/١) ، وَابْنُ جَارُودَ فِي الْمُنْتَقَى (١٨١،١٨٢،١٨٣) (٥٥/١) ، وَخَيْثَمَةُ الأَطْرَابُلُسِي فِي حَدِيثِهِ (٧٢/١) ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ (١١) (٣٨/١) .

(٤) **أثرٌ حسَنٌ** رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٨٣٣) (٨٥/٤) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٦٠٠) (٨٨/٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨١٥) (٢٦٧/١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٤) (١٢/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٠٨) (١٣٥/٢) ، وَرَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٩٨٠) (٣١٥/١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٢٨) (٣٥٩/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢٢٤٨) (٥٢/٢) .

فعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ رضي الله عنه قالَ :

" صلَّيْتُ ورَاءَ أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقرَأَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فلَمَّا بلَغَ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قالَ آمِينَ فقالَ النَّاسُ آمِينَ ثُمَّ يقُولُ إذَا سلَّمَ أمَا وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ إنِّي لأشْبَهُكُمْ صَلاةً برَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : ﴿ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴾ قالَ اللَّهُ تَعَالَى :

"قسَمْتُ الصَّلَاة بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ فإذَا قالَ الْعَبْدُ :﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ قالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قالَ : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قالَ اللَّهُ تَعَالَى : أثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قالَ : ﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ قالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إلَيَّ عَبْدِي ، فإذَا قالَ:﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قالَ : هَذَا بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فإذَا قالَ : ﴿ ٱهْدِنَا

---

(١) صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٧٩٧) (١٠٠/٥) ، (١٨٠١) (١٠٤/٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٠٥) (١٣٤/٢) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٩٩) (٢٥١/١) ، (٦٨٨) (٣٤٢/١) ، وَالْحَاكِمُ (٨٤٩) (٣٥٧/١) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٤) (٣٠٥/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢٢٢٣) (٤٦/٢) ، (٢٢٨٢) (٥٨/٢) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (١٠٨٦) (١٩٩/١) ، وَابْنُ جَارُودَ فِي الْمُنْتَقَى (١٨٤) (٥٦/١) .

ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ **قالَ : هَذا لِعَبْدِي ولِعَبْدِي ما سَألَ** " ﴾ (١).

وَقالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :

وَيُمْكِنُ أنْ يُقَالَ : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا أحْيَانًا ، وَيُسِرُّ بِهَا أحْيَانًا أُخْرَى ، وَمَا دَامَ الأمْرُ خِلافِيًّا فَلا يَجُوزُ التَّعَصُّبُ لأيِّ رَأيٍ .

وَأرَى أنَّ الإتْيَانَ بِهَا يَنْفَعُ وَلا يَضُرُّ، وَأنَّ عَدَمَ الإتْيَانِ بِهَا لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ(٢)، وَاللهُ أعْلَمُ .

٨- مَا حُكْمُ اخْتِيَارِ سُوَرَ أوْ آيَاتٍ وَقِرَاءَتُهَا بِغَيْرِ تَرْتِيبِهَا عَلَى الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلاةِ ؟

عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ(٣) .

وَبَعْدُ ، فَانْطلاقًا منْ هَذا الْحَديث أَجَازَ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ سُورَتَيْن فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ الْتِزَامِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ ، وَكَذَلكَ أَجَازُوا قِرَاءَةَ آيَاتٍ فِي سُورَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، ثُمَّ قِرَاءَةُ آيَاتٍ أُخْرَى منْ سُورَةٍ أُخْرَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٩٥) (٢٩٦/١) .

(٢) فَتَاوَى الأزْهَرِ (٤٨٩/٨، ٤٦١) . وَانْظُرْ الإنْصَافَ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الاخْتِلافِ فِي بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ .

(٣) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٤٠) (٢٦٨٦/٦) ، (٧٤١) (٢٦٨/١) ، وَمُسْلِمُ (٨١٣) (٥٥٧/١) .

٩- نَرَى بَعْضَ الأئَمَّةِ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ بِآيَاتٍ مُتَنَاثِرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى آيَاتٍ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ ، وَفِى الثَّانِيَةِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا، أَوْ مِنْ سُورَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى السُّورَةِ الأُولَى، فَهَلْ يُسَمَّى هَذَا تَنْكِيسًا وَمَا حُكْمُهُ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :

وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ حُذَيفَةَ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ ... رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٢) (٥٣٦/١) .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ :

إِنَّ تَرْتِيب السُّوَر لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْكِتَابَة وَلَا فِي الصَّلَاة وَلَا فِي الدَّرْس وَلَا فِي التَّلْقِين وَالتَّعْلِيم ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ ، وَلَا حَدٌّ تَحْرُمُ مُخَالَفَته ، ، قَالَ : وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوز لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأ فِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة سُورَة قَبْل الَّتِي قَرَأَهَا فِي الْأُولَى ، وَإِنَّمَا يُكْرَه ذَلِكَ فِي رَكْعَة وَلِمَنْ يَتْلُو فِي غَيْر صَلَاة ، قَالَ : وَقَدْ أَبَاحَهُ بَعْضهمْ وَتَأْوِيل نَهْي السَّلَف عَنْ قِرَاءَة الْقُرْآن مَنْكُوسًا عَلَى مَنْ يَقْرَأ مِنْ آخِر السُّورَة إِلَى أَوَّلهَا . قَالَ : وَلَا خِلَاف أَنَّ تَرْتِيب آيَات كُلّ سُورَة بِتَوْقِيفٍ مِنْ اللَّه تَعَالَى عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآن فِي الْمُصْحَف ، وَهَكَذَا نَقَلَتْهُ الْأُمَّة عَنْ نَبِيّهَا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أ.هـ [(١)].

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مُخَالَفَةَ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ فِي قِرَاءَةِ السُّوَرِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً ، بَلْ هِيَ مَكْرُوهَةٌ فَقَطْ ، وَالْكَرَاهَةُ مَرْتَبَةٌ أَقَلُّ مِنَ الْحُرْمَةِ ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهَا .

أَمَّا مُخَالَفَةُ التَّرْتِيبِ فِي قِرَاءَةِ الآيَاتِ فَلَمْ أَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ، بَلِ الْوَارِدُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ السَّلَفِ . وَقَدْ جَاءَ فِي نِهَايَةِ ابْنِ الأَثِيرِ- مَادَّةُ نَكَسَ -: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ [قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا فَقَالَ : ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ] قِيلَ : هُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ حَتَّى يَقْرَأَهَا إِلَى أَوَّلِهَا . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ فَيَقْرَأَ السُّوَرَ ثُمَّ يَرْتَفِعُ إِلَى الْبَقَرَةِ[(٢)] **.انْتَهى، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الثَّانِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ**[(٣)].

---

(١) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦٢/٦) ، وَانْظُرْ نَيْلَ الأَوْطَارِ لِلشَّوْكَانِي (٢٥٢/٢) .

(٢) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالأَثَرِ (٢٤١/٥) . (٣) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (٤٩٩/٨).

١٠- مَا حُكْمُ قَوْلِ الْمَأْمُومِ " اسْتَعَنْتُ بِاللهِ " عِنْدَمَا يَقْرَأُ الإِمَامُ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ؟ وَعِنْدَمَا يَقْرَأُ الإِمَامُ سُورَةَ التِّينِ وَفِي آخِرِهَا ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ فَيَقُولُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ " بَلَى " هَلْ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلاةَ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :
رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ " مَنْ قَرَأَ ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ فَقَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾

فَلْيَقُلْ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ الشَّاهِدِينَ[1] . وَكَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَفْعَلانِ ذَلِكَ . هَذَا فِي خَارِجِ الصَّلاةِ أَمَّا فِيهَا فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اللّهِ فِي الصَّلاةِ لا تَبْطُلُ بِهِ إِذَا قُصِدَ الذِّكْرُ ، لأَنَّ الصَّلاةَ كُلُّهَا مَحِلٌ لِذِكْرِ اللّهِ ، وَمَثَّلَ الأَحْنَافُ لِذَلِكَ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِي ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، وَقَوْلِ " جَلَّ جَلالُهُ " عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ ، وَقَوْلِ " صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ " عِنْدَ فَرَاغِ الْقَارِئِ مِنَ الْقِرَاءَةِ . وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَخْبَرَ بِخَبَرٍ سَيِّئٍ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ "لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ " مَا دَامَ يَقْصِدُ مُجَرَّدَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ بَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ ، وَجَاءَ فِي أَمْثِلَةِ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلُ الْمَأْمُومِ : اسْتَعَنَّا بِاللَّهِ ، عِنْدَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } مَا دَامَ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ .

---

(١) ضَعِيفٌ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٨٧) (٢٩٧/١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٤٧) (٤٤٣/٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢٠٩٧) (٣٧٧/٢) ، وَفِي الْكُبْرَى (٣٥٠٨) (٣١٠/٢) ، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٩٩٥) (٤٣٧/٢) ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ ، وقد سُمِّيَ أَبَا الْيَسَعِ كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٨٨٢) (٥٤٤/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢٠٩٦) (٣٧٦/٢) وَلَكِنَّ أَبَا الْيَسَعِ مَجْهُولُ الْحَالِ ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْقِيَامَةِ ، فَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ :

" كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ قَالَ سُبْحَانَكَ فَبَلَى فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . **صَحِيحٌ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٨٤) (٢٩٦/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣٥٠٧) (٣١٠/٢) .

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ " بَلَى " عِنْدَ قَوْلِ الإِمَامِ ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ وَكَلِمَةُ " بَلَى " تُفِيدُ الإِثْبَاتَ بَعْدَ النَّفْيِ ، وَهِيَ هُنَا إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ .

وَجَاءَ فِي فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ " طَبْعُ وِزَارَةِ الأَوْقَافِ الْمِصْرِيَةِ " مَا خُلاصَتُهُ :

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : إِذَا تَكَلَّمَ الْمُصَلِّي بِتَسْبِيحٍ أَوْ تَهْلِيلٍ أَوْ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ ، كَأَنْ قَالَ : جَلَّ جَلالُهُ ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، أَوْ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عِنْدَ فَرَاغِ الْقَارِئِ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْجَوَابَ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ مُجَرَّدَ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ أَوِ التِّلاوَةِ فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إِنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ بِالتَّسْبِيحِ أَوِ التَّهْلِيلِ أَوْ قَوْلِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ إِجَابَةً لأَحَدٍ ، لأَنَّ الصَّلاةَ كُلَّهَا مَحِلٌّ لَهَا .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالتَّسْبِيحِ أَوِ التَّهْلِيلِ أَوِ الذِّكْرِ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ ، كَمَا إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، أَوْ أَصَابَهُ أَلَمٌ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لا غَيْرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إِذَا قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةٍ ، أَوْ قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ عِنْدَ سَمَاعِ خَبَرِ سُوءٍ فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ بِهِ مُطْلَقًا ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ سِوَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا سَمِعَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ يَقُولُ " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ " فَقَالَ الْمَأْمُومُ مِثْلَهُ مُحَاكَاةً لَهُ ، أَوْ قَالَ : اسْتَعَنَّا بِاللَّهِ ، أَوْ نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ تِلاوَةً وَلا دُعَاءً ، وَإِلا بِأَنْ قَصَدَ التِّلاوَةَ أَوِ الدُّعَاءَ فَلا تَبْطُلُ ، وَالإِتْيَانُ بِهَا بِدْعَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا .

مِنْ هَذَا نَرَى أَنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ : اسْتَعَنَّا بِاللهِ مَا دَامَ يَقْصِدُ بِهِ ذِكْرَ اللهِ أَوِ الدُّعَاءَ فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الذِّكْرَ وَلا الدُّعَاءَ فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا مَا يَقُولُهُ الْمَأْمُومُونَ حِينَ قِيَامِ الإِمَامِ بِالْقُنُوتِ ، مِثْلَ آمِينَ ، أَشْهَدُ ، حَقًّا ، يَا اللَّهُ وَقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ عَقِبَ انْتِهَاءِ الإِمَامِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، لِيَكُونَ تَأْمِينُهُ بَعْدَهُ مُوَافِقًا لِتَأْمِينِ الإِمَامِ ، وَثَوَابُ ذَلِكَ عَظِيمٌ (يَعْنِي التَّأْمِينَ) .

وَجَاءَ فِي كِتَابِ " الأَذْكَارِ " لِلنَّوَوِيِّ أَنَّهُ يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ أَوْ مِنَ الشَّرِّ أَوْ مِنَ الْمَكْرُوهِ ، أَوْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهٍ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَزَّهَ فَقَالَ : سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَوْ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَوْ جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

ثُمَّ سَاقَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ . قَالَ أَصْحَابُنَا – الشَّافِعِيَّةُ – يُسْتَحَبُّ هَذَا التَّسْبِيحُ وَالسُّؤَالُ وَالاسْتِعَاذَةِ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا ، وَلِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدُ لأَنَّهُ دُعَاءٌ فَاسْتَوَوْا فِيهِ كَالتَّأْمِينِ [فِي تَعْلِيقَاتِ ابْنِ علانٍ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّلاةِ قَالَ : سُواءٌ كَانَتْ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً ، خِلافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ] ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ أَنْ يَقُولَ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَإِذَا قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ – قَالَ : بَلَى أَشْهَدُ . وَإِذَا قَرَأَ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ قَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَإِذَا قَالَ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى . وَيَقُولُ هَذَا كُلَّهُ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَدِلَّتَهُ فِي كِتَابِ " التِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ " . ثُمَّ يُعَلِّقُ ابْنِ علانٍ بِقَوْلِهِ : الأَدِلَّةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَهِيَ تَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ مِمَّا يُقَالُ عِنْدَ آخِرِ كُلٍّ مِنْ سُورَتَي التِّينِ وَالْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ الآيَةُ ٣٦) .

١١– هَلْ تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مُتَرْجَمًا فِي الصَّلاةِ ؟

أَجَابَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْر رَحِمَهُ اللهُ :

مِنَ الْمَعْلُوم أنَّ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاةِ رُكْنٌ مِنْ أرْكَانِهَا لا تَصِحُّ بِدُونِهِ ، وَقَدْ حَدَّدَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الرُّكْنَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِعِدَّةِ نُصُوصٍ مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَقَوْلُهُ " مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ – وَفِي رِوَايَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ – فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ " رَوَاهُ مُسْلِمُ (٣٩٥) (٢٩٦/١) .

وَإِلَى جِوَارِ هَذَا الرُّكْنِ تُسَنُّ الْقِرَاءَةُ لِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ : لا بُدَّ أنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَلا يَجُوزُ أنْ يَقْرَأهَا مُتَرْجَمَةً بِلُغَةٍ أُخْرَى، فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، يَقُولُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ " : " تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ قُرْآنًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمُحَاوَلَةُ التَّدْلِيلِ لَهَا تَكَلُّفٌ ، فَلَيْسَ أحَدٌ يُخَالِفُ فِي أنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ بِالْهِنْدِيَّةِ لَيْسَ قُرْآنًا ، وَلَيْسَ مَا لَفَظَ بِهِ قُرْآنًا، وَمَنْ خَالَفَ فِي هَذَا كَانَ مُرَاغِمًا جَاحِدًا ، وَتَفْسِيرُ شِعْرِ امْرِئِ الْقَيْسِ لَيْسَ بِشِعْرِهِ ، فَكَيْفَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ يَكُونُ قُرْآنًا ؟ وَلا خِلافَ فِي أنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ، وَلَيْسَتِ التَّرْجَمَةُ مُعْجِزَةٌ ، مَجَلَّةُ الأزْهَرِ (٧ /١٢٩).

وَنُقِلَ عَنْ أبِي حَنِيفَةَ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِالتَّرْجَمَةِ فِي الصَّلاةِ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِرَاءَةِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أوْ غَيْرَ قَادِرٍ. مُسْتَدِلًا بِبَعْضِ آيَاتٍ لَيْسَتْ نَصًا فِي الْمُدَّعَى ، وَلا دَاعِيَ لِذِكْرِهَا ، وَبِأنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ كَتَبَ لأَهْلِ الْفُرْسِ – الْفَاتِحَةَ – بِالْفَارِسِيَّةِ فَكَانُوا يَقْرَؤُونَ بِهَا حَتَّى لانَتْ أَلْسِنَتُهُمْ لِلْعَرَبِيَّةِ ، وَبَعْدَمَا كَتَبَ لَهُمْ ذَلِكَ عَرَضَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأقَرَّهُ وَوَجَّهُوا كَلامَ أبِي حَنِيفَةَ بِأنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لِلرُّخْصَةِ، وَلِمَنْ لا يُحْسِنُهَا لِلْعُذْرِ، وَلَكِنَّ الإِمَامَيْنِ مُحَمَّدًا وَأبَا يُوسُفَ لا يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ بِهَا فِي الصَّلاةِ إلا لِلْمَعْذُورِ فَقَطْ ، لأنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمَا لا يَتَأدَّى الْوَاجِبُ بِغَيْرِهِمَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ النَّظْمِ أتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَعْنَى كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُصَلِّي بِالإِيمَاءِ .

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ : أنَّ أبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ رَأيِهِ ، فَلَمْ يُجِزِ الْقِرَاءَةَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، إلا لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا . وَمِمَّنْ نَقَلَ رُجُوعَهُ أبُو بَكْرٍ الرَّازِي وَنُوحُ بْنُ مَرْيَمَ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ . وَقَالَ أيْضًا : إنَّ خَبَرَ سَلْمَانَ مَطْعُونٌ بِأنَّهُ لَمْ يُخَرِّجْهُ كِبَارُ رِجَالِ الْحَدِيثِ مَعَ أهَمِيَّتِهِ ، وَأنَّ هُنَاكَ اخْتِلافًا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، لأنَّ النَّوَوِيَّ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ دُونَ قِرَاءَتِهِمْ بِالتَّرْجَمَةِ فِي الصَّلاةِ .

وَعَلَى هَذَا فَلا يُكُونُ عِنْدَ الأَحْنَافِ إلا قَوْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الصَّلاةِ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَمَّا الْقَادِرُ عَلَيْهَا فَلا يَجُوزُ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ .

يَقُولُ الشَّيْخُ مَحْمُودُ أَبُو دَقِيقَةٍ : إِنَّ الأَئِمَّةَ الأَرْبَعَةَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ إِذَا قَرَأَ بِغَيْرِهَا فِي الصَّلاةِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ ، وَعَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْهَا إِذَا قَرَأَ بِغَيْرِهَا مَا كَانَ قِصَّةً أَوْ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا فَسَدَتْ صَلاتُهُ ، لأَنَّ مَا أَتَى بِهِ لَيْسَ قُرْآنًا وَهُوَ مِنْ كَلامِ النَّاسِ فَيُفْسِدُ الصَّلاةَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا إلا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَقْرُوءُ ذِكْرًا أَوْ تَنْزِيهًا فَالأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ قَالُوا بِفَسَادِ الصَّلاةِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ قَالُوا بِجَوَازِ الصَّلاةِ ، لأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الأُمِّيِّ فَلا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَتَى بِذِكْرٍ بِأَيِّ لُغَةٍ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ ، فَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي حُكْمِهِ "مَجَلَّةُ الأَزْهَرِ-الْمُجَلَّدُ الثَّالِثُ ص ٣٤ "[١] .

١٢- مَا هِيَ الْمَوَاطِنُ الْمَنْهِيُّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا ؟

تَحْرُمُ تِلاوَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ التَّالِيَةِ :

١- فِي حَالَةِ الْجَنَابَةِ .

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَحْجِبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ : وَلا يَحْجِزُهُ - عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ - أَوْ إلا الْجَنَابَةُ[٢] .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِّينَا مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ رضي الله عنه مَشَى لَيْلَةً إِلَى أَمَةٍ لَهُ فَنَالَهَا فَرَأَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلامَتْهُ فَجَحَدَهَا فَقَالَتْ : إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّ الْجُنُبَ لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ :

شَهِدتُّ بِأَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا

---

(١) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (٣٦/٩).

(٢) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٧٠٨٣) (١٢٠/٤) ، (٥٤١) (٢٥٣/١) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٨) (١٠٤/١) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٢٤٨/٣) ، وَالتِّرْمِذِيَّ (١٤٦) (٢٧٣/١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى (٢٦٥) (١٤٤/١) ، وَفِي الْكُبْرَى (٢٦١) (١٢١/١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٤) (١٩٥/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٩) (١٠٨/١) ، وَأَحْمَدُ (٦٣٩) (٨٤/١) ، (٨٤٠) (١٠٧/١) ، (١٠١١) (١٢٤/١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٩٩) (٧٩/٣) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٠١) (١٧/١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٦٦٩٧) (٩/٧) ، (٧٠٣٩) (١٢١/٧) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٢٨٧) (٢٤٧/١) ، (٤٠٦) (٣٢٦/١) ، (٤٠٨) (٣٢٧/١) ، (٥٧٩) (٤٣٦/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢١٠٩) (٣٧٩/٢) ، وَفِي الْكُبْرَى (٤١٨) (٨٨/١) ، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (٥٩) (٢٥/١) ، وَابْنُ جَارُودَ فشي الْمُنْتَقَى (٩٤) (٣٤/١) .

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ حَقٌّ ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا
وَتَحْمِلُهُ مَلائِكَةٌ كِرَامٌ ... وَأَمْلاكُ الإِلَهِ مُسَوِّمِينَا

فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : صَدَقَ اللهُ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي وَكَانَتْ لا تَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلا تَقْرَؤُهُ(١) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ(٢) .

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ﷺ قَالَ : كَانَ يُقَالُ لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلا الْحَائِضُ وَلا يُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ ، وَحَالانِ لا يُذْكَرُ الْعَبْدُ فِيهِمَا اللهَ عِنْدَ الْخَلاءِ وَعِنْدَ الْجِمَاعِ إِلا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ بَدَأَ فَسَمَّى اللهَ (٣).

وَرَخَّصَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ عُمُومًا دَاوُدُ ، وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيَّانِ ، وَذَهَبَ الْبُخَارِيُّ وَالطَّبَرِيُّ إِلَى ذَلِكَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : لا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْحَائِضَ الآيَةَ ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى قِرَاءَةِ مَا دُونَ الآيَةِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢- التِّلاوَةُ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ جَهْرًا إِلا الْفَاتِحَةَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

---

(١) انْظُرْ الاسْتِيعَابَ (٢٧٢/١) ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنِيَا فِي الْعِيَالِ (٥٧٢) (٧٧٢/٢) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي التَّارِيخِ (١١٢،١١٤،١١٥/٢٨) ، وَتُرْوَى (طَافَ) كَمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٩٩٢) (٢٥٢/١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٨٠) (٩٧/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤٢٣) (٨٩/١) .

(٣) صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٩٩٨) (٢٥٣/١) .

(٤) صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٢٦) (٢٧٨/١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٢) (١١٨/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩١٩) (١٤٠/٢) ، وَابْنُ مَاجَة (٨٤٨) (٢٧٦/١) ، وَأَحْمَدُ (٧٢٦٨) (٢٤٠/٢) ، (٧٨٠٦) (٢٨٤/٢) ، (٧٨٢٠) (٢٨٥/٢) ، (٧٩٩٤) (٣٠١/٢) ، (١٠٣٢٣) (٤٨٧/٢) ، (٢٢٩٧٢) (٣٤٥/٥) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٨٤٣) (١٥١/٥) ، (١٨٤٩) (١٥٧/٥) ، (١٨٥٠) (١٥٩/٥) ، (١٨٥١) (١٦١/٥) ، وَالدَارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١٢) (٣٢٠/١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٧٢٥١) (١٩٤/٧) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٥٨٦١) (٢٥٢/١٠) ، وَالْبَزَّارُ (٢٣١٣) (٢٩٢/٦) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٧٩٥،٢٧٩٦) (١٣٥/٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٧٦) (٣٣٠/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢٧١٦،٢٧١٧،٢٧١٨،٢٧١٩) (١٥٧/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٩٩١) (٣١٩/١) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (١١٨٨) (٢١٧/١) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣٢٠/٩) ، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٩٥٣) (٤٢٣/٢) .

إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟! قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : إِنَّ الْمَأْمُومَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الصَّلاةِ الْجَهْرِيَّةِ قِرَاءَةٌ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ لا الْفَاتِحَةَ وَلا غَيْرَهَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ : يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةٌ أَصْلًا فِي السِّرِّيَةِ وَلا الْجَهْرِيَّةِ (١).

٣- فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ ؛ فَعَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ :

نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ(٢) .

٤- فِي الْخَلاءِ وَالأَمَاكِنِ الْقَذِرَةِ إِجْلالاً وَتَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدِ امْتَنَعَ عَنْ رَدِّ السَّلامِ وَهُوَ يَبُولُ(٣) **فَالامْتِنَاعُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى .**

هَذَا ، وَتُكْرَهُ التِّلاوَةُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ ؛ فَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي اللهَ ﷻ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَلا يَتَكَلَّمُ أَثْنَاءَهُ(٤) .

١٣- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ الْقُرْآنَ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ ؟

---

(١) انْظُرْ تَفْسِيرَ بْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الأَعْرَافِ الآيَةُ ٢٠٤ (٢٦٩/٢) ، وَنَيْلَ الأَوْطَارِ(٢٣٦/٢) .

(٢) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٨٠) (٣٤٧/١) .

(٣) عَنِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ . صَحِيحٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى (٣٧) (٣٥/١) ، وَفِي الْكُبْرَى (٣٧) (٧١/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦) (٥١/١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٠) (٧١/٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥١) (١٢٦/١) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٦٤١) (٣٦٠/٢) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٧٣) (٤٠/١) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٣٠،٣١) (١١،١٢/١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٣٦٤١) (٧٢/٤) ، (٥٤٠٢) (٣١٠/٥) ، (٧٧٠٦) (٣٥٣/٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢٣٦٧) (٤٤٩/٢) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (٥١١) (٨٥/١) .

(٤) عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ . صَحِيحٌ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (١٠٥) (٢٧/١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصُّغْرَى (٣٨) (٣٧/١) ، وَفِي الْكُبْرَى (٣٧) (٧١/١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٠) (١٢٦/١) ، وَأَحْمَدُ (١٩٠٥٦) (٣٤٥/٤) ، (٢٠٧٨١) (٨٠/٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٦٤١) (٣٦٠/٢) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٦) (١٠٣/١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٨٠٣) (٨٢/٣) ، وَالْحَاكِمُ (٥٩٢) (٢٧٢/١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧٨٠) (٣٢٩/٢٠) ، وَابْنُ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فِي الآحَادِ وَالْمَثَانِي (٦٧٣) (٩/٢) .
وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ . **صَحِيحٌ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠١) (٧٣/١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥) (٣٧/١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧) (١٣٩/١) ، وَغَيْرُهُمْ .

قالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَائِزَةٌ وَرَأْسُ الْمَرْأَةِ مَكْشُوفٌ أَوْ كَانَتْ بِمَلابِسِ الْبَيْتِ مَا دَامَ لا يُوجَدُ أَجْنَبِيٌّ يَرَاهَا، وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ السِّتْرَ الْكَامِلَ وَالطَّهَارَةَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ؛ وَذَلِكَ لِزِيَادَةِ الأَجْرِ (١).

١٤- سَيِّدَةٌ تُدَرِّسُ الدِّينَ فِي الْمَدَارِسِ ، وَتُضْطَرُّ إِلَى قِرَاءَةِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَهِيَ فِي عَادَتِهَا الشَّهْرِيَّةِ فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ ؟

قالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :

إِنَّ أَدِلَّةَ الْمَنْعِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ قَوِيَّةٌ ، وَلا أَرَى جَوَازَهَا إِلا لِلضَّرُورَةِ الْقُصْوَى ، كَالاسْتِدْلالِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى رَأْيٍ فِي مَجَالِ النِّقَاشِ مَثَلاً، وَكَقِرَاءَتِهِ لِتَأْدِيَةِ امْتِحَانٍ يَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ ضَرَرٌ ، وَبِالنِّسْبَةِ لِمَا جَاءَ فِي السُّؤَالِ أَرَى أَنْ تَعْتَذِرَ الْمُدَرِّسَةُ عَنْ عَدَمِ الْقِرَاءَةِ وَتُؤَجِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ أَوْ تُكَلِّفَ غَيْرَهَا بِالْقِرَاءَةِ .

هَذَا وَقَدْ جَاءَ فِي فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ- نَشْرُ أَوْقَافِ مِصْرَ- مَا يَأْتِي :

١ -الْمَالِكِيَّةُ قَالُوا : لا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلا إِذَا كَانَ يَسِيرًا وَقَرَأَهُ بِقَصْدِ التَّحَصُّنِ أَوِ الاسْتِدْلالِ ، أَمَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ حَالَ نُزُولِ الدَّمِ . سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَيْهَا جَنَابَةٌ مِنْ قَبْلَ أَمْ لا، أَمَّا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ قَبْلَ الاغْتِسَالِ سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَيْهَا جَنَابَةٌ أَوْ لا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَذَلِكَ لأَنَّهَا صَارَتْ مُتَمَكِّنَةً مِنَ الاغْتِسَالِ فَلا تَحِلُّ لَهَا الْقِرَاءَةُ قَبْلَهُ . أَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ أَوْ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا لِلتَّعَلُّمِ أَوْ التَّعْلِيمِ فَقَطْ . وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لا لِمُكْثٍ فِيهِ وَلا الْمُرُورِ مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ آخَرَ .

٢ - وَالْحَنَفِيَّةُ قَالُوا : يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ تِلاوَةُ الْقُرْآنِ إِلا إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُلَقِّنَ الْمُتَعَلِّمَ كَلِمَةً كَلِمَةً، بِحَيْثُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ، وَأَنْ يَفْتَتِحَ أَمْرًا ذَا بَالٍ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ الآيَةَ الْقَصِيرَةَ بِقَصْدِ الدُّعَاءِ أَوِ الثَّنَاءِ ، وَمِثْلُ الْجُنُبِ فِي ذَلِكَ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ، أَمَّا دُخُولُ الْمَسْجِدِ فَيَحْرُمُ إِلا لِلضَّرُورَةِ .

٣-وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا : يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ حَرْفًا وَاحِدًا إِنْ كَانَ قَاصِدًا تِلاوَتَهِ ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ الذِّكْرَ فَلا يَحْرُمُ مِثْلُ "بسم اللّه الرحمن الرحيم " عِنْدَ الأَكْلِ ، أَمَّا

---

(١) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (٤١٩/٨) .

الْمُرُورِ بِالْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ فِيهِ وَلا تَرَدَّدَ بِشَرْطِ أَمْنِ عَدَمِ تَلَوُّثِ الْمَسْجِدِ ، وَلا يَجُوزُ الْمُكْثُ فِيهِ إلا لِلضَّرُورَةِ .
٤ – وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا : يُبَاحُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ مَا دُونَ الآيَةِ الْقَصِيرَةِ دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَلَهُ الذِّكْرُ بِهِ ، أَمَّا الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ بِالْوُضُوءِ وَلَوْ بِدُونِ ضَرُورَةٍ . أَمَّا الْحَائِضُ أَوْ النُّفَسَاءِ فَلا يَجُوزُ لَهَا الْمُكْثُ بِالْوُضُوءِ إلا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ .أ . هـ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

١٥– مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالتِّلاوَةِ فِي الصَّلَوَاتِ السِّرِّيَّةِ ؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا[(١)] .
وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ[(٢)] .

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَهْرُ بِالتِّلاوَةِ فِي الصَّلَوَاتِ السِّرِّيَّةِ ؛ لِلتَّعْلِيمِ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ ؛ لِلاسْتِغْرَاقِ فِي التَّدَبُّرِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

١٦– مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِالْمَقَامَاتِ الْمُوسِيقِيَّةِ ؟

يَجِبُ أَوَّلاً أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى أَمْرَيْنِ ؛ الأَمْرُ الأَوَّلُ : أَنْ تَحْسِينَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مُسْتَحَبٌّ ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ :
﴿ يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ﴾ [(٣)].
قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهِ :
" أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلِهَا " ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : "وَالأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْزِينِ وَالتَّشْوِيقِ " . أ . هـ .

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٣) (٢٦٩/١) ، (٧٢٥) (٢٦٤/١) ، (٧٢٨) (٢٦٤/١) ، (٧٤٥،٧٤٦) (٢٧٠/١) ، وَمُسْلِمٌ (٤٥١) (٣٣٣/١) .
(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٧٠) (٤٤٨/١) .
(٣) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٦١) (١٩٢٥/٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٦) (٥٤٦/١) ، وَلَفْظُهُ : " لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ " ، قَوْلُهُ (وَأَنَا أَسْتَمِعُ) الْوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ ، وَجَوَابُ لَوْ مَحْذُوفٌ أَيْ لأَعْجَبَكَ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : " يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْبِيرًا " . **أَثَرٌ صَحِيحٌ** . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧١٩٧) (١٦٩/١٦) ، وَالْحَاكِمُ (٥٩٦٦) (٥٢٩/٣) ، وَأَبُو يَعْلَى (٧٢٧٩) (٢١٣/١٣) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤١٧٨) (٤٨٥/٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٩٤٧) (١١٩/٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢١٤٩) (٣٨٩/٢) ، (٢٦٠٤) ((٥٢٥/٢) ، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤٤٨٤) (١٢/٣) ، (٢٠٨٤٣) (٢٣٠/١٠) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٨٠٥٨) (٢٣/٥) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٢٥٨/١) ، (٣٠٢/٨) ، وَابْنُ الْجَعْدِ (٣٤٥٨) (٤٩٦/١) .

الأَمْرُ الثَّانِي : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ عَلَى حُرْمَةِ الْمُوسِيقَى تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا ؛ لقوله ﷺ : ﴿ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ – الزِّنَا – وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ﴾ (١) .

وَأَمَّا عَنْ الْقِرَاءَةِ بِالأَلْحَانِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّهُ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ ، قَالَ : فَرَجَّعَ فِيهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ ، وَقَالَ : لَوْلا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ : كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ ؟ قَالَ : آ آ آ ثَلاثَ مَرَّاتٍ "(٢)

قَالَ الْقَاضِي : " وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ بِالأَلْحَانِ ، فَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ لِخُرُوجِهَا عَمَّا جَاءَ الْقُرْآنُ لَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّفَهُّمِ ، وَأَبَاحَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ".أ .هـ .

وَالتَّرْجِيعُ تَرْدِيدُ الصَّوْتِ فِي الْحَلْقِ مَعَ اللَّحْنِ وَالنَّغَمِ . وَفِي قَوْلِهِ : " لَوْلا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ ... إلخ" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَمِيلُ الْقُلُوبَ وَالنُّفُوسَ إِلَى الإِصْغَاءِ .

، وَمِمَّا مَضَى يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَقَامَاتِ الْمُوسِيقِيَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخُوضَ فِي الْمُوسِيقَى وَآلاتِهَا ، وَذَلِكَ بِالتَّلَقِّي وَالتَّقْلِيدِ لِلتِّلاوَاتِ الَّتِي يَشِيعُ فِيهَا هَذِهِ الْمَقَامَاتُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِهَذِهِ الْمَقَامَاتِ بِشَرْطِ الالْتِزَامِ الْكَامِلِ بِأَحْكَامِ التِّلاوَةِ وَمَخَارِجِ الْحُرُوفِ أَثْنَاءَ التِّلاوَةِ ، وَإِذَا تَعَارَضَ مَقَامٌ مَعَ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ قُدِّمَ حُكْمُ التَّجْوِيدِ عَلَى الْمَقَامِ الْمُوسِيقِيِّ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَيْمَنُ رُشْدِي سُوَيِّد حَفِظَهُ اللهُ(٣) . وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَخْشَى اللهَ فِي تِلاوَتِهِ ، وَأَنْ يُخْلِصَ عَمَلَهُ للهِ فَلا يُرَائِي النَّاسَ ، وَأَنْ يُحَصِّنَ نَفْسَهُ مِنَ الْعُجْبِ فَإِنَّهُ مُحْبِطٌ لِلْعَمَلِ ، أَسأَلُ اللهَ أَنْ يُجَنِّبَنَا الْخَطَأَ وَالزَّلَلَ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

١٧- مَا حُكْمُ التَّكْرِيرِ فِي التِّلاوَةِ ؟

---

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٦٨) (٢١٢٣/٥) مُعَلَّقً بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، وَوَصَلَهُ بِأَسَانِيدَ صَحَاحٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ كَمَا فِي " الْفَتْحِ " (١٠ / ٥٦) وَ " التَّغْلِيقِ " لابْنِ حَجَرٍ (٥ / ١٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ الإِسْمَاعِيلِيِّ (٢٠٧٧٧) (٢٢١/١٠) ، (٥٨٩٥) (٢٧٢/٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٠٣٩) (٤٤٣/٢) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٧٥٤) (١٥٤/١٥) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٣٤١٧) (٢٨٢/٣) ، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِّيِّينَ (٥٨٨) (٣٣٤/١) .

(٢) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠١٠٢) (٢٧٤٢/٦) ، (٤٠٣١) (١٥٦٠/٤) ، (4747) (١٩٢١/٤) ، (٤٥٥٥) (١٨٣٠/٤) ، (4760) (١٩٢٥/٤) ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٩٤) (٥٤٧/١) .

(٣) وَانْظُرْ رِسَالَتَهُ " الْبَيَانُ لِحُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالأَلْحَانِ " طَبْعَةُ دَارِ الصَّحَابَةِ .

إذَا أعَادَ الْقارئُ الآيَةَ أوْ جُزْءً مِنْهَا فَلا بَأسَ بِذَلِكَ ، إنْ كَانَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ كَتَحْرِيكِ القَلْبِ بِالْقُرْآنِ أوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ ثَبَتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ اللَّيْلَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أصْبَحَ ، وَالآيَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[1]، **وَاللهُ أعْلَمُ .**

١٨- مَا حُكْمُ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّهِ لِلْجُنُبِ ؟

أجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّهِ لِلْجُنُبِ ، وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ أبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلَى أهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَفِيهِ : " لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلا طَاهِرٌ "[2].

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَحْجِبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ : وَلا يَحْجِزُهُ - عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ - أوْ إلا الْجَنَابَةُ [1] .

---

(١) صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة (١٣٥٠) (٤٢٩/١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠١٠) (١٧٧/٢) ، وَأَحْمَدُ (٢١٣٦٦) (١٤٩/٥) ، (٢١٤٢٥) (١٥٦/٥) ، وَالْحَاكِمُ (٨٧٩) (٣٦٧/١) ، وَابْنُ أبِي شَيْبَة (٨٣٦٨) (٢٢٤/٢) ، (٣١٧٦٧) (٣٢٣/٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤٤٩٣) (١٣/٣) ، (٤٤٩٤) (١٤/٣) ، وَفِي الشُّعَبِ (٧٥٥) (٤٨٢/١) ، (٢٠٣٧،٢٠٣٨) (٣٥٩/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٠٨٣) (٣٤٦/١) ، (١١١٦١) (٣٣٩/٦) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (١٨٨٨) (٣٤٧/١) .

(٢) صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٢٢) (٢٨٥/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٣٧٤) (٣٠٩/١) ، (٧٠٤٧) (٨٩/٤) ، وَفِي الشُّعَبِ (٢١١١) (٣٨٠/٢) ، وَالْحَاكِمُ (١٤٤٧) (٥٢٢/١) ، (٦٠٥١) (٥٢٢/٣) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩) (١٤٥٠١) ، وَالْفَاكِهِيُّ (٢٨٥٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٦٦) (٢١٤/٢) ، وَمَالِكٌ (٤٦٩) (١٩٩/١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣١٣٥) (٢٠٥/٣) ، وَفِي الأَوْسَطِ (٣٣٠١) (٣٢٦/٣) ، وَرَوَاهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا قَوْلاً لا كِتَابًا فِي الصَّغِيرِ (١١٦٢) (٢٧٧/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤١٤) (٨٨/١) .

١٩- مَا حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْمُحْدِثِ ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ لِمَنْ أَصَابَهُ الْحَدَثُ الأَصْغَرُ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْإِمَامُ يَحْيَى : لَا يَجُوزُ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (سُورَةُ الْوَاقِعَةِ الآيَةُ ٧٩)

، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَالْهَادَوِيَّةُ وَقَاضِي الْقُضَاةِ وَدَاوُد إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُطَهَّرِينَ فِي الآيَةِ هُمُ الْمَلائِكَةُ ، وَأَنَّ لَفْظَ الآيَةِ خَبَرٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الطَّلَبِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ الآيَةُ ٦) **، وَهَذَا مَا أَقُولُ بِهِ وَأَمِيلُ إِلَيْهِ ؛ لأَنَّ الْمُؤْمِنَ طَاهِرٌ لا يَنْجُسُ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ :** ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ** ﴾ (٢) **، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :** ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ **؛ فَيَحْرُمُ تَمْكِينُ الْكَافِرِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِهِ فَلا يُحْرَمُ لَمْسُهُ بِإِطْلاقِ كَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهَا ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابٍ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ وَنَصُّهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى**

---

(١) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٧٠٨٣) (١٢٠/٤) ، (٥٤١) (٢٥٣/١) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٨) (١٠٤/١) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٢٤٨/٣) ، وَالتِّرْمِذِيَّ (١٤٦) (٢٧٣/١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى (٢٦٥) (١٤٤/١) ، وَفِي الْكُبْرَى (٢٦١) (١٢١/١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٤) (١٩٥/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٩) (١٠٨/١) ، وَأَحْمَدُ (٦٣٩) (٨٤/١) ، (٨٤٠) (١٠٧/١) ، (١٠١١) (١٢٤/١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٩٩) (٧٩/٣) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٠١) (١٧/١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٦٦٩٧) (٩/٧) ، (٧٠٣٩) (١٢١/٧) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٢٨٧) (٢٤٧/١) ، (٤٠٦) (٣٢٦/١) ، (٤٠٨) (٣٢٧/١) ، (٥٧٩) (٤٣٦/١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢١٠٩) (٣٧٩/٢) ، وَفِي الْكُبْرَى (٤١٨) (٨٨/١) وَابْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (٥٩) (٢٥/١) وَابْنُ جَارُودَ فِي الْمُنْتَقَى (٩٤) (٣٤/١) .

(٢) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٩،٢٨١) (١٠٩/١) ، وَمُسْلِمُ (٣٧١،٣٧٢) (٢٨٢/١) .

هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ، ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ (سُورَةُ آل عِمْرَانَ الآيَةُ ٦٤) [1] ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٢٠- مَا هِيَ أَفْضَلُ الطُّرُقِ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

هُنَاكَ طُرُقٌ شَتَّى لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَأَشْهَرُهَا الطُّرُقُ التَّالِيَةُ :

١- الطَّرِيقَةُ التَّحْرِيرِيَّةُ : وَتَكُونُ بِكِتَابَةِ الآيَاتِ آيَةً آيَةً مَعَ تِكْرَارِ ذَلِكَ حَتَّى الْحِفْظِ .

٢- الطَّرِيقَةُ الشَّفَوِيَّةُ : وَتَكُونُ بِحِفْظِ آيَةٍ بِتِكْرَارِهَا نُطْقًا حَتَّى الْحِفْظِ ، ثُمَّ حِفْظُ آيَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ الْعَوْدَةُ بِتَسْمِيعِ الآيَتَيْنِ ، ثُمَّ حِفْظُ آيَةٍ ثَالِثَةٍ ثُمَّ تَسْمِيعُ الْجَمِيعِ ، وَهَكَذَا .

٣- الطَّرِيقَةُ السَّمْعِيَّةُ : وَتَكُونُ بِحِفْظِ الآيَاتِ بِكَثْرَةِ تَكْرِيرِهَا عَلَى الأُذُنِ آيَةً آيَةً أَوْ سُورَةً سُورَةً ، سُواءٌ كَانَ هَذَا عَنْ شَيْخٍ مُشَافَهَةً أَوْ عَنْ تَسْجِيلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَفْضَلُ الطُّرُقِ عِنْدِي الطَّرِيقَةُ الشَّفَوِيَّةُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٢١- مَا هِيَ أَفْضَلُ الطُّرُقِ لِتَثْبِيتِ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا [2] . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ [1] .

فَيَنْبَغِي لِحَافِظِ الْقُرْآنِ أَنْ يَبْذُلَ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ وَقْتِهِ وَجُهْدِهِ فِي مُرَاجَعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

---

(١) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧) (٧/١) ، (٢٧٨٢) (١٠٧٤/٣) ، (٤٢٧٨) (١٦٥٧/٤) ، وَمُسْلِمُ (١٧٧٣) (١٣٩٣/٣) .

(٢) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٦) (١٩٢١/٤) ، وَمُسْلِمُ (٧٩٠) (٥٤٤/١) التَّفَصِّي : الانْفِصَالُ وَالتَّفَلُّتُ ، جَمْعُ عِقَالٍ وَهُوَ الْحَبْلُ .

، وَمِنْ أَفْضَلِ الطُّرُقِ لِلْمُرَاجَعَةِ أَنْ يَقْرَأَ الْحَافِظُ بِمَا يَحْفَظُ فِي صَلاتِهِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ ؛ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ : فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، قَالَ : وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ ، قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ لا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ ، قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (٢) .

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ :

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلافٍ(٣) ، قَالَ : وَالْيَمَنُ مِخْلافَانِ ، ثُمَّ قَالَ : يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا ، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ

---

(١) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٣) (١٩٢٠/٤) ، وَمُسْلِمُ (٧٨٩) (٥٤٣/١) .
(٢) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمُ (١١٥٩) (٨١٢/٢) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، والْبُخَارِيُّ (٤٧٦٥) (١٩٢٦/٤) ، (١٨٧٥) (٦٩٧/٢) ، (١٨٧٧) (٦٩٨/٢) ، (١٨٧٨) (٦٩٨/٢) ، (٣٢٣٦) (١٢٥٦/٣) ، (٥٧٨٣)(٢٢٧٢/٥).
(٣) (مِخْلافٍ) إِقْلِيمٌ فَكَانَ مُعَاذٌ رضي الله عنه لِلْجِهَةِ الْعُلْيَا إِلَى صَوْبِ عَدَنٍ وَأَبُو مُوسَى رضي الله عنه لِلْجِهَةِ السُّفْلِي .

صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى ، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، قَالَ : لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَالَ : إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ ، فَانْزِلْ قَالَ : مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا[1] ، قَالَ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ قَالَ : أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنْ النَّوْمِ ؛ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي[2] .

٢٢- مَا مَعْنَى الطِّوَالِ وَالْمَثَانِي وَالْمُفَصَّلِ وَالْمِئِينَ ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئِينَ ، وَ أُعْطِيتُ مَكَانَ الإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ[3] .

فَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الأَقْسَامَ لَيْسَتْ مُسْتَحْدَثَةً ، وَأَنَّ تَأْلِيفَ الْقُرآنِ مَأْخُوذٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [4] ، فَأَمَّا السَّبْعُ فَهِيَ السَّبْعُ الطِّوَالُ الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءُ وَالْمَائِدَةُ وَالأَنْعَامُ وَالأَعْرَافُ وَالأَنْفَالُ وَالتَّوْبَةُ ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الأَنْفَالَ وَبَرَاءَةَ سُورَةً وَاحِدَةً ، وَأَمَّا الْمِئُونَ فَهِيَ السُّوَرُ الَّتِي يَقْتَرِبُ عَدَدُ آيَاتِهَا مِنَ الْمِائَةِ أَوْ تَزِيدُ ، وَأَمَّا الْمَثَانِي فَهِيَ مَا وَلِيَ الْمِئِينَ ، وَقَدْ تُسَمَّى سُورُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا مَثَانِي ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

---

(١) أَيْ أُلازم قِرَاءَته لَيْلًا وَنَهَارًا شَيْئًا بَعْد شَيْء وَحِينًا بَعْد حِين : مَأْخُوذ مِنْ فَوَاق النَّاقَة وَهُوَ أَنْ تُحْلَب ثُمَّ تُتْرَك سَاعَة حَتَّى تَدِرّ ثُمَّ تُحْلَب هَكَذَا دَائِمًا .

(٢) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٨٦) (١٥٧٨/٤) ، (٤٠٨٨) (١٥٧٩/٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٣) (١٤٥٤/٣) .

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٠٠٣) (٢٥٨/٨) ، (١٨٦) (٧٥/٢٢) ، (١٨٧) (٧٦/٢٢) ، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٢٧٣٤) (٦٢،٦٣/٤) ، وَأَحْمَدُ (١٧٠٢٣) (١٠٧/٤) ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٠١٢) (١٣٦/١) .

(٤) انْظُرْ أَسْرَارَ تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ لِلسِّيُوطِي (٧٢/١) .

﴿ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ ﴾ ، ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ مَثَانِيَ لأَنَّ الأَنْبَاءَ وَالْقِصَصَ تُثَنَّى فِيهِ ، وَيُقَالُ إِنَّ الْمَثَانِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾ هِيَ آيَاتُ سُورَةِ الْحَمْدِ سَمَّاهَا مَثَانِيَ لأَنَّهَا تُثَنَّى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : " الْمَثَانِي هِيَ السُّوَرُ الَّتِي آيُهَا أَقَلُّ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ ؛ لأَنَّهَا تُثَنَّى أَيْ تُكَرَرُّ أَكْثَرَ مِمَّا تُثَنَّى الطِّوَالُ وَالْمِئُونَ . وَأَمَّا الْمُفَصَّلُ فَهُوَ لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى السُّوَرِ بَدْءًا مِنْ سُورَةِ ق إِلَى آخِرِ الْمُصْحَفِ ، وَقِيلَ إِنَّ أَوَّلَهُ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ وَسُمِّيَ بِالْمُفَصَّلِ لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ سُوَرِهِ بِالْبَسْمَلَةِ ، وَقِيلَ لِقِلَّةِ الْمَنْسُوخِ مِنْهُ ؛ وَلِهَذَا يُسَمَّى الْمُحْكَمَ أَيْضًا كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ قَالَ :

" إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ "[1] ، وَالْمُفَصَّلُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ طِوَالٌ وَأَوْسَاطٌ وَقِصَارٌ ، فَطِوَالُهُ مِنْ أَوَّلِ الْحُجُرَاتِ إِلَى سُورَةِ الْبُرُوجِ ، وَأَوْسَاطُهُ مِنْ سُورَةِ الطَّارِقِ إِلَى سُورَةِ الْبَيِّنَةِ ، وَقِصَارُهُ مِنْ سُورَةِ إِذَا زُلْزِلَتْ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ[2] ، وَهُنَاكَ مَا يُسَمَّى بِالْحَوَامِيمِ ، وَهِيَ السُّوَرُ الَّتِي تَبْدَأُ بِـ (حم) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣- هَلْ يَجُوزُ الْحَلِفُ بِالْقُرْآنِ وَمَا حُكْمُ الْحَلِفِ عَلَى الْمُصْحَفِ ؟

قَالَ الشَّيْخُ حَسَنَيْن مُحَمَّدٍ مَخْلُوفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

إِنَّ الْحَلِفَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ قَدْ تَعَارَفَهُ النَّاسُ فِي أَيْمَانِهِمْ مِثْلَ الْحَلِفِ بِقَوْلِهِ وَاللَّهِ الْعَظِيمِ فَيَكُونُ يَمِينًا لأَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ وَقَالَ : " وَبِهِ أَخَذَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : " وَبِهِ نَأْخُذُ " .

وَاخْتَارَهُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَّامِ الْحَنَفِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (كَمَا فِي الدُّرِّ وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابْدِينَ) ، وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي الْمُغْنِي :

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٧٤٨) (١٩٢٢/٤) .

(٢) انْظُرْ الْبُرْهَانَ لِلزَّرْكَشِي (٢٤٤/١) ، مَنَاهِلَ الْعِرْفَانِ لِلزَّرْقَانِي (٢٤٤/١،٢٤٣) .

" إنَّ الْحَلِفَ بِالْقُرْآنِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَة وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللّهِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ؛ فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ كَمَا لَوْ قَالَ : وَجَلالِ اللّهِ وَعَظَمَتِهِ) .

وَكَذَلِكَ تَعَارَفَ النَّاسُ وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ الْحَلِفُ بِالْمُصْحَفِ أَوْ وَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُمْ وَحَقِّ هَذَا ، وَقَدْ قَالَ الْعَلامَةُ الْعَيْنِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : " إنَّهُ يَمِينٌ " ، وَأَقَرَّهُ صَاحِبُ النَّهْرِ ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : " وَإِنْ حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ انْعَقَدَتْ يَمِينُه " .

وَكَانَ قَتَادَةُ يَحْلِفُ بِالْمُصْحَفِ ، وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ إِمَامُنَا (يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ) وَإِسْحَقُ لأَنَّ الْحَالِفَ بِالْمُصْحَفِ إِنَّمَا قَصَدَ بِالْحَلِفِ الْمَكْتُوبِ فِيهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ بَيْنَ دَفَّتَي الْمُصْحَفِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . انْتَهَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ [1] .

٢٤- مَا هِيَ أَفْضَلُ مُدَّةٍ لِخَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

تَخْتَلِفُ عَزَائِمُ النَّاسِ بِاخْتِلافِ مَقَادِيرِ الإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً بِقِرَاءَةِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَوْمِيًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَرَّةً ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ جُزْأَيْنِ يَوْمِيًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ ،

فَعَنْ عُثْمَانَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ ثَقِيفٍ ، فَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِ فِي قُبَّةٍ لَهُ ، فَنَزَلَ إِخْوَانُنَا مِنَ الأَحْلافِ عَلَى الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا ، وَكَانَ أَكْثَرُ حَدِيثِهِ تَشْكِيَةَ قُرَيْشٍ ، وَيَقُولُ : وَلا سَوَاءٌ كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَذَلِّينَ مُسْتَضْعَفِينَ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ كَانَتِ الْحَرْبُ سِجَالا عَلَيْنَا وَلَنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَطْوَلَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَبْطَأْتَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ ، فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ

---

(١) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (٢٩٦/٧) .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَزِّبُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالُوا : كَانَ يُحَزِّبُهُ ثَلاثًا ، وَخَمْسًا ، وَسَبْعًا ، وَتِسْعًا ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبَ الْمُفَصَّلِ (١) .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَيَّامٍ مَرَّةً ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ يَوْمِيًّا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ قَرَأَ خَمْسًا لَمْ يَنْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ يَوْمِيًّا ، وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَحْيَانًا ،

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَفِي رَمَضَانَ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ ثلاثٍ (٢) .

، وَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثلاثٍ (٣).

وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتِمُونَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثلاثِ لَيَالٍ فَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٢٥- أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ الْبَطِيئَةُ مَعَ التَّدَبُّرِ أَمِ الْقِرَاءَةُ السَّرِيعَةُ لِتَكْثِيرِ الأَجْرِ ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِبُطْيء مَعَ التَّدَبُّرِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾

(سُورَةُ ص الآيَةُ ٢٩).

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾

(سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ الآيَةُ ٢٤).

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٩٩) (٢٢٠/١) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (١١٠٨) (١٥١/١) ، وَأَحْمَدُ (١٦٢١١) (٩/٤) ، (١٩٠٤٣) (٣٤٣/٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٥) (٤٢٧/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٩٣) (٤٤٣/١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٥٨٣) (٢٤٢/٢) .

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢٢٥١) (٤١٥/٢) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١٦٦/٧) .

(٣) صَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٤٩) (١٩٨/٥) وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٧) (٤٢٨/١) وَأَحْمَدُ (٦٧٧٥) (١٨٩/٢) ، وَالدَّارِمِي (١٤٩٣) (٤١٨/١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٥٨) (٣٥/٣) ، وَالطَّيَالِسِي (٢٢٧٥) (٣٠٠/١) ، وَالْبَزَّارُ (٢٤٣٠) (٤٠٦/٦) ، وَالْبَيْهَقِي فِي الشُّعَبِ (٢١٦٨) (٣٩٤/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٨٠٦٧) (٢٥/٥) .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ الآيَةُ ٨٢).

فَبَيَّنَ أَنَّ التَّدَبُرَ عِلَّةُ إِنْزَالِ الْكِتَابِ ، وَبِهِ تُكْسَرُ أَقْفَالُ الْقُلُوبِ ، وَيَحْصُلُ الْيَقِينُ بِكَلامِ عَلَّامِ الْغُيُوبِ ، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ :

" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ : " هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ " " (١) .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " لا تَهْذُوا الْقُرْآنَ كَهَذِّ الشِّعْرِ ، وَلا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقَلِ ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ " (٢) .

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ : قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِتَدَبُّرٍ وَمَعْرِفَةٍ وَتَفَهُّمٍ وَجَمْعِ الْقَلْبِ عَلَيْهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ قِرَاءَةِ خَتْمَةٍ سَرْدًا ، وَهَذَا وَإِنْ كَثُرَ ثَوَابُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ (٣).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

قِرَاءَةُ آيَةٍ بِتَفَكُّرٍ وَتَفَهُّمٍ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَةِ خَتْمَةٍ بِغَيْرِ تَدَبُّرٍ وَتَفَهُّمٍ ، وَأَنْفَعُ لِلْقَلْبِ ، وَأَدْعَى إِلَى حُصُولِ الإِيمَانِ ، وَذَوْقِ حَلاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةُ السَّلَفِ ، يُرَدِّدُ أَحَدُهُمُ الآيَةَ إِلَى الصَّبَاحِ (٤) .

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٢) (٢٦٩/١) ، (٤٧١٠) (١٩١١/٤) ، (٤٧٥٦) (١٩٢٤/٤) .
(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٦/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٣٦٠/٢) ، الْهَذُّ : قَطْعُ الشَّيْءِ وَالْقِرَاءَةُ بِسُرْعَةٍ ، الدَّقَلُ : الرَّدِيءُ الْيَابِسُ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْقَارِئَ يَرْمِي بِكَلِمَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَتَأَمُّلٍ كَمَا يَتَسَاقَطُ الدَّقَلُ مِنَ الْعِذْقِ إِذَا هُزَّ.
(٣) الْمَنَارُ الْمُنِيفُ (٢٩/١).
(٤) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (١٨٧/١). وَقَالَهُ الثَّعَالِبِيُّ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِهِ الْجَوَاهِرِ الْحِسَانِ (١٠/١) .

٢٦- هَلْ صَحَّ أنَّ لِلْقارِئِ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ، وَمَاذَا عَنْ دُعَاءِ خَتْمِ الْقُرْآنِ ؟

لَمْ يَصِحْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّ لِلْقارِئِ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ، وَلَكِنِ اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ تُرْجَى بَعْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ إلَى اللهِ بِصَالِحِ الأعْمَالِ ، كَمَا فِي قِصَّةِ أصْحَابِ الْغَارِ ، قالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

" صَحَّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ الْكُوفِيِّينَ أنَّهُمْ كَانُوا يُصْبِحُونَ صِيَامًا الْيَومَ الَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ ، وَقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يُسْتَحَبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ الْخَتْمِ لِمَنْ يَقْرَأُ وَلِمَنْ لا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ، كَمَا شَهِدَ النِّسَاءُ الحُيَّضُ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْعِيدِ . وَرَوَى ابْنُ أبِي دَاوُدَ بِإسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ صَاحِبِ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ أنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أهْلَهُ وَدَعَا . وَرَوَى بِإسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ : كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ يَقُولُونَ : تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ (١). **أ .هـ .**

وَعَنْ ثَابِتٍ قالَ : كَانَ أنَسٌ إذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ (٢).

وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ : إنَّمَا دَعَوْنَاكَ أنَّا أرَدْنَا أنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ وَإنَّهُ بَلَغَنَا أنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ قالَ : فَدَعَوْا بِدَعَوَاتٍ (٣) .

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ : وَأنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ . وَاللهُ أعْلَمُ .

٢٧- هَلْ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أنْ يُعَلِّمَهُ الْقُرْآنَ ؟

قالَ اللهُ تَعَالَى :

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ أبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ . . الْفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ (٣ / ٢٤٤) ، وَانْظُرِ الأذْكَارَ لِلنَّوَوِيِّ (١/١٤١) .

(٢) أثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (٢/٥٦٠) ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١/٢٤٢).وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢/٣٦٨) .

(٣) أثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٣٤٣٢) (٢/٥٦١) ، وَابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٦/١٢٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢/٣٦٨) .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾

(سُورَةُ التَّحْرِيم الآيَةُ ٦)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا(١) ... الْحَدِيثُ .

فَعَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ بِنَفْسِهِ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلا فَلْيَأْتِ لَهُ بِمُؤَدِّبٍ يُعَلِّمُهُ ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، قَالَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ لِعَبْدِ الصَّمَدِ مُؤَدِّبِ وَلَدِهِ : لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ مِنْ إِصْلاحِكَ بَنِيَّ إِصْلاحُ نَفْسِكَ ؛ فَإِنَّ أَعْيُنَهُمْ مَعْقُودَةٌ بِعَيْنِكَ ، فَالْحَسَنُ عِنْدَهُمْ مَا اسْتَحْسَنْتَ ، وَالْقَبِيحُ عِنْدَهُمْ مَا اسْتَقْبَحْتَ ،

وَعَلِّمْهُمْ كِتَابَ اللهِ ، وَلا تُكْرِهْهُمْ عَلَيْهِ فَيَمَلُّوهُ ، وَلا تَتْرُكْهُمْ مِنْهُ فَيَهْجُرُوهُ ، ثُمَّ رَوِّهِمْ مِنَ الشِّعْرِ أَعَفَّهُ ، وَمِنَ الْحَدِيثِ أَشْرَفَهُ ، وَلا تُخْرِجْهُمْ مِنْ عِلْمٍ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُحْكِمُوهُ ، فَإِنَّ ازْدِحَامَ الْكَلامِ فِي السَّمْعِ مَضَلَّةٌ لِلْفَهْمِ ،

، وَتَهَدَّدْهُمْ بِي وَأَدِّبْهُمْ دُونِي، وَكُنْ لَهُمْ كَالطَّبِيبِ الَّذِي لا يَعْجَلُ بِالدَّوَاءِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الدَّاءِ ، وَجَنِّبْهُمْ مُحَادَثَةَ النِّسَاءِ ، وَرَوِّهِمْ سِيَرَ الْحُكَمَاءِ

وَاسْتَزِدْنِي بِزِيَادَتِكَ إِيَّاهُمْ أَزِدْكَ . وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَّكِلَ عَلَى عُذْرٍ مِنِّي لَكَ فَقَدْ اتَّكَلْتُ عَلَى كِفَايَةٍ مِنْكَ ، وَزِدْ فِي تَأْدِيبِهِمْ أَزِدْكَ فِي بِرِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢).

٢٨- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى شَيْخٍ عَالِمٍ بِالتَّجْوِيدِ يُصَحِّحُ لَهَا تِلاوَتَهَا ؟

لا شَكَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ أُمِرَتْ بِالسَّتْرِ وَالْعَفَافِ ، وَنُهِيَتْ عَنْ الظُّهُورِ وَالْخُضُوعِ ، وَلَكِنْ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ مُسْلِمَةً أَنْ تَقْرَأَ عَلَى شَيْخٍ مُشَافَهَةً أَوْ عَنْ بُعْدٍ ؛ لِتَصْحِيحِ تِلاوَتَهَا أَوْ تَلَقِّي

---

(١) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٥٣) (٣٠٤/١) ، (٢٢٧٨) (٨٤٨/٢) ، (٢٤١٦) (٩٠١/٢) ، (٢٤١٩) (٩٠٢/٢) ، (٢٦٠٠) (١٠١٠/٣) ، (٤٨٩٢) (١٩٨٨/٥) ، (٤٩٠٤) (١٩٩٦/٥) ، (٦٧١٩) (٢٦١١/٦) وَمُسْلِمٌ (١٨٢٩) (١٤٥٩/٣) . وَقَالَ ﷺ : **﴿ كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ﴾** . صَحِيحٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٩١٧٦) (٣٧٤/٥) ، وَالْحَاكِمُ (٨٥٢٦) (٥٤٥/٤) ، وَالْحُمَيْدِيُّ (٥٩٩) (٢٧٣/٢) ، وَالْقُضَاعِي فِي الشِّهَابِ (١٤١٣)(٣٠٤/٢) .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ لِلْجَاحِظِ (٢٤٩/١) .

الإِجَازَةِ عَنْهُ فَلا بَأسَ بِذَلِكَ إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ ، وَغَابَتِ الْخَلْوَةُ ، وَصَانَتِ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا مِنَ الْخُضُوعِ ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْحُكْمُ أَيْضًا فِي قِرَاءَةِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَةٍ عَالِمَةٍ بِالتَّجْوِيدِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ تَعَلُّمِ الصَّحَابَةِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَثَبَتَ عَنِ الْحَافِظِ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ شَيْخَةٌ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْهَا . وَفِي عَصْرِنَا هَذَا قَرَأَ الْكَثِيرُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الشَّيْخَةِ : أُمِّ السَّعْدِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْعَالِمَاتِ بِالْقِرَاءَاتِ رَحِمَهَا اللهُ . وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ نِسْوَةٌ عَالِمَاتٌ بِالتَّجْوِيدِ فَذِهَابُ النِّسَاءِ إِلَيْهِنَّ أَحَقُّ ، وَتَرْتِيلُهُنَّ عَلَيْهِنَّ أَفْضَلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ .

٢٩- مَا حُكْمُ الإِمَامَةِ بِالْمُصْحَفِ فِي صَلاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ ؟

يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمُصْحَفِ فِي صَلاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : " أَنَّهَا كَانَ يَؤُمُّهَا غُلامُهَا ذَكْوَانُ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ [(١)] ". وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ بِمَا يَحْفَظُ الْمَرْءُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى لِلْخُشُوعِ ، وَأَقْوَمُ لِلتَّدَبُّرِ فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَيَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ : " إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَقْرَأُ بِهِ لَيْلَتَهُ فَلْيَقْرَأْ بِهِ " [(٢)] ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٣٠- مَا حُكْمُ اتِّخَاذِ الْمَالِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ؟

يَجُوزُ لِمُعَلِّمِ الْقُرْآنِ أَنْ يَأْخُذَ مَالاً مِنَ الْمُسْتَطِيعِ عَلَى تَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ﴾ [(٣)] .

وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

هَذَا وَيَنْبَغِي أَنْ لا يَكُونَ الْمَالُ شَرْطًا لِلتَّعْلِيمِ ؛ فَقَدْ يَكُونُ الطَّالِبُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى أَدَاءِ هَـذَا الْمَالِ لِمُعَلِّمِ الْقُرْآنِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : لا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ وَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ[(٤)] .

وَنَقَلَ الْعَلامَةُ السُّيُوطِيُّ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ السَمَرْقَنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : التَّعْلِيمُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : لِلْحِسْبَةِ ، وَلا يَأْخُذُ بِهِ عِوَضاً. وَالثَّانِي : أَنْ يُعَلِّمَ بِالأُجْرَةِ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يُعَلِّمَ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، فَإِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ قَبِلَ، فَالأَوَّلُ مَأْجُورٌ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الأَنْبِيَاءِ، وَالثَّانِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ،

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٣١٨٣) (٢/٢٥٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٢١٧) (٢/١٢٣) ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (١/٢٤٥) قَالَ بَابَ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى ثُمَّ ذَكَرَهُ .

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُد فِي الْمَصَاحِفِ (٦٥٨) .

(٣) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٠٥) (٥/٢١٦٦) .

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٠٨٣٣) (٤/٣٤٠) ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/٧٩٥) .

وَالأَرْجَحُ الْجَوازُ، وَالثَّالِثُ يَجُوزُ إِجْمَاعاً لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُعْلِماً لِلْخَلْقِ وَكَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ[1] . إِنْتَهَى .

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الْمَالَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَقَدْ قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ[2]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ[3] فَلْيَقْبَلْهُ ، وَلا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ » [4].

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :

وَمَا دَامَ الْجُمْهُورُ قَدْ أَجَازَ أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَتْ بِسَخَاءِ نَفْسٍ تُشْبِهُ الْهَدِيَّةَ فَلا مَانِعَ مِنْ أَخْذِ هَذَا الْمُقَابِلِ ، مَعَ الْوَصِيَّةِ بِعَدَمِ الْحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ وَإِيثَارُ ثَوَابِ اللَّهِ عَلَى أَجْرِ الدُّنْيَا، هَذَا وَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَايَـتِى ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ ٤١) .

، أَنَّ الأَحْبَارَ كَانُوا يُعَلِّمُونَ دِينَهُمْ بِالأُجْرَةِ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ الآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ خَاصَّةً بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَهِيَ تَتَنَاوَلُ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ ، فَمَنْ أَخَذَ رِشْوَةً عَلَى تَغْيِيرِ حَقٍّ أَوْ إِبْطَالِهِ أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَعْلِيمِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْ أَدَاءِ مَا عُلِّمَهُ وَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ أَجْرًا فَقَدْ دَخَلَ فِي مُقْتَضَى الآيَةِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

---

(١) **كَذَا** قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الإِتْقَانِ (١ /٣٠٠) .

(٢) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٠٤) (٥٣٦/٢) ، (٦٧٤٤) (٢٦٢٠/٦) ، وَمُسْلِمُ (١٠٤٥) (٧٢٣/٢) . (وَمَا لا) أَيْ وَالَّذِي لَمْ يَأْتِكَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ (فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) أَيْ فَاتْرُكْهُ وَلا تَتَعَلَّقْ نَفْسُكَ بِهِ كَذَا قَالَ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى الْبَغَا ، (٣) **الإِشْرَافُ** : اللَّهْفَةُ وَالتَّطَلُّعُ وَالْحِرْصُ الشَّدِيدُ عَلَى تَحْصِيلِ الشَّيْءِ .

(٤) صحيح رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٤٠٤) (١٩٥/٨) ، (٥١٠٨) (٥٠٩/١١) ، وَالْحَاكِمُ (٢٣٦٣) (٧١/٢) وَأَحْمَدُ (١٧٩٦٥) (٢٢٠/٤) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤١٢٤) (١٩٦/٤) ، (٥٢٤١) (٢٤٨/٥) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٩٢٥) (٢٢٦/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٣٥٥١) (٢٨١/٣) ، وَالْحَارِثُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٠٩) (٤٠٣/١) ، وَابْنُ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فِي الآحَادِ وَالْمَثَانِي (٢٥٦٣) (٢٦/٥) .

: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا (١) (٢).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ (٣). وَاللهُ أَعْلَمُ .

٣١- مَا حُكْمُ طَلَبِ الْمَالِ عَلَى الإِجَازَةِ ؟

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

مَا اعْتَادَهُ كَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِ الْقُرَّاءِ مِنْ امْتِنَاعِهِمْ مِنَ الإِجَازَةِ إِلا بِأَخْذِ مَالٍ فِي مُقَابِلِهَا لا يَجُوزُ إِجْمَاعاً، بَلْ إِنْ عَلِمَ أَهْلِيَّتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِجَازَةُ أَوْ عَدَمُهَا حَرُمَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَتِ الإِجَازَةُ مِمَا يُقَابَلُ بِالْمَالِ فَلا يَجُوزُ أَخْذُهُ عَنْهَا وَلا الأُجْرَةُ عَلَيْهَا (٤) ، **وَاللهُ أَعْلَمُ .**

٣٢- مَا حُكْمُ الإِمَامَةِ بِالْقِرَاءَاتِ فِي الصَّلاةِ ؟

إِذَا أَمَّ النَّاسَ رَجُلٌ مِنَ الْقُرَّاءِ الْمُتْقِنِينَ فَقَرَأَ فِي صَلاتِهِ بِوَجْهٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ أَوْ رِوَايَةٍ تُخَالِفُ رِوَايَةَ عُمُومِ بَلَدِهِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِمَا صَحَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ

---

(١) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٦٤) (٣٤٦/٢) ، وَأَحْمَدُ (٨٤٣٨) (٣٣٨/٢) ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي اقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلَ (١٠٢) (٦٥/١) . (٢) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (٤٥٨/٧) .

(٣) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٤٢٥) (٤٩٥/٢) ، (٨٦٢٣) (٣٥٣/٢) ، (٨٥١٤) (٣٤٤/٢) ، (٨٠٣٥) (٣٠٥/٢) ، (٧٩٣٠) (٢٩٦/٢) ، (٧٥٦١) (٢٦٣/٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٥٨) (٣٤٥/٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٤٩) (٢٩/٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٤) (٩٧/١) ، (٢٦٦) (٩٨/١) ، وَالْحَاكِمُ (٣٤٤) (١٨١/١) ، (٣٤٥) (١٨٢/١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٢٥١) (٣٤٤/٨) ، (١٠٠٨٩) (١٠٢/١٠) ، (١١٣١٠) (١٤٥/١١) ، وَفِي الأَوْسَطِ (٢٢٩٠) (٣٨٢/٢) ، (٣٣٢٢) (٣٣٥/٣) ، (٣٥٢٩) (٢٩/٤) ، (٣٩٢١) (١٨٣/٤) ، (٥٠٢٧) (١٨٦/٥) ، وَفِي الصَّغِيرِ (١٦٠) (١١٢/١) ، (٣١٥) (١٩٨/١) ، (٤٥٢) (٢٧٥/١) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٢٥٨٥) (٤٥٨/٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (١٧٤٣) (٢٧٥/٢) ، (١٧٤٥) (٢٧٦/٢) ، وَالْقُضَاعِي فِي الشِّهَابِ (٤٣٢) (٢٦٦/١) ، (٤٣٣) (٢٦٧/١) ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (٣٩٩) (١١٩/١) ، وَالشَّامُوخِي فِي أَحَادِيثِهِ (٣٤) (٥٢/١) ، وَتَمَامُ الرَّازِيُّ (١٥٥٧) (٢١٣/٢) .

(٤) الإِتْقَانِ (١ /٢٩٩) .

بردَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لِي أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ قَالَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ[1] .

٣٣- مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ إِجَازَةٍ ؟

قَالَ الْعَلَّامَةُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

الإِجَازَةُ مِنَ الشَّيْخِ غَيْرَ شَرْطٍ فِي جَوَازِ التَّصَدِّي لِلإِقْرَاءِ وَالإِفَادَةِ ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الأَهْلِيَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ أَحَدٌ ، وَعَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ الأَوَّلُونَ وَالصَّدْرُ الصَّالِحُ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَفِي الإِقْرَاءِ وَالإِفْتَاءِ خِلافاً لِمَا يَتَوَهَمَهُ الأَغْبِيَاءُ مِن اعْتِقَادِ كَوْنِهَا شَرْطاً، وَإِنَّمَا اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى الإِجَازَةِ لأَنَّ أَهْلِيَّةَ الشَّخْصِ لا يَعْلَمُهَا غَالِباً مَنْ يُرِيدُ الأَخْذُ عَنْهُ مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ وَنَحْوِهِمْ لِقُصُورِ مَقَامِهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَالْبَحْثُ عَنِ الأَهْلِيَّةِ قَبْلَ الأَخْذِ شَرْطٌ ، فَجُعِلَتِ الإِجَازَةُ كَالشَّهَادَةِ مِنَ الشَّيْخِ لِلْمُجَازِ بِالأَهْلِيَّةِ [2] . وَاللهُ أَعْلَمُ .

٣٤- مَا حُكْمُ الْعِلاجِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

الْقُرْآنُ شِفَاءٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ **(سُورَةُ يُونُسَ ﷺ الآيَةُ ٥٧).**

وَلَكِنْ شِفَاءُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَاصٌ بِالْمُؤْمِنِينَ وَحْدَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴾ (سُورَةُ الاسْرَاءِ الآيَةُ ٨٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

(١) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨٧) (٨٥١/٢) ، (٤٧٠٦) (١٩٠٩/٤) ، (٤٧٥٤) (١٩٢٣/٤) ، (٦٥٣٧) (٢٥٤١/٦) ، (٧١١١) (٢٧٤٤/٦) ، وَمُسْلِمُ (٨١٨) (٥٦٠/١) .

(٢) الإتْقَان (١ /٢٩٩) .

﴿ مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ بَصَرِي وَجِلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قَالَ أَجَلْ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ ﴾ (١) .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ فَقَالُوا إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ . (٢)

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ . (٣)

هَذَا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ تَجَرُّعُهُ فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْجَوَازِ لِضَعْفِ الآثَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا مَا شَاعَ مِنْ تَخْصِيصِ آيَاتٍ أَوْ سُوَرٍ بِعَيْنِهَا لأَدْوَاءَ بِعَيْنِهَا فَهَذَا مِنَ التَّأَلِّي عَلَـــى اللهِ وَالْقَوْلِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ فَلْيَحْذَرْ هَؤُلاءِ مِنْ بَأْسِ اللهِ وَعِقَابِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٣٥- مَا حُكْمُ الاقْتِبَاسِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

---

(١) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩٧٢) (٢٥٣/٣) ، وَالْحَاكِمُ (١٨٧٧)(٦٩٠/١) ، وَأَحْمَدُ (٣٧١٢) (٣٩١/١) ، (٤٣١٨)(٤٥٢/١) ،وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٣٥٢)(١٦٩/١٠) ، وَأَبُو يَعْلَى (٥٢٩٧) (١٩٨/٩) ، وَالْبَزَّارُ (١٩٩٤) (٣٦٢/٥) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٣١٨) (٤٠/٦) ، وَالْحَارِثُ فِي مُسْنَدِهِ (١٠٥٧) (٩٥٧/٢) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْفَرَجِ بَعْدَ الشِّدَّةِ (٥٢)(٨٠/١) ، وَابْنُ السُّنِّي فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٣٣٩)(١٤٦/٢) .

(٢) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٠٤) (٢١٦٦/٥) ، (٢١٥٦) (٧٩٥/٢) ، (٥٤١٧) (٢١٦٩/٥) ، وَمُسْلِمُ (٢٢٠١) (١٧٢٧/٤) .

(٣) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ مُسْلِمُ (٢٢٠٠) (١٧٢٧/٤) .

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَعْجَبُ الْكُتُبِ أَدَبًا ، وَأَوْفَرُهَا جَمَالاً ، وَأَعْظَمُهَا نَظْمًا ؛ فَهُوَ كَلامُ الْمَجِيدِ وَتَنْزِيلُ الْحَكِيمِ الْحَمِيدِ ، الْكِتَابُ الَّذِي أَدْهَشَ أَعْدَائَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْسِرَ قُرَّائَهُ ، وَالْقُرْآنُ غَنِيٌّ عَنْ ذِكْرِ الْمِثَالِ فَالصُّورَةُ تُغْنِي عَنْ الْمَقَالِ ، وَالاقْتِبَاسُ مِنَ الْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى فَهْمِ آيَاتِهِ وَإِدْرَاكِ دِلالاتِهِ ، فَالاقْتِبَاسُ مِنْهُ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ مَا وَافَقَ الْمَعْنَى الْمَطْلُوبَ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ بِهِ صَاحِبُهُ الْحُدُودَ ، ولهذا كان النبي ﷺ يقتبس من القرآن في دعائه فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ(١) .

وَقَالَ ﷺ : ﴿ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، إِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ بِهَا﴾ (٢) .

وَلَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخِيَ الْكَبِيرَ الْكَرِيمَ كَامِلَ مُصْطَفَى(*) **– بَارَكَ اللهُ فِي عُمُرِهِ وَضَاعَفَ لَهُ الأُجُورَ – كَثِيرًا يَقْتَبِسُ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَقَالَ الإِمَامُ الأَصْمَعِيُّ : بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ بِالْبَادِيَةِ إِذَا أَنَا بِأَعْرَابِيَّةٍ تَمْشِي وَحْدَهَا عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ؛ فَقُلْتُ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ مَنْ تَطْلُبِينَ ؟ فَقَالَتْ : مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، قَالَ : فَعَلِمْتُ أَنَّهَا قَدْ أَضَلَّتْ أَصْحَابَهَا ؛ فَقُلْتُ لَهَا : كَأَنَّكِ قَدْ أَضْلَلْتِ أَصْحَابَكِ ؟ قَالَتْ : فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَذِهِ ، مِنْ أَيْنَ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهَا مَقْدِسِيَّةٌ فَقُلْتُ لَهَا : كَيْفَ لا تَتَكَلَّمِينَ ؟ فَقَالَتْ : مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي :**

---

(١) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٢٦) (٢٣٤٧/٥) وَمُسْلِمٌ (٢٦٩٠) (٢٠٧٠/٤) .

(٢) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ الْحَاكِمُ (١٨٦٢) (٦٨٤/١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٠٥) (٥٢٩/٥) ، وَأَحْمَدُ (١٤٦٢)(١٧٠/١) ، وَالْبَزَّارُ (١١٨٦) (٢٥/٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٦٢٠) (٤٣٢/١) ، (١٠٢٢٤) (٢٥٦/٧) ، وَفِي الآدَابِ (٧٦٢) (٤٢/٣) ، وَفِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ (١٥٨) (١٨١/١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٠٤٩٢) (١٦٨/٦) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي السُنَنِ (٧٢٢) (١١٠/٢) ، وَفِي الْمُعْجَمِ (٢٥٨) (٢٧٥/١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (١١٥) (١٣٣/١) ، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الأَخْلاقِ (٩٩٣) (٧٤/٣) ، وَابْنُ السُّنِّي فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٦٥٦) (٤١٦/١) . (*) رَئِيسُ أَنْصَارِ السُّنَةِ بِالزَّقَازِيقِ ، وَأَحَدُ مُؤَسِّسِيهَا .

يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ ، فَقَالَتْ : وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نُمَاشِيهَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا قِبَابٌ وَخِيَمٌ ؛ فَقَالَتْ : وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ، قَالَ : فَلَمْ أَفْطِنْ لِقَوْلِهَا فَقُلْتُ : مَا تَقُولِينَ ؟ فَقَالَتْ : وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ، قَالَ : فَلَمْ أَفْطِنْ لِقَوْلِهَا فَقُلْتُ مَا تَقُولِينَ ؟ فَقَالَتْ : وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلامٌ ؟ قُلْتُ : بِمَنْ أُصَوِّتُ وَبِمَنْ أَدْعُو ؟ فَقَالَتْ : يَا يَحْيَى خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ، يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ ، يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ ، قَالَ فَإِذَا نَحْنُ بِثَلاثَةِ إِخْوَةٍ كَالْلآلِىء ، فَقَالُوا أُمُّنَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَضْلَلْنَاهَا مُنْذُ ثَلاثٍ ؛ فَقَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ، فَأَوْمَأَتْ إِلَى أَحَدِهِمْ فَقَالَتْ : فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا أَمَرَتْهُمْ أَنْ يُزَوِّدُونَا ، فَجَاءُوا بِخُبْزٍ وَكَعْكٍ فَقُلْتُ : لا حَاجَةَ لَنَا فِي ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِلْفِتْيَةِ : مَنْ هَذِهِ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : هَذِهِ أُمُّنَا ، مَا تَكَلَّمَتْ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلا مِنْ كِتَابِ اللهِ مَخَافَةَ الْكَذِبِ ، فَدَنَوْتُ مِنْهَا فَقُلْتُ : يَا أَمَةَ اللهِ أَوْصِنِي ، فَقَالَتْ : لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ؛ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا شِيعِيَّةٌ فَانْصَرَفْتُ[1] .

٣٦- مَا حُكْمُ إِهْدَاءِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلأَمْوَاتِ ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ مُبِيحٍ وَمُسْتَحِبٍّ وَمُحَرِّمٍ ،

وَمِمَّنْ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ [2] ، وَنَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا، وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي : ولا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ[3] . ، وَنُقِلَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، وَكَرِهَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ حَيْثُ لَمْ تَرِدْ بِهَا السُّنَّةِ[4] وَهَذَا خِلافٌ سَائِغٌ وَفِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَا يُغْنِي وَقَدْ ثَبَتَ فِيهَا مَا يَنْفَعُ الأَمْوَاتَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ كَالاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ وَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ الَّتِي أَجْرَوْهَا قَبْلَ مَوْتِهِمْ أَوْ أُجْرِيَتْ لَهُمْ

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي رَوْضَةِ الْعُقَلاءِ (٤٩/١) . (٢) انْظُرْ رِيَاضَ الصَّالِحِينَ (الْبَابُ ١٦١) (١٢١٧/١) . (٣) الْمُغْنِي (٤٢٣/٢) . (٤) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (٤٢٣/٢) .

بَعْدَ مَوْتِهِمْ بِمَالِهِمْ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي قَدَّمُوهُ فِي دُنْيَاهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِمْ وَالْوَلَدِ الصَّالِحِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ [1] . وَاللهُ أَعْلَمُ .

٣٧- مَا حُكْمُ تَخْصِيصِ الْفَاتِحَةِ بِتِلَاوَتِهَا لِأَرْوَاحِ الْأَمْوَاتِ أَوْ فِي الْمُنَاسَبَاتِ كَالْخُطْبَةِ أَوْ رُكُوبِ الدَّوَابِ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ ؟

لَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ بِفِعْلِ هَذَا ، وَلَيْسَ هَذَا طَعْنًا فِي فَضْلِ الْفَاتِحَةِ فَهِيَ أَعْظَمُ سُوَرِ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْقُرْآنِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ يَجِبُ اتِّبَاعُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا ثَبَتَ عَنْهُ وَلَا أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَلَا شَكَّ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لِذَلِكَ الشَّأْنِ بِدْعَةٌ ، وَمِنَ الْبِدَعِ الْغَرِيبَةِ أَيْضًا مَا يُسَمَّى بِعِدِّيَّةِ يس ، فَكُلُّ هَذِهِ الْمُحْدَثَاتِ مَرْدُودَةٌ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . [2] وَاللهُ أَعْلَمُ .

٣٨- مَا حُكْمُ الْمُبَالَغَةِ فِي الِانْفِعَالِ مَعَ الْقُرْآنِ بِرَفْعِ الْأَصْوَاتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالثَّنَاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؟

شَاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ مُسْتَمِعِي الْقُرْآنِ الْمُجَوَّدِ عُلُوُّ الْأَصْوَاتِ وَارْتِفَاعُهَا ؛ لِجَمَالِ تِلَاوَةِ الْقَارِئِ ، وَلَا شَكَّ فِي حُرْمَةِ تِلْكَ الْمُبَالَغَاتِ ؛ لِمَا يَذْهَبُ بِرَوْنَقِ الْقِرَاءَةِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُنْصِتِينَ ، وَحُرْمَةُ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ أَكْبَرُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، وَهَذَا أَمْرٌ عَامٌّ

فِي الِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَلَا بَأْسَ بِالِانْفِعَالِ مَعَ التِّلَاوَةِ بِالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ لَا يُثِيرُ التَّشْوِيشَ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا

---

(١) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١) (١٢٥٥/٣) . (٢) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧١٨) (١٣٤٣/٣) ، وَالْبُخَارِيُّ (٢٥٥٠) (٩٥٩/٢) ، وَرَدٌّ أَيْ لَا يُقْبَلُ وَيَكُونُ مَرْدُودًا عَلَى صَاحِبِهِ .

إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا فَقَالَ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ .

قَالُوا لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ [1] . وَاللهُ أَعْلَمُ .

٣٩- مَا حُكْمُ تَخْصِيصِ سُورَةِ (يس) بِقِرَاءَتِهَا عَلَى الأَمْوَاتِ ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ (يس) عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ ؛ وَهَذَا لاخْتِلافِهِمْ فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ الدَّاعِي إِلَى قِرَاءَةِ سُورَةِ (يس) عَلَى الأَمْوَاتِ ، فَذَهَبَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ إِلَى قِرَاءَتِهَا عَلَى الأَمْوَاتِ ، وَذَهَبَ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ كَثِيرٍ إِلَى قِرَاءَتِهَا عَلَى الْمُحْتَضَرِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ ، وَإِنْ كَانَ الأَوْلَى الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ مِنْ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ تَخْصِيصِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ حَتَّى تَتَنَزَّلَ عَلَى الْحَاضِرِينَ السَّكِينَةُ ، وَتَغْشَاهُمُ الرَّحْمَةُ وَتَحُفُّهُمُ الْمَلائِكَةُ ، وَيَذْكُرَهُمُ اللهُ [2]. وَاللهُ أَعْلَمُ .

٤٠- مَاحُكْمُ قَوْلِ الْقَارِئِ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ عَقِبَ انْتِهَاءِ التِّلاوَةِ ؟

قَالَ الْعَلامَةُ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :

" حَذَّرْتُ كَثِيرًا مِنَ التَّعَجُّلِ فِي إِطْلاقِ وَصْفِ الْبِدْعَةِ عَلَى أَيِّ عَمَلٍ لَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا فِي عَهْدِ التَّشْرِيعِ .

وَقَوْلُ "صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ " مِنَ الْقَارِئِ أَوْ مِنَ السَّامِعِ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِدْعَةً مَذْمُومَةً ، أَوْلاً : لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنْهَا بِخُصُوصِهَا، وَثَانِيًا : لأَنَّهَا ذِكْرٌ لِلهِ وَالذِّكْرُ مَأْمُورٌ بِهِ كَثِيرًا ، وَثَالِثًا : أَنَّ الْعُلَمَاءَ تَحَدَّثُوا عَنْ ذَلِكَ دَاعِينَ إِلَيْهِ كَأَدَبٍ مِنْ آدَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَقَرَّرُوا أَنَّ قَوْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ لا يُبْطِلُهَا، وَرَابِعًا أَنَّ

---

(١) **حَدِيثٌ حَسَنٌ** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٩١) (٣٩٩/٥) وَالْحَاكِمُ (٣٧٦٦) (٥١٥/٢) ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ (١٦٦٦/٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٢٤٩٣) (٤٨٩/٢) ، (٤٤١٧) (١٠١/٤) ، وَرَوَاهُ فِي الدَّلائِلِ (٥٣٢) (١٠٧/٢) ، (٥٣٣) (١٠٨/٢) ، وَابْنُ جَرِيرٍ (٢٧ / ٧٢) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الشُّكْرِ (٦٨) (٢٦/١) (٦٩) (٢٧/١) ، وَابْنُ حِبَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ (٢٦٤) (٩٠/٣) ، وَالْبَزَّارُ فِي زَوَائِدِهِ (ص ٢٢١ - ٢٢٢) ، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢٠٨٠) (٣٠١/٤) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٦٠) (٣٨٠/٥) ، (٧٢/٦) ، (٣٦٨/٦) ، (١١٧/١٩) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (٦٣٠) (٤٧٣/٢) .

(٢) انْظُرْ فَتَاوَى الأَزْهَرِ (٣٠٢/٨) ، (٣١٥/٨) .

هَذِهِ الصِّيغَةُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا وَرَدَ الأَمْرُ بِهَا فِي الْقُرْآنِ ، وَقُرِرَ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ ، قَالَ تَعَالَى :

﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾(١)(سُورَةُ آل عِمْرَانَ الآيَةُ ٩٥) ، وَقَالَ :

﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ ﴾ (سُورَةُ الأَحْزَابِ الآيَةُ ٢٢) ، وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ تَفْسِيرِهِ أَنَّ الْحَكِيمَ التِّرْمِذِيَّ تَحَدَّثَ عَنْ آدَابِ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَجَعَلَ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الْقِرَاءَةِ : صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ أَوْ أَيَّةَ عِبَارَةٍ تُؤَدِّي هَذَا الْمَعْنَى ، وَنَصُّ عِبَارَتِهِ : (٢)
" وَمِنْ حُرْمَتِهِ إِذَا انْتَهَتْ قِرَاءَتُهُ أَنْ يُصَدِّقَ رَبَّهُ ، وَيَشْهَدَ بِالْبَلاغِ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ] وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ شُهَدَاءِ الْحَقِّ الْقَائِمِينَ بِالْقِسْطِ ، ثُمَّ يَدْعُو بِدَعَوَاتٍ " . أ. هـ .
وَجَاءَ فِي فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ ، نَشْرُ أَوْقَافِ مِصْرَ ، أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا : لَوْ تَكَلَّمَ الْمُصَلِّي بِتَسْبِيحٍ مِثْلَ . صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عِنْدَ فَرَاغِ الْقَارِئِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ إِذَا قَصَدَ مُجَرَّدَ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ أَوْ التِّلاوَةِ ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا : لا تَبْطُلُ مُطْلَقًا بِهَذَا الْقَوْلِ ، فَكَيْفَ يَجْرُؤُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ عَلَى أَنْ يَقُولَ : إِنَّ قَوْلَ :
صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ ، بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِدْعَةٌ ؟ أُكَرِّرُ التَّحْذِيرَ مِنَ التَّعَجُّلِ فِي إِصْدَارِ أَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ قَبْلَ التَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّتِهَا ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ :

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ .

(سُورَةُ النَّحْلِ الآيَةُ ١١٦) (٣)

٤١- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَآتِمِ ؟

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَآتِمِ وَالأَرْبَعِينَاتِ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، قَالَ الْعَلامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ :

---

(١) قُلْتُ : " وَآيَةُ آلِ عِمْرَانَ تَحْمِلُ أَمْرًا عَامًا مُطْلَقًا بِالتَّصْدِيقِ ، وَلَمْ يُخَصِّصْهُ أَوْ يُقَيِّدْهُ نَصٌّ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَلا قَائِلَ بِسُنِّيَّةِ التَّصْدِيقِ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا هُوَ جَائِزٌ ، وَيُرْجَى الثَّوَابُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ مُوَاظَبَةٍ أَوْ ادِّعَاءٍ بِالسُّنِّيَّةِ ، إِذَا فَالتَّصْدِيقُ يَكُونُ بِدْعَةً إِنْ وَاظَبَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ أَوزَعَمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ". (٢) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٣٩،٣٨/١) . (٣) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (٨٦/٨) .

وَأَمَّا اسْتِئْجَارُ قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيُهْدُونَهُ لِلْمَيِّتِ ! ! فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَلا أَمَرَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ ، وَلا رَخَّصَ فِيهِ ، وَالاسْتِئْجَارُ عَلَى نَفْسِ التِّلاوَةِ غَيْرُ جَائِزٍ بِلا خِلافٍ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الاسْتِئْجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ مَنْفَعَةٌ تَصِلُ إِلَى الْغَيْرِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مَحْفُوظٌ رَحِمَهُ اللهُ : " وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ فِي الْمَآتِمِ لِدَاعِيَةِ الْحُزْنِ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَمَعْلُومٌ أَيْضًا مَا يَسْتَلْزِمُهُ هَذَا الاجْتِمَاعُ عَادَةً مِنَ النَّفَقَاتِ الطَّائِلَةِ لِغَرَضِ الْمُبَاهَاةِ وَالرِّيَاءِ بِإِعْدَادِ مَحَلِ الاجْتِمَاعِ وَإِحْضَارِ الْبُسُطِ وَالْكَرَاسِي الْمُذَهَّبَةِ وَنَحْوِهَا ، وَلا شَكَّ فِي حُرْمَةِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ وَلا يُفِيدُ الْمَيِّتَ شَيْئًا وَيَعُودُ بِالْخَسَارَةِ عَلَى أَهْلِهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَرَثَةِ قَاصِرٌ ، فَمَا بَالُكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ قَاصِرٌ ، وَقَدْ يَتَكَلَّفُونَ ذَلِكَ بِالْقَرْضِ بِطَرِيقِ الرِّبَا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سَخَطِهِ ، وَأَنَّ مَا يَقَعُ بَعْدَ الدَّفْنِ مِنْ عَمَلِ الْمَآتِمِ لَيْلَةً أَوْ ثَلاثًا مَثَلاً لا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ بِدْعَةٌ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الشَّارِعِ وَلا عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ جَلَسُوا بِقَصْدِ أَنْ تَذْهَبَ النَّاسُ إِلَى تَعْزِيَتِهِمْ ، وَكَانَتْ سُنَّتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَنْصَرِفُ كُلٌّ إِلَى مَصَالِحِهِ ، هَذِهِ كَانَتْ سُنَّتُهُ وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَتُهُ ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ :

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾

فَلْنَتَأَسَّ بِهِ فِيمَا تَرَكَ كَمَا نَتَأَسَّى بِهِ فِيمَا فَعَلَ " . أ . هـ [(١)] ،

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ[(٢)] وَحَرَّمَ كُلَّ مَا يُعِينُ عَلَيْهِ فَعَلَى الْقُرَّاءِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَيَتُوبُوا إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْمُنْكَرَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَفَّقَنَا اللهُ لأَنْ نَكُونَ مِنْ أَتْبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلاً وَعَمَلاً وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَ

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ .

---

(١) الإِبْدَاعُ (٢٣٤،٢٣٣) طَبْعَةُ دَارِ الإِعْتِصَامِ . (٢) هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي **الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ** الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣١٢/١١) ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٧/٣) ، وَابْنُ الْجَعْدِ (٤٧٩/١).

مَتْنُ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانِ الجَمْزُورِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

	مُقَدِّمَةٌ	
١	يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْغَفُورِ	دَوْمًا سُلَيْمَانُ هُوَ الجَمْزُورِي
٢	الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّيًا عَلَى	مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلاَ
٣	وَبَعْدُ هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ	فِي النُّونِ والتَّنْوِينِ وَالْمُدُودِ
٤	سَمَّيْتُهُ بِتُحْفَةِ الأَطْفَالِ	عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهِيِّ ذِي الْكَمَالِ
٥	أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلاَّبَا	وَالأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالثَّوَابَا
	أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ	
٦	لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِينِ	أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِينِي
٧	فَالأَوَّلُ الإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ	لِلْحَلْقِ سِتٌّ رُتِّبَتْ فَلْتَعْرِفِ
٨	هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ	مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ
٩	وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ	فِي يَرْمَلُونَ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ
١٠	لَكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْغَمَا	فِيهِ بِغُنَّةٍ بِيَنْمُو عُلِمَا
١١	إِلاَّ إِذَا كَانَ بِكَلِمَةٍ فَلاَ	تُدْغَمْ كَدُنْيَا ثُمَّ صِنْوَانٍ تَلاَ
١٢	وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّهْ	فِي اللاَّمِ وَالرَّا ثُمَّ كَرِّرَنَّهْ
١٣	وَالثَّالِثُ الإِقْلاَبُ عِنْدَ الْبَاءِ	مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الإِخْفَاءِ
١٤	وَالرَّابِعُ الإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ	مِنَ الحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ
١٥	فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ رَمْزُهَا	فِي كِلْمِ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا
١٦	صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا	دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقًى ضَعْ ظَالِمَا
	أَحْكَامُ النُّونِ وَالمِيمِ المُشَدَّدَتَيْنِ	
١٧	وَغُنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدِّدَا	وَسَمِّ كُلاَّ حَرْفَ غُنَّةٍ بَدَا
	أَحْكَامُ المِيمِ السَّاكِنَةِ	
١٨	وَالمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الْهِجَا	لاَ أَلِفٍ لَيِّنَةٍ لِذِي الْحِجَا
١٩	أَحْكَامُهَا ثَلاَثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ	إِخْفَاءٌ ادْغَامٌ وَإِظْهَارٌ فَقَطْ
٢٠	فَالأَوَّلُ الإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ	وَسَمِّهِ الشَّفْوِيَّ لِلْقُرَّاءِ
٢١	وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى	وَسَمِّ إِدْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى
٢٢	وَالثَّالِثُ الإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّهْ	مِنْ أَحْرُفٍ وَسَمِّهَا شَفْوِيَّهْ
٢٣	وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي	لِقُرْبِهَا وَلاِتِّحَادِ فَاعْرِفِ
	حُكْمُ لامِ أَلْ وَلامِ الْفِعْلِ	

٢٤	لِـلاَمِ أَلْ حَـالاَنِ قَبْـلَ الأَحْـرُفِ	أُولاَهُمَـا إِظْهَـارُهَـا فَلْتَـعْـرِفِ
٢٥	قَبْلَ ارْبَعٍ مَعْ عَشْـرَةٍ خُـذْ عِلْمَـهُ	مِنِ ابْـغِ حَجَّـكَ وَخَـفْ عَقِيمَـهُ
٢٦	ثَانِيهِمَـا إِدْغَامُهَـا فِـي أَرْبَـعِ	وَعَشْـرَةٍ أَيْضًـا وَرَمْزُهَـا فُـعِ
٢٧	طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ	دَعْ سُوءَ ظَـنٍّ زُرْ شَرِيفًـا لِلْكَرَمْ
٢٨	وَاللاَّمُ الأُولَـى سَمِّهَـا قَمَـرِيَّـهْ	وَاللاَّمَ الأُخْـرَى سَمِّهَـا شَمْسِيَّـهْ
٢٩	وَأَظْهِـرَنَّ لاَمَ فِـعْـلٍ مُطْلَـقًـا	فِي نَحْوِ قُلْ نَعَـمْ وَقُلْنَـا وَالْتَقَـى
	فِي المِثْلَيْنِ وَالمُتَقَارِبَيْنِ وَالمُتَجَانِسَيْنِ	
٣٠	إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالمَخَـارِجِ اتَّفَـقْ	حَرْفَـانِ فَالْمِثْـلاَنِ فِيهِمَـا أَحَـقْ
٣١	وَإِنْ يَكُونَـا مَخْـرَجًـا تَقَـارَبَـا	وَفِـي الصِّفَـاتِ اخْتَلَفَـا يُلَقَّـبَـا
٣٢	مُتَقَارِبَـيْـنِ أَوْ يَكُونَـا اتَّـفَـقَـا	فِي مَخْـرَجٍ دُونَ الصِّفَـاتِ حُقِّقَـا
٣٣	بِالْمُتَجَانِسَـيْـنِ ثُـمَّ إِنْ سَـكَـنْ	أَوَّلُ كُـلٍّ فَالصَّغِـيـرَ سَمِّـيَـنْ
٣٤	أَوْ حُرِّكَ الحَرْفَانِ فِي كُـلٍّ فَقُـلْ	كُـلٌّ كَبِيـرٌ وَافْهَمَـنْـهُ بِالْمُـثُـلْ
	أَقْسَامُ المَدِّ	
٣٥	وَالْمَـدُّ أَصْلِـيٌّ وَ فَرْعِـيٌّ لَـهُ	وَسَـمِّ أَوَّلاً طَبِيعِـيًّـا وَهُـو
٣٦	مَا لاَ تَوَقُّـفٌ لَـهُ عَلَـى سَبَـبْ	وَلا بِدُونِـهِ الحُـرُوفُ تُجْتَـلَـبْ
٣٧	بِلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرُ هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ	جَا بَعْـدَ مَـدٍّ فَالطَّبِيعِـيَّ يَكُـونْ
٣٨	وَالآخَرُ الْفَرْعِـيُّ مَوْقُوفٌ عَلَـى	سَبَبْ كَهَمْـزٍ أَوْ سُكُـونٍ مُسْجَـلا
٣٩	حُـرُوفُـهُ ثَـلاَثَـةٌ فَعِـيـهَـا	مِنْ لَفْظِ وَايٍ وَهْيَ فِـي نُوحِيهَـا
٤٠	وَالكَسْرُ قَبْلَ الْيَا وَقَبْلَ الْواوِ ضَـمْ	شَرْطٌ وَفَتْـحٌ قَبْـلَ أَلْـفٍ يُلْتَـزَمْ
٤١	وَاللِّيـنُ مِنْهَـا الْيَا وَوَاوٌ سُكِّـنَـا	إِنِ انْفِتَـاحٌ قَبْـلَ كُـلٍّ أُعْلِـنَـا
	أَحْكَامُ المَدِّ	
٤٢	لِلْمَـدِّ أَحْـكَـامٌ ثَـلاَثَـةٌ تَـدُومْ	وَهْيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّـزُومْ
٤٣	فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْـزٌ بَعْـدَ مَـدْ	فِـي كِلْمَـةٍ وَذَا بِمُتَّصِـلٍ يُـعَـدْ
٤٤	وَجَائِـزٌ مَـدٌّ وَقَصْـرٌ إِنْ فُصِلْ	كُـلٌّ بِكِلْمَـةٍ وَهَـذَا الْمُنْفَـصِـلْ
٤٥	وَمِثْـلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السَّـكُـونُ	وَقْـفًـا كَتَعْلَـمُـونَ نَسْتَـعِـيـنُ
٤٦	أَوْ قُـدِّمَ الْهَمْـزُ عَلَى المَـدِّ وَذَا	بَـدَلْ كَآمَـنُـوا وَإِيمَـانًـا خُـذَا
٤٧	وَلاَزِمٌ إِنِ الـسَّـكُـونُ أُصِّـلاَ	وَصْـلاً وَوَقْفًـا بَعْـدَ مَـدٍّ طُوِّلاَ
	أَقْسَامُ المَدِّ اللاَّزِمِ	
٤٨	أَقْـسَـامُ لاَزِمٍ لَدَيْـهِـمْ أَرْبَـعَـهْ	وَتِلْكَ كِلْمِـيٌّ وَحَـرْفِـيٌّ مَـعَـهْ
٤٩	كِلاَهُمَـا مُـخَـفَّـفٌ مُـثَـقَّـلُ	فَـهَـذِهِ أَرْبَـعَـةٌ تُـفَـصَّـلُ
٥٠	فَإِنْ بِكِلْمَـةٍ سُـكُـونٌ اجْتَـمَـعْ	مَعْ حَرْفِ مَدٍّ فَهْـوَ كِلْمِـيٌّ وَقَـعْ

٥١	أوْ فِي ثُلاَثِـيِّ الحُـرُوفِ وُجِـدَا	وَالمَـدُّ وَسْطُـهُ فَحَـرْفِـيٌّ بَـــدَا
٥٢	كِلاَهُـمَـا مُثَـقَّـلٌ إنْ أُدْغِـمَـا	مَخَفَّـفٌ كُـلٌّ إذَا لَـــمْ يُدْغَـمَـا
٥٣	وَاللاَّزِمُ الْحَرْفِـيُّ أوَّلَ الـسُّـوَرْ	وُجُـودُهُ وَفِـي ثَمَـانٍ انْحَـصَـرْ
٥٤	يَجْمَعُهَا حُرُوفُ كَمْ عَسَـلْ نَقَـصْ	وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ والطُّولُ أَخَـصْ
٥٥	وَمَا سِوَى الحَرْفِ الثُّلاَثِي لاَ أَلِـفْ	فَـمَـدُّهُ مَـدًّا طَبِيعِـيًّـا أَلِـــفْ
٥٦	وَذَاكَ أَيْضًا فِـي فَوَاتِـحِ السُّـوَرْ	فِي لَفْظِ حَيٍّ طَاهِـرٍ قَـدِ انْحَصَـرْ
٥٧	وَيَجْمَـعُ الْفَوَاتِـحَ الأَرْبَعْ عَشَـرْ	صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعْكَ ذَا اشْتَهَـرْ
	خَاتِمَةٌ	
٥٨	وَتَـمَّ ذَا النَّـظْـمُ بِحَـمْـدِ اللَّهِ	عَلَـى تَمَـامِـهِ بِـــلاَ تَنَـاهِـي
٥٩	أَبْيَاتُـهُ نَـدٌّ بَـدَا لِـــذِ النُّـهَـى	تَارِيخُهَـا بُشْـرَى لِمَـنْ يُتْقِنُـهَـا
٦٠	ثُـمَّ الصَّـلاَةُ وَالـسَّـلاَمُ أَبَـــدَا	عَلَـى خِتَـامِ الأَنْبِـيَـاءِ أَحْـمَـدَا
٦١	وَالآلِ وَالصَّحْـبِ وَكُـلِّ تَـابِـعِ	وَكُـلِّ قَـــارِئٍ وَكُـلِّ سَـامِـعِ

مَتْنُ الْجَزَرِيَّةِ لِلإِمَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

	الْمُقَدِمَةُ	
١	يَقُـولُ رَاجِـــي عَـفْـوِ رَبٍّ سَـامِـعِ	(مُحَـمَّـدُ بْـنُ الْـجَـزَرِيِّ الشَّافِـعِـي)
٢	(الْحَـمْـدُ لِـلَّـهِ) وَصَـلَّـى الـلَّـــهُ	عَـلَـــى نَـبِـيِّـــهِ وَمُـصْـطَـفَـاهُ
٣	(مُـحَـمَّـدٍ) وَآلِـــهِ وَصَـحْـبِـــهِ	وَمُـقْـرِئِ الْـقُـرْآنِ مَـــعْ مُـحِـبِّـهِ
٤	(وَبَـعْـــدُ) إنَّ هَـــذِهِ مُـقَـدِّمَـــهْ[1]	فِيـمَـا عَـلَـى قَـارِئِـهِ أَنْ يَعْـلَـمَـهْ
٥	إذْ وَاجِـــبٌ عَلَـيْـهِـمُ مُـحَـتَّـــمُ	قَـبْـلَ الـشُّـرُوعِ أَوَّلاً أَنْ يَعْـلَـمُـوا
٦	مَـخَـارِجَ الْـحُـرُوفِ وَالـصِّـفَـاتِ	لِيَلْـفِـظُـوا بِـأَفْـصَـحِ الـلُّـغَـاتِ
٧	مُـحَـرِّرِي التَّـجْـوِيـدِ وَالمَـوَاقِـفِ	وَمَـا الَّـذِي رُسِّـمَ فِـي المَصَـاحِـفِ
٨	مِـنْ كُـلِّ مَقْطُـوعٍ وَمَوْصُولٍ بِـهَـا	وَتَـاءِ أُنْثَـى لَـمْ تَكُـنْ تُكْـتَـبْ بِّـهَـا

(١) وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : **مُقَدَّمَه** . (٢) وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : **وَفَرَّ مِـنْ لُـبِّ** .

	بَابُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ	
٩	مَخَارِجُ الحُرُوفِ سَبْعَةَ عَشَرْ	عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنِ اخْتَبَرْ
١٠	فَأَلِفُ الجَوْفِ وأُخْتَاهَا وَهِي	حُرُوفُ مَدٍّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي
١١	ثُمَّ لأَقْصَى الحَلْقِ هَمْزٌ هَاءُ	ثُمَّ لِوَسْطِهِ فَعَيْنٌ حَاءُ
١٢	أَدْنَاهُ غَيْنٌ خَاؤُهَا والْقَافُ	أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ثُمَّ الْكَافُ
١٣	أَسْفَلُ وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشِّينُ يَا	وَالضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ إِذْ وَلِيَا
١٤	لاضْرَاسَ مِنْ أَيْسَرَ أَوْ يُمْنَاهَا	وَاللاَّمُ أَدْنَاهَا لِمُنْتَهَاهَا
١٥	وَالنُّونُ مِنْ طَرْفِهِ تَحْتُ اجْعَلُوا	وَالرَّا يُدَانِيهِ لِظَهْرِ أَدْخَلُوا
١٦	وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَتَا مِنْهُ وَمِنْ	عُلْيَا الثَّنَايَا والصَّفِيرُ مُسْتَكِنْ
١٧	مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى	وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَا لِلْعُلْيَا
١٨	مِنْ طَرَفَيْهِمَا وَمِنْ بَطْنِ الشَّفَهْ	فَالْفَا مَعَ اطْرافِ الثَّنَايَا المُشْرِفَهْ
١٩	لِلشَّفَتَيْنِ الْوَاوُ بَاءٌ مِيمُ	وَغُنَّةٌ مَخْرَجُهَا الخَيْشُومُ
	بَابُ الصِّفَاتِ	
٢٠	صِفَاتُهَا جَهْرٌ وَرِخْوٌ مُسْتَفِلْ	مُنْفَتِحٌ مُصْمَتَةٌ وَالضِّدَّ قُلْ
٢١	مَهْمُوسُهَا (فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ)	شَدِيْدُهَا لَفْظُ (أَجِدْ قَطٍ بَكَتْ)
٢٢	وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ (لِنْ عُمَرْ)	وَسَبْعُ عُلْوٍ (خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ) حَصَرْ
٢٣	وَصَادُ ضَادٌ طَاءُ ظَاءٌ مُطْبَقَهْ	وَ (فِرَّ[٢] مِنْ لُبِّ) الحُرُوفِ المُذْلَقَهْ
٢٤	صَفِيرُهَا صَادٌ وَزَايٌ سِينُ	قَلْقَلَةٌ (قُطْبُ جَدٍّ) وَاللِّينُ
٢٥	وَاوٌ وَيَاءٌ سَكَنَا وَانْفَتَحَا	قَبْلَهُمَا وَالانْحِرَافُ صُحِّحَا
٢٦	فِي اللاَّمِ وَالرَّا وَبِتَكْرِيرٍ جُعِلْ	وَلِلتَّفَشِّي الشِّينُ ضَادًا اسْتُطِلْ
	بَابُ التَّجْوِيدِ	
٢٧	وَالأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لازِمُ	مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرَآنَ آثِمُ
٢٨	لأَنَّهُ بِهِ الإِلَهُ أَنْزَلاَ	وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلاَ
٢٩	وَهُوَ أَيْضًا حِلْيَةُ التِّلاَوَةِ	وَزِينَةُ الأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ
٣٠	وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا	مِنْ صِفَةٍ لَهَا وَمُستَحَقَّهَا
٣١	وَرَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ لأَصْلِهِ	وَاللَّفْظُ فِي نَظِيْرِهِ كَمِثْلِهِ
٣٢	مُكَمِّلاً مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلُّفِ	بِاللُّطْفِ فِي النُّطْقِ بِلاَ تَعَسُّفِ
٣٣	وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ	إِلاَّ رِيَاضَةُ امْرِئٍ بِفَكِّهِ
	بَابُ التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ	
٣٤	فَرَقِّقَنْ مُسْتَفِلاً مِنْ أَحْرُفِ	وَحَاذِرَنْ تَفْخِيمَ لَفْظِ الأَلِفِ
٣٥	كَهَمْزِ ألْحَمْدُ أَعُوذُ إِهْدِنَا	أَللَّهُ ثُمَّ لاَمِ لِلَّهِ لَنَا
٣٦	وَلْيَتَلَطَّفْ وَعَلَى اللَّهِ وَلاَ الضْ	وَالْمِيمِ مِنْ مَخْمَصَةٍ وَمِنْ مَرَضْ
٣٧	وَبَاءِ بَرْقٍ بَاطِلٍ بِهِمْ بِذِي	وَاحْرِصْ عَلَى الشِّدَّةِ وَالجَهْرِ الَّذِي

٣٨	فِيهَا وَفِي الْجِيمِ كَحُبِّ الصَّبْرِ	وَرَبْوَةٍ اجْتُثَّتْ وَحَجِّ الْفَجْرِ
٣٩	وَبَيِّنْ مُقَلْقَلاً إِنْ سَكَنَا	وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ كَانَ أَبْيَنَا
٤٠	وَحَاءَ حَصْحَصَ أَحَطتُّ الْحَقُّ	وَسِينَ مُسْتَقِيمٍ يَسْطُو يَسْقُو
	بَابُ الرَّاءَاتِ	
٤١	وَرَقِّقِ الرَّاءَ إِذَا مَا كُسِرَتْ	كَذَاكَ بَعْدَ الْكَسْرِ حَيْثُ سَكَنَتْ
٤٢	إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفِ اسْتِعْلاَ	أَوْ كَانَتِ الكَسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلاَ
٤٣	وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرٍ يُوجَدُ	وَأَخْفِ تَكْرِيرًا إِذَا تُشَدَّدُ
	بَابُ اللامَاتِ	
٤٤	وَفَخِّمِ اللاَّمَ مِنِ اسْمِ اللَّهِ	عَنْ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ كَعَبْدُ اللَّهِ
٤٥	وَحَرْفَ الاسْتِعْلاَءِ فَخِّمْ وَاخْصُصَا	لاَطْبَاقَ أَقْوَى نَحْوَ قَالَ وَالْعَصَا
٤٦	وَبَيِّنِ الإِطْبَاقَ مِنْ أَحَطتُّ مَعْ	بَسَطتَّ وَالخُلْفُ بِنَخْلُقْكُمْ وَقَعْ
٤٧	وَاحْرِصْ عَلَى السُّكُونِ فِي جَعَلْنَا	أَنْعَمْتَ وَالمَغْضُوبِ مَعْ ضَلَلْنَا
٤٨	وَخَلِّصِ انْفِتَاحَ مَحْذُورًا عَسَى	خَوْفَ اشْتِبَاهِهِ بِمَحْظُورًا عَصَى
٤٩	وَرَاعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا	كَشِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّى فِتْنَتَا
٥٠	وَأَوَّلَى مِثْلٍ وَجِنْسٍ إِنْ سَكَنْ	أَدْغِمْ كَقُلْ رَبِّ وَبَلْ لاَ وَأَبِنْ
٥١	فِي يَوْمِ مَعْ قَالُوا وَهُمْ وَقُلْ نَعَمْ	سَبِّحْهُ لاَ تُزِغْ قُلُوبَ فَلْتَقُمْ
	بَابُ الضَّادِ وَالظَّاءِ	
٥٢	وَالضَّادَ بِاسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَجِ	مَيِّزْ مِنَ الظَّاءِ وَكُلُّهَا تَجِي
٥٣	فِي الظَّعْنِ ظِلَّ الظُّهْرِ عُظْمِ الْحِفْظِ	أَيْقِظْ وَأَنْظُرْ عَظْمِ ظَهْرِ اللَّفْظِ
٥٤	ظَاهِرْ لَظَى شُوَاظُ كَظْمٍ ظُلَمَا	أُغْلُظْ ظَلاَمَ ظُفُرٍ انْتَظِرْ ظَمَا
٥٥	أَظْفَرَ ظَنَّا كَيْفَ جَا وَعَظْ سِوَى	عِضِينَ ظَلَّ النَّحْلُ زُخْرُفٍ سَوَى
٥٦	وَظَلْتُ ظَلْتُمْ وَبِرُومٍ ظَلُّوا	كَالْحِجْرِ ظَلَّتْ شُعَرَا نَظَلُّ
٥٧	يَظْلَلْنَ مَحْظُورًا مَعَ المُحْتَظِرِ	وَكُنْتَ فَظًّا وَجَمِيعِ النَّظَرِ
٥٨	إِلاَّ بِوَيْلٌ هَلْ وَأُولَى نَاضِرَهْ	وَالْغَيْظِ لاَ الرَّعْدِ وَهُودٍ قَاصِرَهْ
٥٩	وَالْحَظُّ لاَ الْحَضُّ عَلَى الطَّعَامِ	وَفِي ضَنِينِ الْخِلاَفُ سَامِي
	بَابُ التَّحْذِيرَاتِ	
٦٠	وَإِنْ تَلاَقَيَا البَيَانُ لاَزِمُ	أَنْقَضَ ظَهْرَكَ يَعَضُّ الظَّالِمُ
٦١	وَاضْطُرَّ مَعْ وَعَظْتَ مَعْ أَفْضَتُمُ	وَصَفٍّ هَا جِبَاهُهُم عَلَيْهِمُ
	بَابُ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ وَالْمِيمِ السَّاكِنَةِ	
٦٢	وَأَظْهِرِ الغُنَّةَ مِنْ نُونٍ وَمِنْ	مِيمٍ إِذَا مَا شُدِّدَا وَأَخْفِيَنْ
٦٣	الْمِيمَ إِنْ تَسْكُنْ بِغُنَّةٍ لَدَى	بَاءٍ عَلَى المُخْتَارِ مِنْ أَهْلِ الأَدَا
٦٤	وَأَظْهِرَنْهَا عِنْدَ بَاقِي الأَحْرُفِ	وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي
	بَابُ حُكْمِ التَّنْوِينِ وَالنُّونِ السَّاكِنَةِ	

٦٥	وَحُكْمُ تَنْوِيْنٍ وَنُونٍ يُلْفَى	إِظْهَارٌ ادْغَامٌ وَقَلْبٌ اخْفَا
٦٦	فَعِنْدَ حَرْفِ الحَلْقِ أَظْهِرْ وَادَّغِمْ	فِي اللاَّمِ وَالرَّا لاَ بِغُنَّةٍ لَزِمْ
٦٧	وَأَدْغِمَنْ بِغُنَّةٍ فِي يُومِنُ	إِلاَّ بِكَلِمَةٍ كَدُنْيَا عَنْوَنُوا
٦٨	وَالقَلْبُ عِنْدَ البَا بِغُنَّةٍ كَذَا	لاَخْفَا لَدَى بَاقِي الحُرُوفِ أُخِذَا
	بَابُ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ	
٦٩	وَالمَدُّ لاَزِمٌ وَوَاجِبٌ أَتَى	وَجَائِزٌ وَهْوَ وَقَصْرٌ ثَبَتَا
٧٠	فَلاَزِمٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدْ	سَاكِنُ حَالَيْنِ وَبِالطُّولِ يُمَدْ
٧١	وَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةِ	مُتَّصِلاً إِنْ جُمِعَا بِكَلِمَةِ
٧٢	وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى مُنْفَصِلاَ	أَوْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقْفًا مُسْجَلاَ
	بَابُ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ	
٧٣	وَبَعْدَ تَجْوِيْدِكَ لِلْحُرُوفِ	لاَبُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ
٧٤	وَالابْتِدَاءِ وَهْيَ تُقْسَمُ إِذَنْ	ثَلاَثَةٌ تَامٌ وَكَافٍ وَحَسَنْ
٧٥	وَهْيَ لِمَا تَمَّ فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ	تَعَلُّقٌ أَوْ كَانَ مَعْنَىً فَابْتَدِي
٧٦	فَالتَّامُ فَالْكَافِي وَلَفْظًا فَامْنَعَنْ	إِلاَّ رُؤُوسَ الآيِ جَوِّزْ فَالْحَسَنْ
٧٧	وَغَيْرُ مَا تَمَّ قَبِيْحٌ وَلَهُ	أَلْوَقْفُ مُضْطَرًّا وَيُبْدَا قَبْلَهُ
٧٨	وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبْ	وَلاَ حَرَامٌ غَيْرَ مَا لَهُ سَبَبْ
	بَابُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ وَحُكْمُ التَّاءِ	
٧٩	وَاعْرِفْ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا	فِي مُصْحَفِ الإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَى
٨٠	فَاقْطَعْ بِعَشْرٍ كَلِمَاتٍ أَنْ لا	مَعْ مَلْجَإٍ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ
٨١	وَتَعْبُدُوا يَاسِينَ ثَانِي هُودَ لاَ	يُشْرِكْنَ تُشْرِكْ يَدْخُلْنَ تَعْلُوا عَلَى
٨٢	أَنْ لا يَقُولُوا لاَ أَقُولَ إِنَّ مَا	بِالرَّعْدِ وَالمَفْتُوحَ صِلْ وَعَنْ مَا
٨٣	نُهُوا اقْطَعُوا مِنْ مَا بِرُومٍ وَالنِّسَا	خُلْفُ المُنَافِقِينَ أَمْ مَنْ أَسَّسَا
٨٤	فُصِّلَتْ النِّسَا وَذِبْحٍ حَيْثُ مَا	وَأَنْ لَمِ المَفْتُوحَ كَسْرُ إِنَّ مَا
٨٥	لاَنْعَامِ وَالمَفْتُوحَ يَدْعُونَ مَعَا	وَخُلْفُ الانْفَالِ وَنَحْلٍ وَقَعَا
٨٦	وَكُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَاخْتُلِفْ	رُدُّوا كَذَا قُلْ بِئْسَمَا وَالْوَصْلُ صِفْ
٨٧	خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَا اقْطَعَا	أُوحِيَ أَفَضْتُمْ اشْتَهَتْ يَبْلُوا مَعَا
٨٨	ثَانِي فَعَلْنَ وَقَعَتْ رُومٌ كِلاَ	تَنْزِيلُ شُعَرَاءٍ وَغَيْرَ ذِي صِلاَ
٨٩	فَأَيْنَمَا كَالنَّحْلِ صِلْ وَ مُخْتَلِفْ	فِي الشُّعَرَا[1] الأَحْزَابِ وَالنِّسَا وُصِفْ
٩٠	وَصِلْ فَإِلَّمْ هُودَ أَلَّنْ نَجْعَلاَ	نَجْمَعَ كَيْلاَ تَحْزَنُوا تَأْسَوْا عَلَى
٩١	حَجٌّ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَطْعُهُمْ	عَنْ مَنْ يَشَاءُ مَنْ تَوَلَّى يَوْمَ هُمْ
٩٢	وَمَالِ هَذَا وَالَّذِينَ هَؤُلاَ	تَحِينَ فِي الإِمَامِ صِلْ وَوُهِّلاَ
٩٣	وَوَزَنُوهُمْ وَكَالُوهُمْ صِلِ	كَذَا مِنَ الْ وَهَا وَيَا لاَ تَفْصِلِ

	بَابُ التَّاءَاتِ	
٩٤	**وَرَحْمَتُ الزُّخْرُفِ بِالتَّا زَبَرَهْ**	**لاعْرَافِ رُومٍ هُودٍ كَافِ الْبَقَرَهْ**
٩٥	**نِعْمَتُهَا ثَلاثُ نَحْلٍ إبْرَهَمْ**	**مَعًا أَخَيْرَاتٌ عُقُودُ الثَّانِ هُمْ**
٩٦	**لُقْمَانُ ثُمَّ فَاطِرٌ كَالطُّورِ**	**عِمْرَانَ لَعْنَتَ بِهَا وَالنُّورِ**
٩٧	**وَامْرَأَتٌ يُوسُفَ عِمْرَانَ الْقَصَصْ**	**تَحْرِيمَ مَعْصِيَتْ بِقَدْ سَمِعْ يُخَصْ**
٩٨	**شَجَرَتَ الدُّخَانِ سُنَّتْ فَاطِرِ**	**كُلاَ وَالانْفَالَ وَحَرْفَ غَافِرِ**
٩٩	**قُرَّتُ عَيْنٍ جَنَّتٌ فِي وَقَعَتْ**	**فِطْرَتْ بَقِيَّتْ وَابْنَتْ وَكَلِمَتْ**
١٠٠	**أَوْسَطَ الاعْرَافِ وَكُلٌّ مَا اخْتُلِفْ**	**جَمْعًا وَفَرْدًا فِيهِ بِالتَّاءِ عُرِفْ**
	بَابُ هَمْزِ الْوَصْلِ	
١٠١	**وَابْدَأْ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بِضَمْ**	**إِنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الفِعْلِ يُضَمْ**
١٠٢	**وَاكْسِرْهُ حَالَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِي**	**لاسْمَاءِ غَيْرَ اللاَّمِ كَسْرَهَا وَفِي**
١٠٣	**ابْنِ مَعَ ابْنَةِ امْرِئٍ وَاثْنَيْنِ**	**وَامْرَأَةٍ وَاسْمٍ مَعَ اثْنَتَيْنِ**
١٠٤	**وَحَاذِرِ الْوَقْفَ بِكُلِّ الحَرَكَهْ**	**إِلاَّ إِذَا رُمْتَ فَبَعْضُ حَرَكَهْ**
١٠٥	**إِلاَّ بِفَتْحٍ أَوْ بِنَصْبٍ وَأَشِمْ**	**إِشَارَةً بِالضَّمِّ فِي رَفْعٍ وَضَمْ**
	الْخَاتِمَةُ	
١٠٦	**وَقَدْ تَقَضَّى نَظْمِيَ الْمُقَدِّمَهْ**	**مِنِّي لِقَارِئِ الْقُرْآنِ تَقْدِمَهْ**
١٠٧	**(وَالْحَمْدُ للهِ) لَهَا خِتَامُ**	**ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدُ وَالسَّلاَمُ**
١٠٨	**عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ**	**وَصَحْبِهِ وَتَابِعِي مِنْوَالِهِ**
١٠٩	**أَبْيَاتُهَا قَافٌ وَزَايٌ فِي الْعَدَدْ**	**مَنْ يُحْسِنِ التَّجْوِيدَ يَظْفَرْ بِالرَّشَدْ**

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيم

سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(١) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : **فِي الظُّلَةِ الاحْزَابِ وَالنِّسَا وُصِفْ** .

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
تقريظ	٤
مُقَدِّمَةٌ	٥
بَعْضُ فَضَائِلِ تِلاوَةِ القُرآنِ الكَرِيمِ وَحِفْظِهِ	٨
عِلْمُ التَّجْوِيدِ	١٢
مَرَاتِبُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ	١٣
تَقْدِمَةٌ عَنِ الإِمَامِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	١٣
إِمَامُهُ فِي الرِّوَايَةِ : عَاصِمُ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ الكُوفِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	١٤
سَنَدُ الإِمَامِ حَفْصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِوَايَتِهِ	١٤
طُرُقُ رِوَايَةِ حَفْصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	١٥
١ – بَابُ الإِسْتِعَاذَةُ	١٦
أَوْقَاتُ الإِسْرَارِ وَأَوْقَاتُ الْجَهْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ	١٧
٢- بَابُ البَسْمَلَةُ	١٧
أَوَّلاً : الْوُجُوبُ	١٧
ثَانِيا : الْمَنْعُ	١٨
ثَالِثًا : الإِسْتِحْبَابُ	١٨
٣- بَابُ أَوْجُهِ الاسْتِعَاذَةِ مَعَ البَسْمَلَةِ عِنْدَ أَوَائِلِ السُّوَرِ	١٩
٤- بَابُ أَوْجُهِ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ	١٩
٥- بَابُ أَحكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنوِينِ	21
أَوَّلاً : الإِظْهَارُ	٢١
ثَانِيًا : الإِدغَامُ	٢٢
ثَالِثًا : الإِقْلابُ	٢٤
رَابِعًا : الإِخْفَاءُ الحَقِيقِيُ	٢٤
٦- بَابُ أَحكَامِ المِيمِ وَالنُّونِ المُشَدَّدَتَيْنِ	٢٧
٧- بَابُ أَحكَامُ المِيمِ السَّاكِنَةِ	٢٧
الحُكْمُ الأَوَّلُ : الإِخفاءُ الشَّفَوِيُّ	٢٧
الحُكْمُ الثَّانِي : إِدغَامُ المِثْلَيْنِ الصَّغِيرُ	٢٨
الحُكْمُ الثَّالِثُ : الإِظهَارُ الشَّفَوِيُّ	٢٨
٨- بَابُ أَحْكام اللام	٣٠
وَّلاً : أَحْكَامُ لام (الـــــــــ)	٣٠
الحَالَةُ الأُولَى : الإِظْهَارُ	٣٠
الحَالَةُ الثَّانِيَةُ : الإِدغَامُ	٣١
ثَانِياً : أَحْكَامُ لامِ الفِعْلِ	٣٢
الحُكْمُ الأَوَّلُ : الإِدْغَامُ	٣٢
الحُكْمُ الثَّانِي : الإِظْهَارُ	٣٢

٩- بَابُ أَحْكَامُ المِثْلَيْنِ وَالمُتَقَارِبَيْنِ وَالمُتَجَانِسَيْنِ ٣٣
أَوَّلاً : المِثْلاَنِ ٣٣
ثَانِياً : المُتَقَارِبَانِ ٣٣
ثَالِثًا : المُتَجَانِسَانِ ٣٥
تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ ٣٦
١٠ - بَابُ أَحْكَام المَدِّ ٣٧
١١ - أوَّلاً : بَابُ المَدِّ الأصْلِيِّ (الطَّبِيعِيُ) ٣٧
مَدُّ العِوَضِ (وَهُوَ فَرْعٌ عَنِ المَدِّ الطَّبِيعِي) ٣٨
١٢ - ثانِيًا : بَابُ المَدِّ الفَرْعِيّ ٣٨
١- المَدُّ المُتَّصِلُ (يُسَمَّى وَاجِبًا) ٣٩
٢- المَدُّ المُنْفَصِلُ (يُسَمَّى جَائِزًا) ٣٩
٣- مَدُّ البَدَلِ (يُسَمَّى جَائِزًا) ٤٠
تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ ٤١
٤- المَدُّ اللاَزِمُ ٤١
النَّوْعُ الأوَّلُ : الكِلِمِيُّ المُثَقَّلُ ٤١
النَّوْعُ الثَّانِي : الكِلِمِيُّ المُخَفَّفُ ٤٢
النَّوْعُ الثَّالِثُ : الحَرْفِيُّ المُثَقَّلُ ٤٢
النَّوْعُ الرَّابِعُ : الحَرْفِيُّ المُخَفَّفُ ٤٢
الحُرُوفُ المُقَطَّعَةُ ٤٣
تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ ٤٤
٥- المَدُّ العَارِضُ لِلسُّكُونِ (يُسَمَّى جَائِزًا) ٤٥
أَنْوَاعٌ أُخْرَى لِلْمَدِّ 46
مَدُّ الصِّلَةِ ٤٦
مَدُّ اللِّينِ ٤٧
مَدُّ الفَرْقِ – مَدُّ التَّمْكِينِ ٤٨
مَدُّ التَّعْظِيمِ ٤٩
١٣ - بَابُ الوَقْف وَالابْتِدَاءِ ٥١
الوَقْفُ ، السَّكْتُ ، القَطْعُ ٥١
أنواع الوقف ٥١
أقسام الوقف الاختياري ٥٢
١- الوَقْفُ التَّامُ ٥٢
٢- الوَقْفُ الكَافِي ٥٣
٣- الوَقْفُ الحَسَنُ ٥٤
٤- الوَقْفُ القَبِيحُ ٥٥
أقسام الوَقْفِ مِنْ حَيْثُ آخِرُ الكَلِمَةِ ٥٧
١-السُّكُونُ المَحْضُ ٥٧
٢-الرَّوْمُ ٥٧
٣-الإِشْمَامُ ٥٧
٤-الإِبْدَالُ ٥٧
١٤ - بَابُ عَلاَمَاتِ الوَقْفِ وَمُصْطَلَحَاتِ الضَّبْطِ بِالْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ ٥٩

١٥ – بَابُ الاِبْتِدَاءُ بِهَمْزِ الْوَصْلِ ٦٢
١٦ – بَابُ السَّكْتِ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ ٦٦
تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ ٦٨
١٧ – بَابُ إِرْشَادِ الْقُرَّاءِ إِلَى الْوَقْفِ وَالاِبْتِدَاءِ ٦٩
مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الآي ٦٩
الْمَوَاضِعُ السَّبْعَةُ الَّتِي يَمْتَنِعُ الْوَصْلُ فِيهَا بِمَا سَبَقَهَا ٧١
الْوَقْفُ عَلَى (نَعَمْ) ٧٢
الْوَقْفُ عَلَى (بَلَى) ٧٣
الْوَقْفُ عَلَى (كَلاَّ) ٧٦
الْوَقْفُ عَلَى (ذَلِكَ) ٨٠
الْوَقْفُ عَلَى (كَذَلِكَ) ٨١
الْوَقْفُ عَلَى (هَذَا) ٨٢
الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (لَكِنْ) وَالْبَدْءِ بِهَا ٨٢
الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (وَلَكِنْ) وَالْبَدْءِ بِهَا ٨٢
الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (أَنْ) وَالْبَدْءِ بِهَا ٨٣
الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (إِلاَّ) وَالْبَدْءِ بِهَا ٨٤
الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (مَا) وَالْبَدْءِ بِهَا ٨٥
١٨ – بَابُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ ٨٧
١– تُقْطَعُ (أَنْ) عَنْ (لاَ) ٨٧
٢– تُقْطَعُ (إِنْ) عَنْ (مَا) ٨٩
٣– تُقْطَعُ (عَنْ) عَنْ (مَا) ٩٠
٤– تُقْطَعُ (مِنْ) عَنْ (مَا) ٩٠
٥– تُقْطَعُ (أَمْ) عَنْ (مَنْ) ٩٠
٦– تُقْطَعُ (حَيْثُ) عَنْ (مَا) ٩١
٧– تُقْطَعُ (أَنْ) عَنْ (لَمْ) ٩١
٨– تُقْطَعُ (إِنَّ) عَنْ (مَا) ٩١
٩– تُقْطَعُ (أَنَّ) عَنْ (مَا) ٩٢
١٠– تُقْطَعُ (كُلَّ) عَنْ (مَا) ٩٢
١١– تُوصَلُ (بِئْسَ) مَعَ (مَا) ٩٣
١٢– تُقْطَعُ (فِي) عَنْ (مَا) ٩٤
١٣– تُوصَلُ (أَيْنَ) مَعَ (مَا) ٩٥
١٤– تُوصَلُ (إِنْ) مَعَ (لَمْ) ٩٥
١٥– تُوصَلُ (أَنْ) مَعَ (لَنْ) ٩٥
١٦– تُوصَلُ (كَيْ) مَعَ (لاَ) ٩٦
١٧– تُقْطَعُ (عَنْ) عَنْ (مَنْ) ٩٦
١٨– تُقْطَعُ (يَوْمَ) عَنْ (هُمْ) ٩٦
١٩ – تُقْطَعُ (مَالِ) عَنْ (هَذَا) ، (الَّذِينَ) ، (هَؤُلاءِ) ٩٦

٢٠- وتُقطَعُ (لات) عنْ (حين) ٩٧
٢١- ويُوصلُ كلٌّ منْ (وزنوا) (كالوا) معَ (هم) ٩٧
٢٢- يُوصلُ كلٌّ منْ (ال) ، (ها) ، (يا) بما بعْدَهُ ٩٧
٢٣- تُقطَعُ (أنْ) عنْ (لوْ) ٩٨
٢٤- كلمات كتبت موصولة ٩٨
تتِمَّةٌ هَامَةٌ ٩٩
١٩ - بَابُ هَاءِ التَّأنِيثِ الَّتِي كُتِبَتْ تَاءً مَفْتُوحَةً ١٠٠
* كلِمَةُ (رَحْمَتْ) ١٠٠
* كلِمَةُ (نِعْمَتَ) ١٠١
* كلِمَةُ (لَعْنَتَ) ، كلِمَةُ (امْرَأَت) ١٠٢
* كلِمَةُ (مَعْصِيَتِ) ١٠٢
* كلِمَةُ (شَجَرَتَ) ١٠٣
* كلِمَةُ (سُنَّت) ١٠٣
* كلِمَةُ (قُرَّتَ) ١٠٣
* كلِمَةُ (جَنَّتُ) ١٠٤
* كلِمَةُ (فِطْرَتَ) ، كلِمَةُ (بَقِيَّتُ) ، كلِمَةُ (ابْنَت) ، كلِمَةُ (كلِمَتُ) ١٠٤
وَكُلُّ مَا وَرَدَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ بِالْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ قُرِأَ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ ١٠٥
٢٠ - بَابُ الْحَذْفِ وَالإِثْبَاتِ ١٠٦
الأَلِفَاتُ الثَّابِتَةُ وَقْفًا ١٠٦
الأَلِفَاتُ الْمَحْذُوفَةُ وَصْلاً وَوَقْفًا ١٠٧
الْوَاوَاتُ الثَّابِتَةُ وَقْفًا ١٠٨
الواوات المحذوفة ١٠٨
الْيَاءَاتُ الثَّابِتَةِ وَقْفًا ١٠٨
الْيَاءَاتُ الْمَحْذُوفَةُ وَقْفًا ١٠٩
٢١ - بَابٌ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتُهَا ١١٢
الْقِسْمُ الأَوَّلُ : الْحُرُوفُ الْجَوْفِيَةُ ١١٢
الْقِسْمُ الثَّانِي : الْحُرُوفُ الْحَلْقِيَةُ ١١٢
الْقِسْمُ الثَّالِثُ : حُرُوفُ اللِّسَانِ ١١٢
الْقِسْمُ الرَّابِعُ : الْحُرُوفُ الشَّفَهِيَةُ ١١٤
الْقِسْمُ الْخَامِسُ : حرُوفُ الْخَيْشُوم ١١٤
(ب) حُرُوفُ الْهِجَاءِ الْفَرْعِيَةُ ١١٥
(ج) صِفَاتُ الْحُرُوفِ الْعَامَّةِ الْمَشْهُورَةِ ١١٥
صِفَاتٌ لَهَا ١١٦
ضِدُّ
١- الْجَهْرُ (وَضِدُّهُ الْهَمْسُ) ١١٦
٢- الرَّخَاوَةُ (وَضِدُّهَا الشِّدَّةُ وَالتَّوَسُّطُ) ١١٦
٣- الاِسْتِفَالُ (التَّرْقِيقُ) (وَضِدُّهُ الاسْتِعْلاءُ : التَّفْخِيمُ) ١١٦
٤- الإِنْفِتَاحُ (وَضِدُّهُ الإِطْبَاقُ) ١١٨
٥- الإِصْمَاتُ (وَضِدُّهُ الإِذْلاقُ) ١١٩

صفات لا ضد لها ١١٩
١- الصَّفِيرُ
..... ١١٩
٢- الْقَلْقَلَةُ ١١٩
٣- اللِّينُ ١٢٠
٤- الانْحِرَافُ ١٢٠
٥- التَّكْرِيرُ
..... ١٢٠
٦- التَّفَشِّي ١٢٠
٧- الإِسْتِطَالَةُ
..... ١٢٠
أَحْوَالُ الرَّاءِ فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ ١٢٢
أَحْوَالُ لامِ لَفْظِ الْجَلالَةِ ١٢٦
جدول لبيان حروف الهجاء مخرجا وصفة
..... ١٢٨
رسم توضيحي لمخارج الحروف ١٣٠
٢٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ
١٣١
٢٣ - بَابُ جَدَاوِلِ تُبَيِّنُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الطُّرُقِ الأَرْبَعَةِ الرَّئِيسِيَّةِ لِرِوَايَةِ حَفْصٍ
١٣٤
جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ الْهَاشِمِي ١٣٥
جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي طَاهِر ١٣٦
جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ الْفِيلِ
..... ١٣٧
جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ زَرْعَانَ ١٣٨

الإِمْتَاعُ بِفَتَاوَى التِّلاوَةِ وَالاسْتِمَاعِ

١- مَا حُكْمُ التَّمَايُلِ أَثْنَاءَ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ أَوِ اسْتِمَاعِه ؟ ١٤١
٢- مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ الْجَمَاعِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْقِرَاءَةِ اللَّيْثِيَّةِ ؟ ١٤٢
٣- مَا حُكْمُ إِدْرَاجِ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي بَعْضِ الأَوْرَادِ الصُّوفِيَّةِ ؟
..... ١٤٣
* هَلْ "طه" ، وَ "يس" مِنْ أَسْمَاءِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ؟
..... ١٤٣
٤- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاةِ لِلإِمَامِ وَلِلْمَأْمُومِ ؟ ١٤٤
٥- مَا حُكْمُ صَلاةِ مَنْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ؟ ١٤٦
٦- مَا حُكْمُ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ ؟
..... ١٤٧
٧- مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلاةِ ؟ ١٤٨
٨- مَا حُكْمُ اخْتِيَارِ سُوَرٍ أَوْ آيَاتٍ وَقِرَاءَتُهَا بِغَيْرِ تَرْتِيبِهَا عَلَى الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلاةِ ؟
..... ١٥١
٩- سؤال حول اختيار الآيات في الصلاة وما هو التنكيس ؟
..... ١٥٢
١٠- مَا حُكْمُ قَوْلِ الْمَأْمُومِ " اسْتَعَنْتُ بِاللهِ " ، وَ " بَلَى " ، وَهَلْ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلاةَ ؟ ١٥٣
١١- هَلْ تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مُتَرْجَمًا فِي الصَّلاةِ ؟ ١٥٥
١٢- مَا هِيَ الْمَوَاطِنُ الْمَنْهِيُّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا ؟ ١٥٧
١٣- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ الْقُرْآنَ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ ؟ ١٦٠
١٤- تَدْرِيسُ الدِّينِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَثْنَاءَ الْعَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ ؟ ١٦٠

١٥- مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالتِّلاوةِ فِي الصَّلَواتِ السِّرِّيَّةِ ؟ ١٦١
١٦- مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِالْمَقَامَاتِ الْمُوسِيقِيَّةِ ؟ ١٦١
١٧- مَا حُكْمُ التَّكْرِيرِ فِي التِّلاوَةِ ؟ ١٦٣
١٨- مَا حُكْمُ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّهِ لِلْجُنُبِ ؟ ١٦٣
١٩- مَا حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْمُحْدِثِ ؟ ١٦٤
٢٠- مَا هِيَ أَفْضَلُ الطُّرُقِ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟ ١٦٥
٢١- مَا هِيَ أَفْضَلُ الطُّرُقِ لِتَثْبِيتِ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟ ١٦٥
٢٢- مَا مَعْنَى الطِّوَالِ وَالْمَثَانِي وَالْمُفَصَّلِ وَالْمِئِينَ ؟ ١٦٧
٢٣- هَلْ يَجُوزُ الْحَلِفُ بِالْقُرْآنِ وَمَا حُكْمُ الْحَلِفِ عَلَى الْمُصْحَفِ ؟ ١٦٨
٢٤- مَا هِيَ أَفْضَلُ مُدَّةٍ لِخَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟ ١٦٩
٢٥- أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ السَّرِيعَةُ أَمِ الْبَطِيئَةُ ؟ ١٧٠
٢٦- هَلْ صَحَّ أَنَّ لِلْقَارِئِ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ؟ ١٧٢
٢٧- هَلْ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْقُرْآنَ ؟ ١٧٢
٢٨- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى شَيْخٍ عَالِمٍ بِالتَّجْوِيدِ يُصَحِّحُ لَهَا تِلاوَتَهَا ؟ ١٧٣
٢٩- مَا حُكْمُ الإِمَامَةِ بِالْمُصْحَفِ فِي صَلاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ ؟ ١٧٤
٣٠- مَا حُكْمُ اتِّخَاذِ الْمَالِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ؟ ١٧٤
٣١- مَا حُكْمُ طَلَبِ الْمَالِ عَلَى الإِجَازَةِ ؟ ١٧٦
٣٢- مَا حُكْمُ الإِمَامَةِ بِالْقِرَاءَاتِ فِي الصَّلاةِ ؟ ١٧٦
٣٣- مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ إِجَازَةٍ ؟ ١٧٧
٣٤- مَا حُكْمُ الْعِلاجِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟ ١٧٧
٣٥- مَا حُكْمُ الاقْتِبَاسِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟ ١٧٩
٣٦- مَا حُكْمُ إِهْدَاءِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلأَمْوَاتِ ؟ ١٨٠
٣٧- مَا حُكْمُ تَخْصِيصِ الْفَاتِحَةِ بِتِلاوَتِهَا لأَرْوَاحِ الأَمْوَاتِ أَوْ فِي الْمُنَاسَبَاتِ كَالْخُطْبَةِ أَوْ رُكُوبِ الدَّوَابِ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ ؟ ١٨١
٣٨- مَا حُكْمُ الْمُبَالَغَةِ فِي الانْفِعَالِ مَعَ الْقُرْآنِ بِرَفْعِ الأَصْوَاتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالثَّنَاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؟ ١٨١
٣٩- مَا حُكْمُ تَخْصِيصِ سُورَةِ (يس) بِقِرَاءَتِهَا عَلَى الأَمْوَاتِ ؟ ١٨٢
٤٠- مَاحُكْمُ قَوْلِ الْقَارِئِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عَقِبَ انْتِهَاءِ التِّلاوَةِ ؟ ١٨٢
٤١- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَآتِمِ ؟ ١٨٣
مَتْنُ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ **١٨٥**
مَتْنُ الْجَزَرِيَةِ **١٨٧**
الْفِهْرِسْ **١٩٢**

أَهَمُّ مَرَاجِعِ الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ وَالإِمْتَاعِ

۞ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ .

١- النشر في القراءات العشر لابن الجزري- دار الكتب العلمية/ بيروت .
٢- أحكام تلاوة القرآن للشيخ عامر بن السيد عثمان .
٣ — معالم الاهتداء في الوقف والابتداء — مكتبة السنة — مصر .
٤- صريح النص للضباع - طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ أَوْلادِ الشَّيْخِ لِلتُّرَاثِ — مصر .
٥- إرشاد المريد للدكتور محمد سالم محيسن — مكتبة القاهرة — مصر .
٦- صحيح الْبُخَارِيّ طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ ، الْيَمَامَةَ — بَيْرُوتْ .
٧- صحيح مُسْلِمٍ - طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتْ.
٨- مُصَنَّف ابْن أَبِي شَيْبَةَ مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ — الرِّيَاضُ .
٩- مسند الإمام أحمد مؤسسة قرطبة — القاهرة
١٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - مؤسسة الرسالة — بيروت
١١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني- دار الكتاب العربي ببيروت.
١٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري- دار الكتب العلمية — بيروت .
١٣- الإِتْقَانِ للسُّيُوطِيّ - طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ .
١٤- أَحْكَام الْقُرْآنِ لابن العربي -طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ .
١٥- الأَعْلامُ لِلزَّرْكَلِي - طَبْعَةُ دَارِ الْعِلْمِ لِلْمَلايِينَ — بَيْرُوتْ .
١٦ - الثِّقَاتُ لابْنِ حِبَّانَ - طَبْعُةُ دَارِ الْفِكْرِ .

١٧- تَفْسيرُ الْقُرْطُبيِّ - طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ – الْقَاهِرَةُ .
١٨ - تَفْسير الطَّبَرِيّ - مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ - الْقَاهِرَةُ .
١٩- شعبَ الإيمانَ للبَيْهَقِيّ - دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ – بَيْرُوتُ .
٢٠- الْعِيَالُ لابْنِ أَبِي الدُّنيَا - دَارِ ابْنِ الْقَيِّمَ – الدَّمَامَ .
٢١- الآحَادُ وَالْمَثَانِي لأَبَنِ عَمْرِو الشَّيْبَانِيُّ - طبعة دار الراية – الرياض .
٢٢- أسرار ترتيب القرآن للسيوطي دارَ الاعتصام - القاهرة .
٢٣- الْبُرْهَانَ لِلزَّرْكَشِي طبعة دار المعرفة – بيروت .
٢٤- مَنَاهِلِ الْعِرْفَانِ لِلزُّرْقَانِي طبعة دار الفكر - بيروت .
٢٥- رَوْضَةَ الْعُقَلاء لابْنِ حِبَّانَ طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ – بَيْرُوتْ .
٢٦ - التَّارِيخُ لَابْنَ عَسَاكِرَ فِي طبعة دار الفكر – بيروت .
٢٧- تَفْسيرُ بْنِ كَثِيرِ طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ ، نَيْلُ الأَوْطَارِ النَّاشِرُ : إِدَارَةُ الطِّبَاعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ .
٢٨- الْمُغْنِي لابن قدامة المقدسي - طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ – بَيْرُوتُ .
٢٩- الإِبْدَاعُ طَبْعَةُ دَارِ الإِعْتِصَامِ . ابْنُ حِبَّانَ طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ – بَيْرُوتْ .
٣٠- الدَّارَقُطْنِيُّ طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ – بَيْرُوتْ .
٣١- مسند ابْنِ الْجَعْدِ - طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ نَادِرِ – بَيْرُوتْ
٣٢- السنن لأَبِي يَعْلَى طَبْعَةُ دَارِ الْمَأْمُونَ لِلتُّرَاثِ – دِمَشْقُ .